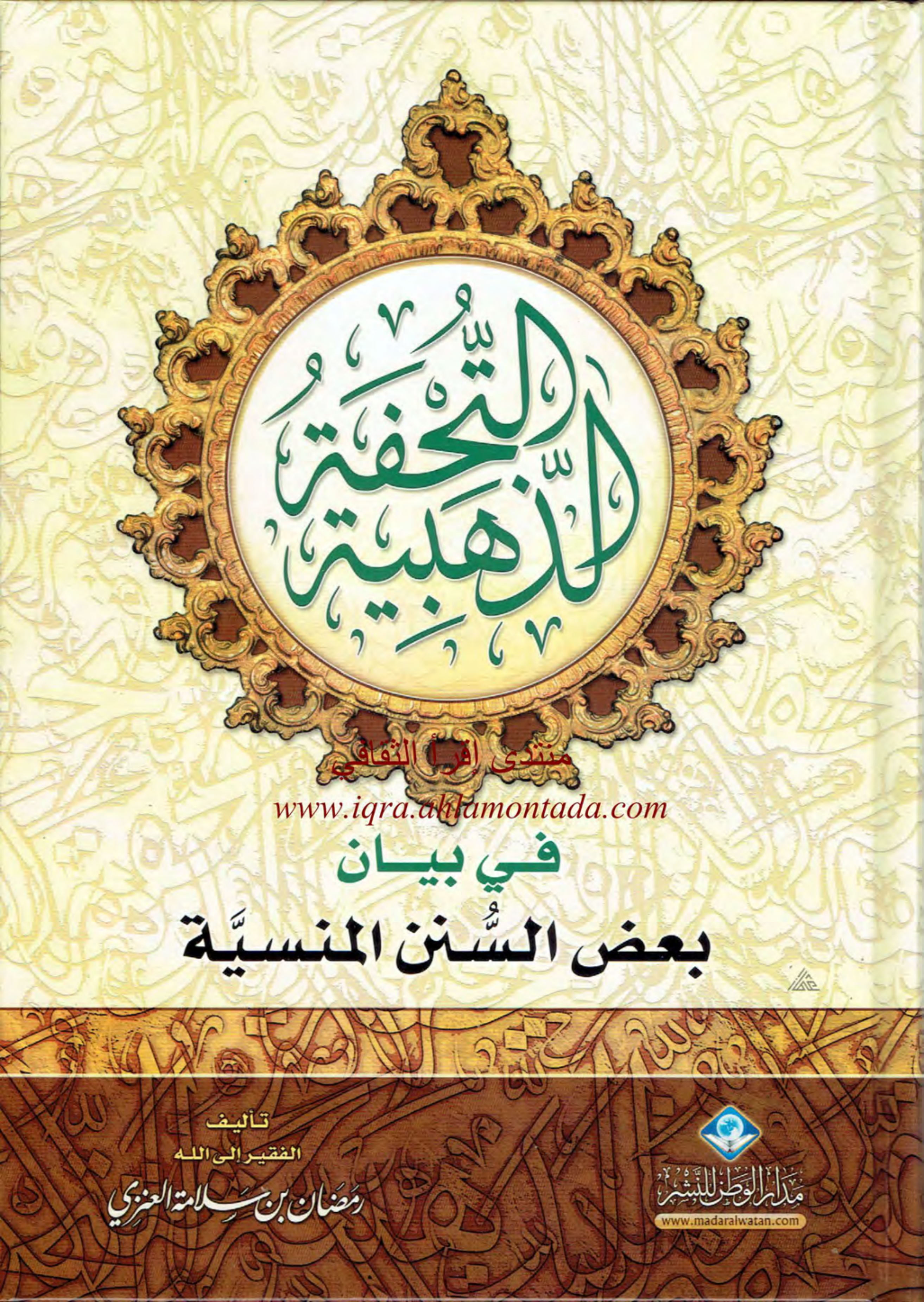

التحفة الذهبية
منتدى إقرأ الثقافي
www.iqra.ahlamontada.com
في بيان
بعض السُّنن المنسيَّة
تأليف
الفقير إلى الله
رمضان بن سلامة العنزي
مدار الوطن للنشر
www.madaralwatan.com



في بيان
بعض السُّنن المنسيَّة

تأليف
الفقير إلى الله
رمضان بن سلامة العنزي





الطبعة الثانية

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م



هاتف : ٠٠٩٦٦١٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط)

فاكس : ٠٠٩٦٦١٤٧٢٣٩٤١

الموقع على الإنترنت :
www.madaralwatan.com

البريد الإلكتروني :
pop@madaralwatan.com

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا.

أما بعد:

أخي المسلم: لقد بعث الله نبيه ﷺ داعيًا إلى الصراط المستقيم والهدى القويم، فمن تبعه اهتدى ونجا، ومن خالف طريقه ضل وبغى.

هو السراج المنير والبرهان الساطع، جعل الله طاعته مقرونة بطاعته، ومرضاته مقرونة بتصديقه، من نصره نُصر، ومن خذله خُذل.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾[1].

فأخبر الله تعالى: «أن مرافقة المنعم عليهم لا تحصل إلا لمن أطاعه وأطاع رسوله، وأن ذلك هو الفضل منه سبحانه وهو عليم أين يجعله وعمَّن يضعه ويخص به»[2].

يقول الشوكاني ـ رحمه الله ـ: «في قول الله تعالى﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾

(١) سورة النساء: ٦٩.

(٢) بدائع التفسير لابن القيم الجوزية (٢/ ٣٨).

كلام مستأنف لبيان فضل طاعة الله والرسول، والإشارة بقوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ إلى المطيعين كما تفيده من ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾ بدخول الجنة والوصول إلى ما أعد الله لهم»[1].

وقال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾[2].

وقال القاسمي ـ رحمه الله ـ في تفسيره: «﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ لأنه ﷺ مبلِّغٌ لأمره ونهيِهِ؛ فمرجع الطاعة وعدمُها هو الله سبحانه وتعالى ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ﴾ أي: عن طاعته ﴿فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾ أي: كفيل تحفظ عليهم أعمالهم وتحاسبهم عليها وتعاقبهم بحسبها»[3].

وقال الله تعالى: ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾[4].

وقال الله جل جلاله: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[5].

وقال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسيره: «هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادَّعى محبة الله تعالى وليس هو على الطريقة المحمدية فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتى يتّبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأحواله كما

(١) فتح القدير (١/ ٧٢٦).
(٢) سورة النساء: ٨٠.
(٣) محاسن التأويل (٣/ ٣١٩).
(٤) سورة النور: ٥٤.
(٥) سورة آل عمران: ٣١.

ثبت عن رسول الله أنه قال: «مَنْ عمِلَ عملًا ليسَ عليهِ أمرُنا فهو ردٌّ»[1] ولهذا قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ أي: يحصل لكم فوق ما طلبتم من محبتكم إياه وهو محبته إياكم، وهو أعظم من الأول. وقال الحسن البصري وغيره من السلف: زعم قوم أنهم يحبون الله، فابتلاهم الله بهذه الآية فقال: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾»[2].

ويقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «لما كَثُرَ المدَّعون للمحبة طُولِبوا بإقامة البيّنة على صحة الدعوى، فلو يُعطي الناسُ بدعواهم لادَّعى الخَلِي حُرْقةَ الشَّجِي، فتنوع المدَّعون في الشهود فقيل: لا تثبُت هذه الدعوى إلا بِبينَّةٍ: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ فتأخر الخلقُ كلُّهم وثبت اتباعُ الحبيب في أفعاله وأقواله وهديه وأخلاقِه»[3].

وقال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[4].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: «هذه الآية أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله»[5].

وقال ابن سعدي ـ رحمه الله ـ: «وهذه الأسوة الحسنة إنما يسلكها ويُوفَّق لها من كان يرجو الله واليوم الآخر، فإن ما معه من الإيمان وخوف الله ورجاء ثوابه

---

(١) صحيح مسلم(١٧١٨).
(٢) تفسير ابن كثير (٢ / ٣٢).
(٣) زاد المعاد(٣/ ٧٣).
(٤) سورة الأحزاب: ٢١.
(٥) تفسير ابن كثير (٦/ ٣٩١).

وخوف عقابه يحثه على التأسي بالرسول ﷺ»[1].

واعلم ـ وفقك الله ـ أن أصل الأحكام الكتاب والسنة الصحيحة، وقد حذرنا الرسول ﷺ من العمل بالقرآن دون العمل بالسنَّة فقال ﷺ: **«لا أُلفِيَنَّ أحدَكُم مُتكِئًا على أرِيكتِهِ يأتيهِ أمر مما أمرتُ به أو نهيتُ عنه فيقولُ لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتَّبَعْنَاهُ»**[2].

ولشرفها وعظم قدرها وَصَّى النبي ﷺ في آخر أيامه بالتمسك بها والتشبُّث بعراها، فعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا بوجهه، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووَجِلَت منها القلوب، فقال رجل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع فأوصنا فقال: **«أُوصِيكُمْ بتقوَى الله والسمعِ والطاعة وإن كان عبدًا حبشيًّا، فإنه من يَعِشْ منكم بعدِي فسيرَى اختلافًا كثيرًا، فعليكُم بسنّتي وسنّةِ الخُلفاءِ الراشدينَ المهديينَ تمسَّكوا بها وَعُضُّوا عليها بِالنَّوَاجِذِ، وإياكُمْ ومُحدثاتِ الأمورِ، فإن كلَّ مُحدثَةٍ بدْعةٌ وكلَّ بدْعةٍ ضلالةٌ»**[3].

والشاهد: أن الاقتداء شيء فطري في الإنسان، ويضرب لنا النبي ﷺ القدوة المثلى في أهم المواقف وأكثرها علاقة بحياة الإنسان ومصيره، فإذا كان أثمن ما يملكه الإنسان في هذه الحياة هي نفسه، فإن التضحية بها على النحو الذي يريده الله هي بالاقتداء برسوله ﷺ، وهو ﷺ قدوة لنا في جميع شؤون الحياة.

---

(١) تفسير الكريم المنان(١/ ٦٦٠).

(٢) صحيح سنن أبي داود تحقيق الألباني (٤٦٠٥)، وصحيح سنن الترمذي تحقيق الألباني (٢٦٦٣) والسياق له.

(٣) صحيح السلسة الصحيحة للألباني (٢٧٣٥)، وصحيح سنن أبي داود تحقيق الألباني (٤٦٠٧).

والنفس مَجْبولةٌ على عدم الانتفاع بكلام من لا يعمل بعلمه ولا يوافق فعله قوله، وإن من المعلوم بدهًا أن استدامة ترك العمل ببعض السنن وتقادم الزمن على ذلك قد يورث نسيانها عند قوم بل ومعاداتها وإنكارها عند آخرين؛ فقد أخرج ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ في (جامع بيان العلم وفضله) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: «إن أصحابَ الرأيِ أعداءُ السننِ، أعيتهُم أن يحفظُوها وتفلَّتت منهم أن يعُوها، واستحيَوا حين سُئلوا أن يقولوا لا نعلم، فعارضوا السنن برأيهم فإياكم وإياهم»[1].

الحث على اتباع السنة[2]:

من الأمور المسلم بها عند المسلمين وجوب اتباع الرسول ﷺ فيما أمر به وعدم جواز الخروج على ما رسمه من معالم الطريق إلى الله؛ وذلك لأن الأدلة الواضحة الصادقة قد قامت على أنه رسول الله وعلى أنه خاتم الأنبياء، وما دام رسولا فمن الواجب التسليم له وطاعته في كل ما يوجِّه إليه.

ومع ذلك فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قد تفضل علينا بتنبيهنا إلى ما يجب نحوه ﷺ من الطاعة والاتباع ومن التبجيل والتوقير والاحترام، ومن التسليم له دون اعتراض وعدم الخروج على توجيهاته بأي حال.

يقول تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ

---

(١) (٣/ ٣١٩) رقم (١١٩٤).

(٢) البدعة للدكتور عزت علي عيد عطية.

﴿عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[1].

وفي هاتين الآيتين ترى الله سبحانه وتعالى يشترط لحصول رضاه وتفضله بالثواب والرحمة في الدنيا والآخرة اتباع الرسول ﷺ وتعزيزه ومناصرته، ولا يُكتفى لحصول ذلك مجرد الإيمان دون أن يكون مصحوبًا بهذا الاتباع والاحترام.

وفي آيات كثيرة يربط الله ـ سبحانه وتعالى ـ بين طاعته سبحانه وطاعة الرسول ﷺ ويجعلها شيئًا واحدًا، فيجعل الأمر بطاعة الرسول ﷺ مندرجًا في الأمر بطاعته، ويبين أن طاعته سبحانه وتعالى لا تتحقق إلا بطاعة الرسول ﷺ.

وإن طاعة الرسول دون طاعة الله أمر غير مقبول، ونلمح لذلك في الآيات القرآنية الآتية:

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[3].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾[4].

---

(١) سورة الأعراف: ١٥٧.
(٢) سورة آل عمران:٣٢.
(٣) سورة النساء:١٣.
(٤) سورة النور: ٥٢.

ويأمر الله سبحانه وتعالى باتباع الرسول ﷺ ويجعل هذا الاتباع سبيلًا إلى نيل حبه ووسيلة إلى تحقيق رضاه وحصول غفرانه، فيقول تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[1].

ويجعل السُنَّة بمعناها الشامل لكل ما جاء به إلى الرسول ﷺ هي مقياس الفعل والترك، وميزان الأخذ والرد، فيقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[2].

ويحذر الله ـ سبحانه وتعالى ـ من الإساءة إلى الرسول ﷺ والإساءة إلى سُنته بتقديم غيرها عليها، أو بمخالفتها، أو الخروج على توجيهاتها، ويبين الله سبحانه وتعالى بعض العواقب الوخيمة لهذه الإساءة في الدنيا والآخرة، فيقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3].

ويجعل الخروج ـ ولو مرة ـ عن حد الاتباع والتسليم للرسول ﷺ ضلالًا واضحًا وانحرافا لا شك فيه، فيقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا﴾[4].

وإذا كانت هذه الآيات تنتظم في سلك واحد هو الأمر باتباع الرسول ﷺ والتحذير من مخالفته في شيء مما جاء به، فإن آيات كثيرة تحدثت عن القرآن بصفه خاصة تبين هدايته، وتوجه إلى اتباعه وتحذر من مخالفته أو الابتعاد عنه، ومن هذه

---

(١) سورة آل عمران: ٣١.
(٢) سورة الحشر: ٧.
(٣) سورة النور: ٦٣.
(٤) سورة الأحزاب: ٣٦.

الآيات قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[2].

والقرآن هو القسم الهام من أقسام اللغة بمعناها الشامل لكل ما جاء به الرسول ﷺ وكل ما جاء به الرسول ﷺ زيادة على القرآن، إنما هو بيان للقرآن بالقول وبيان له بالفعل، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[3].

وعن أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: «إنَّ خُلقَ نبيِّ الله كانَ القرآنَ»[4].

وعلى ذلك فالدعوة إلى القرآن الكريم والأمر باتباعه وتدبره هي في نفس الوقت دعوه إلى السنة بهذا المعنى الشامل.

وإذا كان فيما قدمناه يختص بالتوجيه القرآني، فإن الأحاديث النبوية قد أعطت توجيهات رائدة فيما يختص بهذا المجال، ونوعت التعبير عنه زيادة في التأكيد والتوضيح، ومن الممكن أن نلمح مظاهر هذا التعبير فيما يأتي:

إن اتباعه ﷺ سبب لدخول الجنة، والابتعاد عن هذا الاتباع ـ على أي وجه كان ـ سبب لدخول النار، وهذا الاتباع ليس أمرًا فوق الطاقة، وأنه بحمد الله ميسور لكل إنسان إذا ما صحح العزم وحقق الإيمان، يقول ﷺ: «**كلُّ أمتي يدخلونَ الجنَّةَ إلا مَنْ أَبَى**»، فقالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: «**مَنْ أطاعَني**

---

(١) سورة الأنعام: ١٥٥.

(٢) سورة ص: ٢٩.

(٣) سورة النحل: ٤٤.

(٤) صحيح ابن خزيمة(١١٢٧).

دَخَلَ الجنَّةَ ومَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»[1].

ويوضح الرسول ﷺ هذا النفور من السُنة والابتعاد عنها رغم ما فيها من النفع المادي والمعنوي في الدنيا والآخرة بصورة واضحة، فيقول: «لَتَدْخُلُنَّ الجنَّةَ كلُّكُمْ إلَّا من أَبَى وشَردَ على الله كَشِرَادِ البَعِيرِ»، قالوا: يا رسول الله، ومن يَأْبَى أن يدخلَ الجنَّةَ؟ قال: «مَنْ أطاعَنِي دخَلَ الجنَّةَ ومن عصانِي فقدْ أَبَى»[2].

ويُعلق ابن حبان ـ رحمه الله ـ على هذا الحديث بقوله: «طاعة رسول الله هي الانقياد لسُنته من رفض قول كل من قال شيئًا في دين الله ﷺ بخلاف سنته دون الاحتيال في دفع السنة»[3].

ويُعبِّر الرسول ﷺ عن ملازمة السُنَّة في حديث العرباض ﷺ بهذا التعبير الذي لا تخفى دلالته الواضحة المُعبِّرة «عُضُّوا عليها بِالنَّوَاجِذِ»[4].

وقد كرر الرسول ﷺ الأمر بالتمسك بالسُنَّة والتحذير من البدعة في كثير من خطبه: فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه كأنه مُنْذِرُ جَيْشٍ يقول: «صَبّحكُمْ ومَسَّاكُمْ». ويقول: «بُعِثْتُ أنا والساعةُ كهاتينِ». ويقرنُ بينَ أصبعيْهِ السبابةِ والوسطَى، ثم يقول: «أما بعدُ، فإنَّ خيرَ الأمورِ كتابُ الله، وخيرَ الهدْيِ هديُ محمدٍ وشرَّ الأمورِ مُحْدثاتُها، وكلَّ بِدْعةٍ ضلالةٌ»[5].

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٥).
(٢) صحيح ابن حبان (١٧)، ومسند الإمام أحمد(٢٢٢٨٠)، وحسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط.
(٣) (١/ ١٩٦).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) صحيح ابن ماجه تحقيق الألباني (٤٥).

ويجعل الرسول ﷺ العمل بالسُنَّة إحياءً لها، وإحياء السُنَّة إحياء لذكره وتخليدًا لأثره، وفي ذلك ما فيه من الثواب، فعن عبد الله بن عمر بن عوف المزني رضي الله عنه قال حدثني أبي عن جدي أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ أحيَا سنةً من سنتي فعملَ بها الناسُ، كانَ له أجرُ مَنْ عمِلَ بها لا ينقصُ من أجورِهم شيئًا، ومَنِ ابتدعَ بدعةً فعُمِلَ بها، كانَ عليهِ أوزارُ مَنْ عمِلَ بها، لا ينقصُ من أوزارِ من عمِلَ بها شيئًا»**[1].

ويدعو الرسول ﷺ إلى أن يكون المسلم مع السُنَّة في كل حالاته وفي جميع شؤونه، سواء في ذلك وقت النشاط والهمة أو وقت الفتور والاسترخاء فيقول ﷺ: **«لكلِّ عملٍ شِرَّةٌ [2]، ولِكُلِّ شِرَّةٌ فَتْرَةٌ، فمن كانت فَتْرَتُهُ إلى سُنَّتي فقد اهتدَى، ومن كانتْ فَتْرَتُهُ إلى غيرِ ذلكَ فقد هلَكَ»**[3].

ويجعل الرسول ﷺ من يرجع بالإسلام إلى ما كانت عليه سُنَّة الجاهلية فيما كبُر أو صغُر من أبغض الناس إلى الله، فيقول: **«أبغضُ الناسِ إلى الله ثلاثةٌ: مُلحِدٌ في الحرمِ، وَمُبْتَغٍ في الإسلامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دمهُ»**[4].

وللسلف الصالح في هذا المجال من الأقوال والأفعال ما يوضح الاتجاه العام للقرون الخيرة ويقدم للمسلمين في كل زمان ومكان المثل الأعلى الذي ينبغي أن يستلهموا منه المسار والاتجاه.

---

(١) صحيح ابن ماجه، تحقيق الألباني (٢٠٩).

(٢) الشرة: النشاط والرغبة.

(٣) صحيح الترغيب والترهيب تحقيق الألباني (٥٦)، وصحيح الجامع (٢١٥٢) تحقيق الألباني.

(٤) حديث صحيح، السلسة الصحيحة للألباني (٧٧٨)، وصحيح الجامع تحقيق الألباني (٤٠) عن ابن عباس.

١- عن عائشة ﵂ قالت: قال أبوبكر ﵁: «لستُ تاركًا شيئًا كانَ رسولُ الله ﷺ يعملُ به إلا عمِلتُ به؛ فإني لأخشَى إن تركتُ شيئًا من أمرِه أنْ أزيغَ»[1].

٢- روى الإمام البخاري بسنده عن أبي وائل قال: «جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال: جلس هذا المجلس عمر ﵁ فقال: لقد همَمْتُ أن لا أدعَ فيها صفراءَ ولا بيضاءَ إلا قسمتهُ. قلت: إن صاحبيك لم يفعلا. قال هما المرآنِ أقْتدي بِهِما»[2].

لقد امتنع عمر ﵁ عن التصرف في مال الكعبة ـ رغم الحاجة إليه ـ وقوفًا على ما فعله الرسول ﷺ وصاحبه أبو بكر ﵁ وامتنع عن المخالفة رغم ما فيها من الفائدة المادية، ورغم عدم وجود نهي صريح عن أخذ هذا المال.

وأمام الحجر الأسود فيقف عمر ﵁ ثم يقبله، ويقول: «إني أعلم أنك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ، ولولا أني رأيتُ النبي ﷺ يُقبلُكَ ما قبلتُك»[3].

وعن الرَّمل في السعي، يقول أسلم مولى عمر بن الخطاب ﵁ قال: سمعت عمر ﵁ يقول: «فيم الرَّمَلَانُ[4] الآن والكَشفُ عن المنَاكِبِ، وقد أَطَّأَ الله الإسلام وَنَفَى الكفر وأهله، وَايْمُ الله ما ندع شيئًا كنا نفعلُه على عهدِ رسولِ الله ﷺ»[5].

---

(١) صحيح البخاري(٢٩٢٦)، وصحيح مسلم(١٧٥٩).

(٢) صحيح البخاري (١٥١٧).

(٣) صحيح سنن أبي داود تحقيق الألباني (١٨٧٣)، وصحيح سنن ابن ماجه تحقيق الألباني (٢٩٤٣).

(٤) الرملان: الوثب في المشي ليس بالشديد حالة الطواف.

(٥) صحيح ابن ماجه، تحقيق الألباني (٢٩٥٢).

٣- روَى الإمام البخاري بسنده عن مروان بن الحكم قال: «شهِدْتُ عثمانَ وعليًّا رضي الله عنهما وعثمان ينهَى عنْ المُتْعةِ وأنْ يُجْمع بينْهُما، فلما رأَى عليٌّ أَهَلَّ بِهما لبَّيْكَ بِعُمْرةٍ وحجَّةٍ، قال: ما كُنْتُ لِأدعَ سُنَّة النبي لِقوْلِ أحَدٍ»[1].

٤- قال الله جل جلاله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[2].

قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية: «قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ ﴾ أي: بترك فرائضه، ﴿وَٱلرَّسُولَ ﴾ أي: بترك سُنتِه وارتكاب معصيته»[3].

٥- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «يجيءُ قومٌ يتركون من السُنَّة مثلَ هنا ـ يعني مفصل الأصبع ـ فإن تركتمُوهم جاءوا بالطَّامة الكبرى، وإنه لم يكن أهلُ كتابٍ قطُّ إلا كانَ أولُ ما يتركونَ السُنَّة، وإن آخرَها يتركونَ الصلاةَ، ولولا أنهم يستحُونَ لتركوا الصلاة»[4].

٦- وأما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقد كان في القمة فيما يتصل بالاتباع، فلقد ألزم نفسه بالمتابعة في كل شيء، وحاول أن يكون متبعًا على كل حال، فعن نافع قال: «لو نظرتُ ابن عمرَ إذا اتبعَ أثرَ رسولِ الله ﷺ لقلتُ: هذا مجنونٌ»[5].

وعن مجاهد قال: «كنا مع ابنِ عمرَ رضي الله عنهما في سفرٍ، فمرَّ بمكانٍ فحادَ عنه،

---

(١) صحيح البخاري (١٤٨٨).
(٢) الأنفال (٢٧).
(٣) تفسير الطبري(١٣/ ٤٨٥)رقم (١٥٩٣٢).
(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم(٨٥٨٤).
(٥) فتح الباري لابن رجب(٢/ ٥٩٢).

فسُئِلَ لم فعلتَ؟ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعلَ هذا ففعلتُ»[1].

وعن ابن سيرين ـ رحمه الله ـ قال: «كنتُ مع ابن عمرَ رضي الله عنهما بعرفاتٍ، فلما كان حينَ راحَ رحتُ معه حتى أتَى الإمامُ فصلَّى معه الأولى والعصرَ، ثمَّ وقفَ، وأنا وأصحاب لي حتى أفاض الإمام فأفضنا معه حتَّى انتهَى إلى المضيقِ دُون المأْزِميْنِ، فأناخَ وأنخْنا، ونحنُ نحسب أنه يريدُ أن يصلي، فقال غلامه الذي يمسك راحلته: إنه ليسَ يريدُ الصلاةَ، ولكنه ذكر أن النبي ﷺ لما انتهى إلى هذا المكان قضى حاجته؛ فهو يحبُّ أن يقضي حاجتَه»[2].

وأخرج البزار عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كانَ يأتي شجرةً بين مكةَ والمدينةِ، فيقِيلُ تحتها، ويخبرُ أنَّ النبي ﷺ كان يفعلُ ذلكَ»[3].

٧- وعن عُروةَ بن عبد الله بن قُشير قال: «حدثني مُعاويةُ بن قُرَّةَ عن أبيهِ قال: أتيْتُ رسولَ الله ﷺ في رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فبايعْناهُ، وإنَّهُ لمطلقُ الأزْرارِ، فأدْخلتُ يدِي في جيْبِ قمِيصهِ فمسسْتُ الخاتمَ. قال عُروةُ: فما رأيْتُ مُعاويةَ ولا ابْنَهُ قطُّ في شِتاءٍ ولا صيْفٍ إلا مُطْلِقِي الأزْرَارِ»[4].

٨- عن عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ قال: «سَنَّ رسولُ الله ﷺ وولاةُ الأمرِ من بعده سننًا الأخذ بها تصديقٌ بكتاب الله، واستكمالٌ لطاعة الله، وقوة على دين الله، من عمل بها فهو مهتدٍ، ومن استنصرَ بها فهو منصورٌ، ومن خالفها اتبعَ غيرَ سبيلِ المؤمنينَ، وولاه اللهُ ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا»[5].

---

(١) صحيح الترغيب والترهيب تحقيق الألباني (٤٦).
(٢) صحيح الترغيب والترهيب تحقيق الألباني(٤٨).
(٣) حسن، صحيح الترغيب والترهيب تحقيق الألباني (٤٧).
(٤) صحيح الترغيب والترهيب تحقيق الألباني (٤٥).
(٥) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر(٢/ ٢٢٨).

٩- قال سفيان الثوري ـ رحمه الله ـ: «ينبغي للرجل أن لا يحُكَّ رأسه إلا بأثَرٍ»[١].

١٠- قال إبراهيم ابن هاني النيسابوري ـ رحمه الله ـ: «اختفى أبو عبد الله ـ الإمام أحمد بن حنبل ـ عندي ثلاثًا، ثم قال: اطلب لي موضعًا، فقلت: لا آمن عليك، قال: افعل، فإذا فعلتَ أَفدتُكَ، فطلبتُ له موضعًا، فلما خرج قال: اختفى رسولُ الله ﷺ في الغارِ ثلاثةَ أيامٍ، ثمَّ تحوَّلَ»[٢].

وقال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ: «ما كتبتُ حديثًا إلا وقد عمِلتُ به حتى مرَّ أن النبي ﷺ احتجَمَ، وأعطَى أبا طيبةَ دينارًا، فأعطيتُ الحجَّامَ دينارًا حين احتجمتُ»[٣].

١١- جاء رجل إلى الإمامِ مالك ـ رحمه الله ـ فقال: «يا أبا عبدالله، من أين أُحْرِمُ؟ قال: من ذي الحُلَيفةِ من حيث أحرمَ رسولُ الله ﷺ. قال الرجل: إني أريدُ أن أحرمَ من المسجد من عند القبر قال: لا تفعل فإني أَخشى عليك الفتنةَ. فقال: وأيُّ فتنةٍ في هذه؟ إنما هي أميال أريدها. قال: وأي فتنة من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ، وإني سمعت الله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾»[٤].

١٢- قال الإمام ابن حبان ـ رحمه الله ـ: «وإن لزُوم سنته تمام السلامة وجماع الكرامة، لا تُطفَأ سُرجُها ولا تُدحَض حُجَجُها، من لزمها عُصِم، ومن خالفها

---

(١) ذم الكلام وأهله للهروي(٢/ ١٨١).

(٢) فوائد وشواهد من محنة الإمام أحمد، إبراهيم الغامدي (ص: ٣٩).

(٣) تدريب الراوي (٢/ ١٣٦).

(٤) إرواء الغليل للألباني (٤/ ١٨١)، وحجة النبي للألباني (١/ ١١٠).

ندم، إذ هي الحصن الحصين والركن الركين الذي بان فضلُه ومتُن حبلُه، من تمسَّك به ساد، ومن رام خلافه باد، فالمتعلقون به أهل السعادة في الآجل والمغبوطُون بين الناس في العاجل»[1].

وقال أبو حامد الغزالي ـ رحمه الله ـ: «اعلم أن مفتاح السعادة في اتباع السُنَّة والاقتداء برسول الله ﷺ في جميع مصادره وموارده وحركاته وسكناته حتى في هيئة أكله وقيامه ونومه وكلامه، لستُ أقول ذلك في آدابه فقط؛ لأنه لا وجه لإهمال السنن الواردة فيها بل ذلك في جميع أمور العادات، وفيه يحصل الاتباع المطلقُ»[2].

١٤- وعن مسلم بن يسار ـ رحمه الله ـ قال: «إني لأصلي في نعلِي وخلعُهما أهونُ عليَّ، وما أطلبُ بذلك إلا السُنةَ»[3].

١٥- وعن الحسن البصري ـ رحمه الله ـ قال: «لا يصلحُ قولٌ إلابعملٍ، ولا يصلحُ قولٌ وعملٌ إلا بنِيَّة، ولا يصلحُ قولٌ وعملٌ ونيةٌ إلا بالسُنَّةِ»[4].

١٦- وعنه ـ رحمه الله ـ: «كان علامة حبهم إياه اتباع سنة رسوله ﷺ، وإن منزلة المؤمن تُقاسُ باتباعه للرسول ﷺ، فكلما كان تطبيقه للسنة أكثر كان عند الله أعلى وأكرم»[5].

١٧- وأخرج اللالكائي عن بقية قال: سمعت الأوزاعي ـ رحمه الله ـ يقول:

---

(١) صحيح ابن حبان(١/ ١٠٢).
(٢) المدخل لابن الحاج (١/ ١٠٨).
(٣) كتاب الزهد للإمام أحمد، (٣٥٥).
(٤) مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة للسيوطي(١/ ١٠٣).
(٥) سنن مهجوره للأمير (٣/ ٣١).

«ندُورُ مع السنَّة حيثما دارت»[1].

وخلاصة القول: كان الصحابة رضوان الله عليهم والسلف الصالح يعملون ما يعمله الرسول ويفعلون ما يفعله، ولم يقولوا هذه السنَّة لا نُعاقب على تركها بل كانوا يسارعون في الخيرات امتثالًا لقول الرسول ﷺ: «**كلُّ أمتي يدخلونَ الجنةَ إلا من أبَى**»، قالوا: يا رسول الله، ومَنْ يأبَى قال: «**من أطاعَني دخلَ الجنَّةَ، ومن عصَاني فقد أبَى**»[2].

معنى الاتباع[3]:

وقد سبق بيان الأمثلة على اتباع السلف لكل ما جاء عن الرسول ﷺ وأصحابه، ولايشترط في ذلك فهم العِلَّة ما دام فعله النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ونُقل بصحيح السند، ولم يعترض أحدهم: هل فعله ﷺ وواظب عليه أم لا؟

وربما قال البعض هل التزم الناس بها؟ فأقول: قد التزم بها السلف الأول؛ وذلك لعلمهم أن أفضل الأحوال هي حال النبي ﷺ في جميع شؤونه، وأن الله تعالى جعل النبي ﷺ مثالًا لما رضي عنه سبحانه في جميع شؤونه.

فلا عجب أن نرى أنسًا رضي الله عنه يُحب شجرة الدُّبَّاء[4] لما رأى من حبه ﷺ لها.

ولا عجب أن نرى أبا هريرة رضي الله عنه وهو يقبل موضع قبلته ﷺ من بطن ابن بنت رسول الله ﷺ.

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ٦٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) تذكير الطائفة المنصورة ببعض السنن المهجورة ـ محمود إمام منصور (ص: ٢١).

(٤) الدباء: القرع.

ولا عجب أن يضحك أحدهم في مكان ضحك فيه النبي ﷺ أو يبكي عند مكان بكى فيه النبي ﷺ، فنصيحتي لكل من يسمع عن سُنَّة لم يبلغها علمه من قبل أن يظن بها، كما قال السلف الأول: «إذا حَدَّثْتُكُمْ عن رسولِ الله ﷺ حديثًا فظُنُّوا به الذي هُو أَهْنَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتْقَاهُ»[1].

صور مشرقة من عناية السلف بالسنة[2]:

لتعلم - أيها القارئ الكريم - أن السلف الصالح من الصحابة والتابعين قد جدُّوا واجتهدوا في متابعة النبي ﷺ بما لم يكن ولا يكون مثلهم في ذلك، وإن لعنايتهم بالسنَّة المروية عند سيد البرية ﷺ صورًا متعددة منها:

١ - الاعتناء بها نشرًا وتعليمًا ولو تباعدت الديار واختلفت الأقطار، ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم[3] عن ورَّادٍ موْلَى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: أَمْلَى عليَّ المغيرة بن شعبة من كِتابٍ إلى معاوية رضي الله عنه: إن النبي ﷺ كان يقول في دُبرِ كل صلاه مكتوبة: «**لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كل شيءٍ قدير، اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**». قال وَرَّاد: ثم وَفدْتُ بعد ذلك على معاويةَ فسمِعْتهُ يأْمر النَّاس بذلك.

قال ابن حجر - رحمه الله - في (الفتح): «وفيه المبادرة في امتثال السُنَّة وإشاعتها»[4].

---

(١) صحيح ابن ماجه، تحقيق الألباني(٢٠).

(٢) الوصية ببعض السنن شبه المنسية- هيفاء الراشد.

(٣) صحيح البخاري (٨٤٤)، وصحيح مسلم (٥٩٣).

(٤) فتح الباري(٢/ ٣٨٧).

٢- شِدَّة مواظبتهم على السنَّة ولو في حالك الظروف: منه ما أخرج البخاري ومسلم[١] عن عليّ رضي الله عنه في قصة طلب فاطمة بنت الرسول ﷺ من أبيها خادمًا. وفيه قول ﷺ لهما: «ألا أُعَلِمُكُما خيرًا مما سألتما؛ إذا أخذْتُما مضاجِعَكُما أن تكبِّرا الله أربعًا وثلاثين، وتسبحاه ثلاثة وثلاثين، وتحمداه ثلاثة وثلاثين، فهو خَيْرٌ لكُما من خادم»، زاد في رواية مسلم: «قال علي: ما تركته منذ سمعته من النبي ﷺ فقيل له: ولا لَيْلَةُ صِفّينَ؟ قال: ولا لَيْلَةُ صِفّينَ».

قال النووي ـ رحمه الله ـ في شرحه على صحيح مسلم: «معناه لم يمنعني منهم ذلك الأمر والشغل الذي كنت فيه، ولَيْلَةُ صِفّينَ هي لَيْلَةُ الحرب المعروفة بِصِفّينَ، وهي موضع بقرب الفرات»[٢].

٣- شِدَّة الرجل على ولده في ترك السُنَّة وهو أقرب الناس إليه، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعُوا نِسَاءَكُمْ المساجِدَ إذا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْها». قال: فقال بلالٌ وهو ابن لعبد الله بن عمر: والله لنمْنعُهُنَّ، قال: فأقْبلَ عليه عبد الله رضي الله عنه فسبَّهُ سَبًّا سيئًا، ما سمعته سبَّهُ مثله قطُّ، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمْنعُهُنَّ[٣].

قال النووي ـ رحمه الله ـ في (شرح مسلم)[٤]: «فيه تعزِيرُ المعرض عن السُنَّة والمعارِضُ لها برأيه».

---

(١) صحيح البخاري (٣١١٣)، وصحيح مسلم (٢٧٢٧).
(٢) (٩/ ٥٥).
(٣) صحيح البخاري (٨٦٥)، وصحيح مسلم (٤٤٢).
(٤) (٢/ ٤٠٠).

٤- إنكارهم على جليل القدر فيهم، روى البخاري ومسلم[١] عن ابن عمر ﭬ أن عمر بن الخطاب ﭬ بينما هو قائم في الخطبةِ يوم الجمعةِ إذ دخل رجلٌ من المهاجرينَ الأولينَ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ فناداه عمر: أيُّ ساعةٍ هذه؟ قال: إني شُغِلتُ فلمْ أَنْقَلِبْ إلى أهلي حتى سمعت التَّأْذِينَ فلم أزد أن توضأتُ. فقال: والوضوء أيضًا! وقد علمت أن النبي ﷺ كان يأمر بالغُسلِ، وقد جاءت تسمية هذا المهاجري أنه عثمان بن عفان ﭬ.

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في الفتح: «وفي هذا الحديث من الفوائد... وإنكاره على من أَخَلَّ بالفضل وإن كان عظيم المحَلِّ، ومواجهته بالإنكار ليرتدع من هو دونه بذلك»[٢].

وقد يرى البعض أنه لا فائدة من هذه التنبيهات، والدلالات مع مثل هذه السُنَّن المشروعات والقُرَب المندوبات، ثم يختلفون بعد في هذا التعليل لهذا القول العليل؛ فمنهم من يرى ذلك تشويشًا، ومنهم من يراه إغراقًا في الجزئيات كما زعموا، وانشغالًا عن المهمات وهدرًا للطاقات، وتفريقًا للجماعات، وغيرها من وساوس الشياطين وتخرصات الجاهلين، وما مضى من النصوص والمواقف الناصعة للسلف يكشف ذلك التلبيس.

قال العلامة ابن سحمان ـ رحمه الله ـ في سياق كلام له: «فلو كان كل ما تُرِكَ من السُنَّن القولية والفعلية من الأمور التي يُثابُ الإنسان على فعلها ولا يعاقب على تركها إذا أخبر بها مخبرًا أنها سُنَّه مهجورة غير معمول بها أن المخبر بذلك مُشوِّش على الناس إذا عمل به لانسَدَّ باب العلم وأُميتت السنن، وفي ذلك من

(١) صحيح البخاري (٨٧٨)، وصحيح مسلم (٨٤٥).
(٢) فتح الباري(٢/ ٨٨٢).

المفاسد ما لا يحصيه إلا الله»[1].

وقال العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ في فتاويه: «وكوننا ندع السُنَّة خوفًا من التشويش معناه أن كل سُنَّة تُشوِّش على الناس وهم يجهلونها ندعها، وهذا لا ينبغي بل الذي ينبغي إحياء الأمر المشروع بين الناس، وإذا كان ميتًا لا يعلم عنه كان الحرص عليه وعلى إحيائه أولى وأوجب؛ حتى لا تموت هذه الشريعة بين المسلمين»[2].

فكيف يُنكر بعد هذا على من اعتنى بسنن الرسول ﷺ؟ فمن كان صادقاً في محبته فليحب ما يحبه ﷺ، ورضي الله عن أصحاب رسول الله ﷺ الذين بلغوا الغاية في متابعة نبيهم ﷺ حتى قال أنس رضي الله عنه لما رأى رسولَ الله ﷺ يتبعُ الدُّبَّاءَ[3]، ويأكله حبًّا له. قال: فلم أزل أحبه منذ رأيتُ رسول الله ﷺ يأكلُه[4]. هذا في المطعومات، فكيف في المسنونات؟!

ثمرات العمل بالسنة:

- **الفوز بمحبة الله:**

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[5].

قال الحسن البصري ـ رحمه الله ـ: «كان علامة حبهم إياه إتباع سُنَّة رسول

(١) تحقيق الكلام لابن سحمان(٦٢).
(٢) (١٤/ ٦٣).
(٣) الدُّبَّاء: القرع.
(٤) صحيح البخاري (٥٤٣٣)، وصحيح مسلم (٢٠٤١).
(٥) سورة آل عمران: ٣١.

الله ﷺ»[1].

وقال ذو النون المصري ـ رحمه الله ـ: «من علامة المحبة لله ﷻ متابعة حبيبه ﷺ في أخلاقه وأفعاله وسننه»[2].

وقال سهل ـ رحمه الله ـ: «علامة حب الله حب القرآن، وعلامة حب الله وحب القرآن حب النبي ﷺ، وعلامة حب النبي حب السُنَّة، وعلامة حب السُنَّة حب الآخرة، وعلامة حب الآخرة بغض الدنيا، وعلامة بغض الدنيا أن لا يأخذ منها إلا زادًا يبلِّغُه إلى الآخرة»[3].

- **اتباع السنن قوام الدين وسلوك النهج المستقيم:**

أخرج البيهقي عن هشام بن عروة أنه سمع أباه يقول: «السُّنَنَ السُّنَنَ؛ فإن السُّنَنَ قَوَامُ الدين»[4].

وأخرج عن ابن عمر قال: «لا يزالُ الناسُ على الطريقِ ما اتَّبعُوا الأثرَ»[5].

- **استجلاب معية الله ﷻ والدخول في حفظه وعنايته:**

فأيُّ نعيم وأي لذة وأي قرة عين وأي فوز يداني نعيم تلك المعية ولذتها وقرة العين بها؟! وهل فوت نعيم قرة العين بمعية المحبوب، الذي لا شيء أجل منه، ولا أكمل ولا أجمل قرة عين البتة؟!

---

(١) أكثر من ١٠٠٠ سنة في اليوم والليلة، خالد الحسينان (ص: ٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٤/ ٦٠)

(٤) مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة للحافظ السيوطي(١/ ٧٩).

(٥) المصدر السابق.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن اللهَ قالَ من عادَى لي وليًّا فقد آذَنْتُهُ بالحربِ، وما تقرَّبَ إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افترضتهُ عليه، وما زالَ عبدِي يتقربُ إليَّ بالنوافلِ حتَّى أحبَّه، فإذا أحببتُه كنتُ سمعُه الذي يسمعُ به وبصرُه الذي يبصرُ به ويدُه التي يَبْطِشُ بها ورجلُه التي يمشِي بها، وإن سألني لأعطينَّه، ولئِن اسْتعاذني لأعِيذَّنهُ، وما ترددت من شيءٍ أنا فاعلُه ترددِي عن نفسِ المؤمنِ يكرهُ الموتَ وأنا أكرهُ مَسَاءَتَهُ»[1].

- **الفوز بالجنة:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«كلُّ أُمَّتي يدخلونَ الجنَّةَ إلا من أَبَى»**، قالوا: يا رسول الله، ومن يَأبَى؟ قال: **«مَنْ أطاعَني دخلَ الجنَّةَ، ومَنْ عصانِي فقدْ أَبَى»**[2].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «كل أُمَّتي يدخلونَ الجنةَ»: إن العموم مستمر في دخول الجنة، «ومن يأبى»: فبين لهم أن إسناد الامتناع إليهم عن الدخول مجاز عن الامتناع عن سُنَّتِهِ وهو عصيان الرسول ﷺ»[3].

وعن شاذ بن يحيى ـ رحمه الله ـ قال: «ليس طريقٌ أقْصدَ إلى الجنةِ من طريقِ سلكِ الآثارِ»[4].

- **العصمة من البدعة:**

قال أبو عثمان النيسابوري ـ رحمه الله ـ: «من أمَّرَ السنَّةَ على نفسه قولًا وفعلًا

---

(١) صحيح البخاري (٦١٣٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في فتح الباري (٢٠/ ٣٣٢).

(٤) مفتاح الجنة في الاعتصام بالجنة للحافظ السيوطي(١/ ١٠٧).

نطقَ بالحكمةِ، ومَنْ أمَّرَ الهوَى على نفسه قولًا وفعلًا نطق بالبدعةِ»[1].

- **مخالفة اليهود والنصارى:**

لما في مخالفتهم واتباع السنة من المجانبة والمباينة التي توجب المباعدة عن أعمال أهل النار، فعن أبي سعيد رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ من قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وذِراعًا بِذِراعٍ حَتَّى لو سلكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ**». قُلنَا: يَا رسول الله ﷺ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، قال: «فَمَنْ؟»[2].

- **النجاة من العقوبات الإلهية:**

أخرج الدارمي ـ رحمه الله ـ عن الزهري ـ رحمه الله ـ قال: كان مَنْ مضى مِنْ علمائنا يقولون: «الاعتصامُ بالسنَّة نجاةٌ»[3].

وعن قتادة ـ رحمه الله ـ قال: «والله، ما رغِبَ أحدٌ عن سنَّة نبيهِ ﷺ إلا هلكَ فعليكم بالسنة، وإياكم والبدعةَ، وعليكم بالفقهِ، وإياكم والشبهةَ»[4].

وقال الشيخُ العلامةُ صالح الفوزان[5]: في قول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[6]، قال: وهذا وعيد شديد لمن خالف أمر الرسول ﷺ بأحد أمرين:

الأمر الأول: أن تصيبه فتنة في قلبه، فيزيغ عن الحق ويكفر بعد الإيمان

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) صحيح البخاري(٣٢٦٩)، وصحيح مسلم(٣٦٦٩).
(٣) سنن الدارمي(٩٦).
(٤) مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة للحافظ السيوطي(١/ ١١٤).
(٥) مكانة السُنَّة (١/ ١٦، ١٧).
(٦) سورة النور (٦٣).

ويفسد قلبه بزيغ وضلال فلا يهتدي للحق بعد ذلك؛ لأنه خالف أمر الرسول ﷺ، وهذه عقوبة أشد من التي بعدها.

الأمر الثاني: في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ والعذاب؛ إما أن يكون في الدنيا بالقتل والأمراض والهلاك الذي يحل بالكفار الذين خالفوا أمر الرسول ﷺ والعذاب الثاني يكون في الآخرة ولا مناص لمن خالف أمر الرسول متعمدًا من العقوبتين؛ عقوبة في القلب والعياذ بالله وعقوبة في البدن أو المال؛ إما بالموت والهلاك أو بتلف الأموال والأنفس، وهذا وعيد شديد لمن خالف أمر الرسول ﷺ.

- **الوصول إلى مرتبة الهداية:**

لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾[1]، وقوله: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[2].

ولقوله ﷺ: «لكلِّ عملٍ شِرَّةٌ [3] ولكل شِرَّةٌ فترَةٌ، فمن كانت فتْرَتُهُ إلى سُنَّتِي فقد اهتدى، ومن كانت فتْرَتُهُ إلى غير ذلك فقدْ هلَكَ»[4].

- **الوصول إلى مرتبة الفلاح:**

لقوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[5].

---

(١) سورة النور (٥٤).
(٢) سورة الأعراف (١٥٨).
(٣) الشرة: النشاط والرغبة.
(٤) صحيح الترغيب والترهيب تحقيق الألباني (٥٦)، وصحيح الجامع تحقيق الألباني (٢١٥٢).
(٥) سورة الأعراف (١٥٧).

- **الحصول على الأجر المضاعف:**

لأن من أحيا السُّنَّن في نفسه وكان سببا في إحيائها في الناس كان له أجرها وأجر كل من فعل مثل فعله من الناس؛ لقول النبي ﷺ: «من سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حسنةً فعُملَ بها بعدَه، كُتِبَ لهُ مثلُ أجرِ مَنْ عملَ بها، ولا ينقصُ مِنْ أجورِهم شيءٌ، ومن سَنَّ في الإسلامِ سُنَّة سيئةً فعُمل بها بعده، كُتِبَ عليه مثلُ وِزْرِ مَنْ عملَ بها، ولا ينقصُ من أوْزارِهِم شيءٌ»[1].

- **مغفرة الذنوب:**

لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

- **الوقاية من الشيطان وأعوانه عند العمل بالسُّنَّة:**

ومثال ذلك: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا خرجَ الرجلُ من بيتِهِ فقالَ: بسمِ الله توكلتُ على الله لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله». قال: «يُقالُ له حينئذٍ هُدِيتَ وكُفِيتَ ووُقِيتَ فتتنحَّى له الشياطينُ فيقولُ له شَيطانٌ آخرُ: كيفَ لكَ برجلٍ قد هُدِيَ وكُفِيَ ووُقِيَ»[3].

قال أبو الطيب في (عون المعبود): «كيف لك برجلٍ، أي: بإضلال رجلٍ قد هُدِي وكُفِي ووقِي. أي: ببركة هذه الكلمات فإنك لا تقدرُ عليهِ»[4].

---

(١) صحيح مسلم (١٠١٧).
(٢) سورة آل عمران، الآية: (٣١).
(٣) صحيح سنن أبي داود تحقيق الألباني(٥٠٩٥).
(٤) (١٣/ ٢٩٧).

الثالث: في هذا الاقتداء برسول الله ﷺ في حياتنا اليومية نكون دائما مجبرين على أن نفكر بأعمال رسول الله ﷺ، وعلى هذا تصبح شخصية أعظم رجل متغلغلة في مناهج حياتنا اليومية، ويكون نفوذه الروحي قد أصبح مهيمنًا على مشاعرنا وضمائرنا، وبالتالي سلوكنا، وهذا يقودنا إلى أن ندرس موقف النبي ﷺ في كل أمر وحينئذ نتعلم أن ننظر إليه لا على أنه صاحب وحي فقط بل على أنه الهادي إلى الحياة الكاملة.

تنبيه مهم:

إن من أسباب انسداد العلم وإماتة السُنَّن التعصب للمذهب الواحد بحيث يأخذ أقوال المذهب الواحد كلها ويدع أقوال غيره من المذاهب. قال الشيخ محمد بن عبد العظيم الحنفي ـ رحمه الله ـ: «اعلم أنه لم يكلف الله أحدًا من عباده بأن يكون حنفيًّا أو مالكيًّا أو شافعيًّا أو حنبليّاً بل أوجب عليهم الإيمان بما بعث به نبيه محمدًا ﷺ والعمل بشريعته»[1].

وقال العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ: «فإن من الثابت لدى أهل العلم أن في كل مذهب من السُنَّة والأحاديث ما لا يوجد في المذاهب الأخرى، فالمتمسك بالمذهب الواحد يضل، ولا بد من قسم عظيم من السُنَّة المحفوظة لدى المذاهب الأخرى»[2].

وقال ابن القيم الجوزية ـ رحمه الله ـ: «ولا يلزم أحد أن يتمذهب بمذهب رجل معين من الأمة بحيث يأخذ أقواله كلها ويدع أقوال غيره، وهذه بدعة

(١) القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، مجلة المنار(١٧/ ٣٦٨)، تأليف: محمد رضا.
(٢) السلسلة الصحيحة (١/ ٢٦٩).

قبيحة حدثت في الأمة لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام، وهم أعلى رتبة وأجل قدرًا وأعلم بالله ورسوله من أن يرموا الناس بذلك، وأبعد منه قول من قال يلزمه أن يتمذهب بمذهب عالم من العلماء، وأبعد منه قول من قال يلزمه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة، فيالله للعجب ماتت مذاهب أصحاب رسول الله ﷺ ومذاهب التابعين وتابعيهم وسائر أئمة الاسلام، وبطلت جملة إلا مذاهب أربعة أنفس فقط من بين سائر الأمة والفقهاء، وهل قال ذلك أحد من الأئمة أودعا إليه أودلت عليه لفظه واحدة من كلامه عليه؟ والذي أوجبه الله تعالى ورسوله على الصحابة والتابعين وتابعيهم هو الذي أوجبه على من بعدهم إلى يوم القيامه»[1]. انتهى كلامه.

وخلاصة القول: إن الله تعالى ضمن العصمة للأمة، فمن تمام العصمة أن جعل عددًا من العلماء إذا أخطأ الواحد في شيء، كان الآخر قد أصاب فيه حتى لا يضيع الحق.

ماهيه السنّة وأقسامها:

السنَّة: الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة. قال خالد بن زهير الهزلي يرد على خاله:

فلا تجْزعنَّ من سُنَّةٍ انت سِرتْها ... فـأول راضٍ سُـنةً مَـنْ يُـسيرُها

وسواء قصرناها من ناحية اللغة على السيرة المستقيمة أو السيرة مطلقًا مستقيمة أو غير مستقيمة، فإنها تتقيد بما تضاف إليه، فلا يخفى أن ثمت فرقًا بين سيرة الرسول ﷺ وسيرة أبي جهل مثلًا...

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٢٦٢).

أما السنّة في الشرع:

فعلماء الأصول يطلقون السُنَّة على ما صدر على النبي ﷺ من وقول أو فعل أوتقرير، وبعضهم يدخل فيها ما هَمَّ به النبي ﷺ أو أشار إليه وإن لم يتواتر عند الجمهور.

وعلماء الحديث يعرفونها بأنها ما أُضِيفت إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خُلقية أو خِلقية، وما يتصل بالرسالة من أحوالهًا الشريفة ونحو ذلك.

وعند علماء الفقه ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.

وتطلق السنَّة على ما يقابل البدعة فيراد بها ما وافق القرآن أو حديث النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير سواء كانت دلالة القرآن أو الحديث على طلب الفعل مباشرة أو بوسيلة القواعد المأخوذة منها، وينتظم في هذا السلك عمل الخلفاء الراشدين والصحابة الأكرمين للثقة بأنهم لا يعملون إلا على بيِّنه من أمر دينهم ومثل الفعل: الترك فما جاءت السنَّة بطلب تركه يعتبر الخروج من هذا المطلب بدعة مخالفة للسنة.

ومن هنا يمكننا أن نقول: «السنَّة هي الشريعة نفسها، وأقسامها في الشريعة فرض أو ندب أو إباحة أو كراهية أو تحريم، كل ذلك قد سَنَّهُ الرسول ﷺ عن الله ﷻ».

وعلى ذلك فلا تكون السنَّة إلا مطلوبة الاتباع، ولا تستعمل إلا فيما هو ممدوح شرعًا، ويتمثل ذلك في استعمال الشرع لها في كثير من الأحاديث كقوله ﷺ: «**عليكُم بسُنَّتِي وسنَّةِ الخلفاءِ الراشدينَ**». وغير ذلك من الأحاديث التى ذكرناها في مجال الحثِّ على اتباع السنة التي سَنَّها النبي ﷺ.

أقسام السنّة:

السنّة الفعلية: ومثال ذلك ما روى الإمام مسلم عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قالَ: «**ركْعَتا الفجرِ خيرٌ من الدُّنيا وما فِيهَا**»[1].

السنّة القولية: ما روى الإمام مسلم عن أبي هريرة ﵁ عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأَنْ أقولَ سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إله إلّا اللهُ، واللهُ أكبرُ أحبُّ إليَّ مما طلعَتْ عليه الشمسُ**»[2].

السنّة التقريرية: وهي ما فعله الصحابي وأقره النبي ﷺ فعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ لبلال عند صلاة الفجر: «**يا بلالُ، حدثني بِأَرْجَى عملٍ عمِلتَهُ في الإسلامِ؛ فإني سمِعتُ دُفَّ نَعْليْكَ بين يديَّ في الجنَّةِ**». قال: ما عمِلتُ عملًا أرْجَى عندي أني لم أتطهَّرْ طُهُورًا في ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ إلا صلَّيْتُ بذلك الطُّهُورِ ما كُتِبْ لي أنْ أُصلِّيَ [3].

الصفة الخِلقية: ما رواه البخاري عن زهير بن أبي إسحاقٍ قال: سألَ رجلٌ البراء بن عازبٍ ﵁: «أكانَ وجهُ رسولِ اللهِ ﷺ مثلَ السيفِ؟ قال: بل مثلَ القمرِ»[4].

الصفة الخُلقية: ما رواه مسلم عن عائشة ﵂ قالت: «ما ضربَ رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه شيئًا قطُّ إلا أنْ يجاهدَ في سبيلِ اللهِ، ولا ضربَ خادمًا ولا امرأةً»[5].

---

(١) صحيح مسلم (١١٩٣).
(٢) صحيح مسلم (٤٨٦١).
(٣) صحيح البخاري (١٠٨١).
(٤) صحيح البخاري (٣٢٨١).
(٥) صحيح مسلم (٤٢٦٩).

السنّة التَّركية: ويقصد بها ما تركه النبي ﷺ، قال الشيخ العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ في شرح حديث جابر رضي الله عنه: «أن السنَّة كما تكون بالفعل تكون بالترك، فإذا أوجد سبب الفعل في عهد النبي ﷺ ولم يفعله دل هذا على أن السنَّة تركيَّة، ومن أمثلة السنَّة التَّركية: تركه ﷺ التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة»[1].

ومنهجي في ذكر هذه السنن المهجورة:

١- أن يكون النص واضحًا في الدلالة على مشروعيتها، ويظهر في حال كثير من الناس تركها، ولا يظن ظانٌّ أنني أدعي أنها مهجورة على الجملة والتفصيل معاذ الله، فمن وجدها في نفسه فليحمد الله على العافية، ومن لم يجدها فهي تذكرة، والذكرى تنفع المؤمنين.

٢- اعتمدت في تخريج الأحاديث على الكتب الثمانية: «البخاري، مسلم، أبو داود، النسائي، الترمذي، ابن ماجه، مالك، أحمد»، وخرجت عن هذه الكتب إلى غيرها إن لم أجده في الكتب الثمانية، فأوعزها إلى غيرها من المعاجم والمصنفات والمسانيد، أو إذا وجدت ما يقوي الحديث في غير هذه الكتب الثمانية، ونقلت قول من صححه من العلماء المتقدمين والمعاصرين.

٣- وقمت بشرح غريب مفردات الحديث.

٤- وضعت فهرسًا لمراجع الكتاب.

هذا وقد بلغتُ ـ ولله الحمد ـ (١٩٥) سُنَّة في مختلف الأبواب الشرعية مما ثبت سنيته ومشروعيته عن رسول الله ﷺ، مماجهله كثير من الناس أو علموه،

---

(١) صفة الحج والعمرة (٩٤).

ولكن تركوه تكاسلا وإهمالا. هذا عملي وجهدي، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه الفقير إلى الله

رمضان بن سلامة العنزي

الحدود الشمالية/عرعر

من السنن المهجورة

في آداب الاستيقاظ من النوم

(١) مسح أثر النوم من الوجه باليد[١] عند الاستيقاظ:

عن ابن عباس ﭬ قال: «أنه بَاتَ لَيْلَةً عند مَيْمُونَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ وهي خالتهُ، فَاضْطَجَعْتُ في عرْضِ الوِسادةِ، واضْطجعَ رسول الله ﷺ حتى انتصفَ الليلُ أو قبلَه بقليلٍ أو بعدَه بقليلٍ استيقظَ رسولُ الله ﷺ فجلسَ يَمْسحُ النَّوْمَ من وجهه بيدِه، ثم قرأ عشرَ الآياتِ الخَوَاتِمَ من سُورةِ آلَ عِمَران...»[٢].

قال النووي ـ رحمه الله ـ في شرحه على صحيح مسلم: «قوله: فجعل يمسح النوم من وجهه معناه: أثر النوم»[٣].

(٢) النظر إلى السماء عند الاستيقاظ من النوم وقراءة الآيات العشر الأخيرة من سورة آل عمران:

عن ابن عباس ﭬ حدَّث: «أنه بَاتَ عند النبيِّ ﷺ ذات ليلةٍ فقام نبيُّ الله في آخرِ الليلِ، فخرج فنظر في السماء، ثم تَلَا هذه الآيَةَ في آلِ عِمْرانَ ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾[٤] حتى بلغ ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[٥] ثم رجع إلى البيت فتسوَّكَ وتوضَّأَ، ثم قام فصلَّى ثم اضْطجع، ثمَّ نامَ فخرجَ فنظرَ

---

(١) تنبيه: واليد هنا يشمل اليدين معًا اليمنى واليسرى.

(٢) البخاري (١٨١)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) (٣/ ١١١).

(٤) سورة آل عمران: ١٩٠.

(٥) سورة آل عمران: ١٩١.

إلى السماءِ، فتلا هذه الآيةَ، ثم رجعَ فتسوَّكَ فتوضَّأَ، ثم قامَ فصلَّى»[1].

(٣) غسل اليدين ثلاثًا عند الإستيقاظ من النوم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا استيقظَ أحدُكم مِنْ نومِهِ، فلا يَغْمِسْ يدهُ في الإناءِ حتى يغسلَهَا ثلاثًا؛ فإنه لا يدرِي أينَ باتتْ يدهُ**»[2].

قال النووي ـ رحمه الله ـ: «هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة، وهي النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها، وهذا مُجْمَعٌ عليه»[3].

---

(١) مسلم (٢٥٦).
(٢) مسلم (٢٧٨)، وأبو داود (٥٨)، وسنن الترمذي (٢٤)، وسنن النسائي (١).
(٣) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٨٠).

من السنن المهجورة

في صفة الغسل آداب الخلاء

(٤) مشروعية قراءة القرآن بعد الحدث على غير وضوء:

وقد بوب البخاري في صحيحه بابًا أسماه: «باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره»[١].

عن عبد الله بن سلمه قالَ: دخلتُ على علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا ورجلانِ؛ رجلٌ من قومي ورجلٌ من بني أسدٍ أحسبَ، فبعثهُما وجهًا وقال: أمَا إنكما عِلجَانِ [٢] فَعَالِـجَا [٣] عن دينكما، ثم دخلَ المخْرجَ [٤] فقضَى حاجتهُ، ثم خرجَ فأخذَ حفنةً من ماءٍ فتَمَسَّحَ بها، ثم جَعَلَ يقْرأُ القُرآنَ. قال: فكأنَّهُ رآنا أَنْكَرْنَا ذلك، ثم قال: «كان رسولُ الله ﷺ يَقْضِي حاجتهُ، ثُمَّ يخْرُجُ فيقْرأُ القُرآنَ، ويأْكُلُ معنا اللَّحْمَ، ولم يَكُنْ يحْجُبهُ [٥] عن القُرآنِ شيءٌ ليْسَ الجَنَابَةَ [٦]»[٧].

---

(١) (١/ ١٧٨).

(٢) علجان: الرجل الشديد القوي على العمل أو الرجل من كفار العجم.

(٣) فعالجا: جاهدًا وجالدًا.

(٤) المخرج: موضع قضاء الحاجة.

(٥) يحجبه: يمنعه.

(٦) ليس الجنابة: غير الجنابة، قاله الخطابي في معالم السنن (١/ ٦٧)

(٧) صحيح ابن خزيمة(٢٠٨)، وصحيح المستدرك للحاكم (٥٤١)، وأقره الذهبي ومسند أبي يعلى(٤٠٦)، وحسنه الشيخ حسين أسد، ومسند الإمام أحمد (٦٣٩)، وصححه الشيخ أحمد شاكر وحسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط، وقال ابن حجر في فتح الباري(١/ ٤٠٨): والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة، وقال البغوي في شرح السنة(٢/ ٤١): هذا حديث حسن صحيح، وقال ابن الملقن في البدر المنير(٢/ ٥٥٢): وأخرجه الحافِظ أَبُو بكر بن خُزَيْمة فِي «صحِيحه» وقال: سمِعت أَحْمد بن المِقْدام العجلِيّ يقُول: ثنا (سعيد) بن الرّبيع، عن شُعْبة (بِهذا

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في الزاد: «وكان النبي ﷺ يخْرجُ من الخلاءِ فيقرأُ القرآنَ»[1].

وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عدة أحاديث منقولة عن السلف نسوقها بين يديك لتكون على بصيرة فيما ذهبنا إليه.

١ – عن قتادةَ قال: «خرج عُمرُ رضي الله عنه مِن الخَلاءِ، فقرأَ آيةً مِنْ كِتابِ الله، فقِيلَ لهُ: أتقْرأُ وقدْ أحْدثْتَ؟ قال: أفيقْرأُ ذلِك مُسيْلِمةُ؟»[2].

٢ – عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس وابن عُمر رضي الله عنهم قال: «كانا يقْرآنِ أجْزاءَهُما من القُرْآنِ بعْد ما يخْرُجانِ مِن الخَلاَءِ، قبْلَ أنْ يتوضّأَ»[3].

٣ – عن سعيد بن المسيبِ: «أن أبا هُريرة رضي الله عنه كان يخْرُجُ مِن المَخْرجِ ثُمَّ يحْذُرُ السُّورةَ»[4].

أما الرد على من كره قراءة القرآن على غير طهارة، فقد قال ابن بطال ـ رحمه الله ـ: «في هذا الحديث عن ابن عباس أنه بَاتَ لَيْلةً عند مَيْمُونةَ زوج النبي ﷺ وهي خالتهُ، فَاضْطَجَعْتُ في عَرْضِ الوِسَادةِ، واضْطجعَ رسول الله ﷺ حتَّى انتصفَ الليلُ أو قبلهُ بقليلٍ أو بعده بقليلٍ، استيقظَ رسولُ الله ﷺ فجلسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ من وجهه بيده، ثمَّ قرأَ العشرَ الآيات الخَوَاتِمَ من سُورةِ آل عِمَران، ثم قام

الحديث) قال شُعْبة: هذا ثلث رأس مالي. وقال الدَّارقُطْنِيّ: (قال سُفْيان): ما أحدث بِحدِيث أحسن مِنْهُ. وقال عبد الحق فِي «أحْكامه»: إنَّه حدِيث صحِيح.

(١) زاد المعاد (١/ ١٦٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١٠٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١١٠٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١١٠٣).

إلى شَنٍّ[1] مُعَلَّقَةٍ فتوضَّأ منها... الى آخر الحديث». من الفقه رد على من كره قراءة القرآن على غير طهارة لمن لم يكن جُنبًا، وهو الحجة الكافية في ذلك؛ لأنه ﷺ قرأ العشر الآيات من آخر آل عمران بعد قيامه من نومه قبل وضوئه»[2].

۞ ۞ ۞

(١) الشنّ: القربة القديمة.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢٧٩).

من السنن المهجورة

في آداب الوضوء

(٥) غسل مُوْقِ[1] العينين:

عن أبي أُمامة ﷺ قال: أنَّ الرسول ﷺ قال: «**الأُذُنانِ من الرَّأس**». وكانَ يمْسَحُ رأْسهُ مرَّةً، وكان يمْسحُ المأقَيْنِ[2].

قال ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ في (غريب الحديث): «في الحديث أنه كان يمْسحُ المأقَيْن؛ والمأق طرف العين الذي يلي الأنف، وفيه لغات مُوْق وماق، وجمعه آماق ومآقي وماقٍ»[3].

وقد بوب الشوكاني ـ رحمه الله ـ للحديث في (نيل الأوطار)[4] باب أسماه: «تعاهد المأقَيْنِ وغيرهما من غضون الوجه».

وعنه أيضًا ـ رحمه الله ـ قال: «إن الحديث ذكره الحافظ في التخليص، ولم يذكر له عِلَّة ولا ضعفا، وقال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير عن طريق سُميع عن أبي أمامة، وإسناده حسن»[5].

---

(١) قال الأزهري في نيل الأوطار (١/ ١٨٧) أجمع أهل اللغة أن المؤقَ والماقُ مُؤخرُ العين الذي يلي الأنف.

(٢) صحيح ابن ماجه، تحقيق الألباني(٤٤٤).

(٣) (٢/ ٣٣٩).

(٤) (١/ ١٨٦).

(٥) نيل الأوطار (١/ ١٨٦-١٨٧).

وفي لفظ عند الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ كما في المسند: «أن النبيَّ ﷺ توضَّأ فَمَضْمَضَ ثلاثًا، واسْتَنْشَقَ ثلاثًا، وغسَلَ وجهَهُ، وكانَ يَمْسحُ المْأقَيْنِ منَ العيْنِ. قال: وكان النبيُّ ﷺ يمْسحُ رأْسَهُ مرَّةً واحِدةً، وكانَ يقُولُ: الأُذُنانِ من الرَّأسِ»[1].

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في (الشرح الكبير)[2]: «ويُستَحبُّ أن يتعهد بقية شعور وجهه، ويمسح مَاقيْه».

(٦) المضمضة والاستنشاق بكف واحده:

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في (الزاد): «وكان ﷺ يصل بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ نصف الغُرفة لفمه ونصفها لأنفه، ولا يمكن في الغرفة إلا هذا؛ وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل، إلا أن هديه ﷺ كان الوصل بينهما»[3].

وقد دل على ذلك من الأحاديث ما يلي[4]:

١ – عن عبدِ الله بن زيدٍ ﭬ في صفة وضوء رسول الله ﷺ: «أنَّه أَفْرَغَ من الإناءِ على يديه فغسلهُما، ثم غسلَ أو مضْمضَ واسْتَنْشَقَ من كَفَّةٍ واحِدةٍ، ففعلَ ذلكَ ثلاثًا... ثمَّ قال: هكَذَا وضوءُ رسولِ الله ﷺ»[5].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في الفتح[6]: «وهو صريحٌ في الجمعِ كلَّ مرةٍ».

(١) المسند للإمام أحمد (٢٢٣٦٤)، وصححه الألباني في تحقيقه للمشكاة (٤١٦).
(٢) (١/ ١١٤).
(٣) (١/ ١٨٥).
(٤) الوصية ببعض السنن شبه المنسية، هيفاء الراشد.
(٥) صحيح البخاري (١٨٨)، وصحيح مسلم (٢٣٥).
(٦) فتح الباري(١/ ٢٩٦).

٢- عن ابن عباسٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مضمض واسْتَنْشَقَ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ»[١].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «وفيه دليلُ الجمعِ بين المضمضةِ والاستنشاقِ بغُرفةٍ واحدةٍ»[٢].

٣- عن عليٍّ ﷺ «أنَّ رسولَ الله ﷺ توضَّأ، فمضْمضَ ثلاثًا، واسْتنْشقَ ثلاثًا مِنْ كفٍّ واحِدٍ»[٣].

وفي لفظ عند النسائي في سننه[٤]: «ثمَّ تمضْمضَ، واسْتنْثرَ ثلاثًا، يُمَضْمِضُ وَيَنْثِرُ مِنَ الكفِّ الذي يأْخُذُ منه الماءَ».

قال الصنعاني ـ رحمه الله ـ في (سبل السلام)[٥]: «هذا من أدلة الجمع».

وقد ورد حديث مخالف لما تقدم وهو: عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: «رأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَفْصِلُ بين المضْمَضَةِ والاسْتِنْشَاقِ»[٦].

والحديث ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير[٧]، وابن الملقن[٨] والصنعاني في سبل السلام[٩].

---

(١) صحيح البخاري (١٤٠)، وابن ماجه(٤٠٣)والسياق له.
(٢) فتح الباري (١ / ٢٢٦).
(٣) صحيح سنن ابن ماجه للألباني (٤٠٤)، صحيح سنن أبي داود للألباني (١٠٠)
(٤) سنن النسائي(٩٢) وصححه الألباني
(٥) (١/ ٥٤).
(٦) أبو داود (١٣٩)، وضعفه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود (١٣٩).
(٧) (١/ ٢٦٠).
(٨) خلاصة البدر المنير (١/ ٣٢).
(٩) (١/ ٥٤).

وقال النووي ـ رحمه الله ـ في المجموع: «...فهذه أحاديث صحاح في الجمع، وأما الفصل فلم يثبت فيه حديث أصلا، وإنما جاء فيه حديث طلحة بن مصرف وهو ضعيف»[1].

والحديث ضعيف لعلتين:

الأولى: في سنده ليث بن أبي سليم، ضعيف عند أهل الجرح والتعديل.

والثانية: مصرف والد طلحة مجهول الحال.

(٧) سنية مسح الرأس من المؤخرة الى المقدمة:

عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها: «أَنَّ النبيَّ ﷺ مسَحَ بِرأْسِهِ مرَّتيْنِ، بدأَ بِمُؤخَّرِ رأْسِهِ، ثُمَّ بِمُقدَّمِهِ وبِأُذُنيْهِ كِلتيْهِما ظُهُورِهِما وبُطُونِهِما»[2].

وفي لفظ عند البيهقي في (السنن الكبرى): «ثُمَّ مسحَ بِرأْسِهِ مرَّتيْنِ، يبْدأُ بِمُؤخَّرِ رأْسِهِ ثُمَّ بِمُقدَّمِهِ ثُمَّ مُؤخَّرِ رأْسِهِ ثُمَّ مُقدَّمِهِ، ثُمَّ مسح بِأُذُنيْهِ كِلتيْهِما ظاهِرِهِما»[3].

قال الألباني ـ رحمه الله ـ: «ثمّ قال الترمذي: حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسنادًا. وهو كما قال، لكن لا تعارض بينهما؛ لأنهما في حادثتين مختلفتين، فيجوز البدء بمؤخر الرأس على هذا الحديث، ويجوز

(١) المجموع شرح المهذب(١/ ٣٦٠).
(٢) سنن الترمذي(٣٣)قال الألباني في صحيح أبي داود(١/ ٢١١): (قلت: إسناده حسن، وقال الترمذي: حديث حسن، وقواه الحاكم والذهبي).
(٣) سنن البيهقي الكبرى(٣٠٤).

البدء بمقدمه على حديث ابن زيد السابق؛ وكلٌّ سُنة»[1].

قال الماوردي ـ رحمه الله ـ: «ولأنهُ أحدُ أعْضاءِ الطَّهارةِ فوجبَ أنْ يكُون التَّكْرارُ فِي إِيصالِ المَاءِ إِليْهِ مسْنُونًا قِياسًا على سائِرِ الأَعْضاءِ؛ ولِأنَّ المَسْح أحدُ نوْعِي الوُضُوء، فكان التَّكْرارُ مَسْنُونًا فِيهِ كالغَسْلِ»[2].

(٨) دلك أصابع رجليه بخنصره:

عن المستوردِ بن شدادٍ رضي الله عنه قال: «رأَيْتُ رسولَ الله ﷺ إذا توضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابعَ رِجْليْهِ بِخِنْصَرِهِ»[3].

قال المباكفوري ـ رحمه الله ـ في تحفة الأحوذي: «بخنصره؛ أي: بخنصر يديه اليسرى»[4].

(٩) غسل بعض أعضاء الوضوء شفعًا وبعضه وترًا:

عن عبدالله بن زيدٍ قال: «أَتى رسولُ الله ﷺ فأَخرجْنا لهُ ماءً فِي توْرٍ مِنْ صُفْرٍ، فتوضَّأ فَغَسَلَ وجْههُ ثلاثًا ويديْهِ مرَّتيْنِ مرَّتيْنِ، ومسحَ بِرأْسِهِ، فأقْبلَ بِهِ وأدْبرَ، وغَسلَ رِجْليْهِ»[5].

قال النووي ـ رحمه الله ـ في المجموع شرح المهذب: «فإن خالف بين الأعضاء، فغسل بعضها مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا جاز؛ لما روى عبد الله بن زيد أن

---

(١) صحيح أبي داود تحقيق الألباني(١/ ٢١٢).

(٢) الحاوي الكبير(١/ ١١٨).

(٣) صحيح مشكاة المصابيح تحقيق الألباني (٤٠٧).

(٤) (١/ ١٢٥).

(٥) صحيح البخاري(١٩٤).

النبيَّ ﷺ توضأَ فغسلَ وجهَهُ ثلاثًا ويديهِ مرتَيْنِ»[1].

قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ في الشرح الممتع: «وقد ثبتَ عن النبي ﷺ أنه توضَّأ مرَّة مرَّة، ومرَّتين مرَّتين، وثلاثًا ثلاثًا وتوضَّأ كذلك مخالفًا، فغسل وجهه ثلاثًا، ويديه مرَّتين، ورجليه مرَّة، وقد كَرِهَ بعضُ العلماء أن يخالفَ بين الأعضاء في العدد، فإذا غسلت الوجه مرَّة، فلا تغسل اليدين مرَّتين وهكذا، والصَّواب أنَّه لا يُكره؛ فإنه ثبت أن الرَّسول ﷺ خالف فغسل الوجه ثلاثًا، واليدين مرَّتين، والرِّجلين مرَّة، والأفضل أن يأتي بهذا مرَّة، وبهذا مرَّة»[2].

وقال أيضًا ـ رحمه الله ـ: «ويجوز أن يغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ورجليه مرة، ويجوز العكس، والواجب هو أن يعم العضو بالغسل مرة واحدة، والثانية أفضل من الواحدة، والثالثة أفضل من الاثنتين، والرابعة لا تجوز»[3].

❁ ❁ ❁

(١) (١/ ٤٣٨).
(٢) (١/ ١٧٩).
(٣) فتاوى على الدرب (١٦/ ١١٧).

من السنن المهجورة

في صفة الغسل

(١٠) صفة الغسل:

وهي على وجهين:

أ- أن يعمل بما دل عليه حديث عائشة ﵂ قالت: «كانَ رسولُ الله ﷺ يبْدأُ بِيديْهِ فيَغْسِلُهُما. قال وكِيعٌ: يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثلاثًا، ثُمَّ يتوضَّأُ وُضُوءهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُخلِّلُ أصُول شعرِ رَأْسِهِ، حتَّى إِذا ظنَّ أنه قدْ اسْتَبْرَأَ البشرةَ، اغْترفَ ثلاث غُرفاتٍ فصبَّهُنَّ على رأْسِهِ، ثُمَّ أفاض على سائِرِ جسدِهِ»[1].

ب- أن يعمل بما دل عليه حديث ميمونة ﵂ قالتْ: «وضعَ رسولُ الله ﷺ وضُوءًا لِجَنابَةٍ، فَأَكْفأَ بِيَمِينِهِ على شِمالِهِ مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا، ثُمَّ غسل فرْجهُ، ثُمَّ ضربَ يدهُ بِالأَرْضِ أَوْ الحائِطِ مرَّتَيْنِ أَوْ ثلاثًا، ثُمَّ مضْمضَ، واسْتنْشقَ، وغسل وجْههُ وذِراعيْهِ، ثُمَّ أفاض على رأسِهِ الماءَ، ثُمَّ غسلَ جسدهُ، ثُمَّ تنحَّى، فغسل رِجْليْهِ»[2].

والمرأة في الغسل كالرجل؛ إلا أن الرجل يُندَبُ له أن يخلل شعر رأسه ولا يُندبُ ذلك للمرأة لحديث أم سلمة ﵂: أفأَنْقُضُهُ [3] لِغُسْلِ الجَنابَةِ؟ قال: «لا

---

(١) رواه البخاري (٢٤٨)، والترمذي (١٠٤)، والنسائي (٢٤٧)، وأحمد (٢٧٩٧، ١٤٦٠٣) من حديث عائشة ﵂.

(٢) رواه البخاري (٢٥٩، ٢٧٤)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي (٢٥٣)، وأبوداود (٢٤٥)، من حديث ميمونة ﵂.

(٣) صحيح مسلم (٣٣٠).

إِنَّمَا يكْفِيكِ أنْ تَحْثِيَ على رَأْسِكِ ثلاث حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عليْكِ المَاءَ فتطْهُرِينَ»[1]. فقوله ﷺ: «لا» يدل على أن النقض غير واجب وغير مستحب.

(١١) سنية تأخير غسل القدمين عن الوضوء حتى يفرغ من الغسل:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالتْ ميْمُونةُ: «وضَعْتُ لِرسُولِ اللهِ ﷺ ماءً يغْتسِلُ بِهِ، فأفْرغَ على يديْهِ فغسلهُمَا مرَّتيْنِ مَرَّتَيْنِ أوْ ثلاثًا، ثُمَّ أفْرغَ بِيمِينِهِ على شِمالِهِ، فغسلَ مذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دلكَ يدهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ مضْمضَ، واسْتنْشقَ، ثُمَّ غسلَ وجْههُ ويديْهِ وغسلَ رأْسهُ ثلاثًا، ثُمَّ أفْرغَ على جسدِهِ، ثُمَّ تنَحَّى مِنْ مقَامِهِ، فغسلَ قدمَيْهِ»[2].

وفي لفظ عند مسلم في صحيحه: «ثُمَّ توضَّأَ وُضُوءهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ أفْرغَ على رأْسِهِ ثلاثَ حفنَاتٍ مِلءَ كفِّهِ، ثُمَّ غسلَ سائِرَ جسدِهِ، ثُمَّ تنحَّى عنْ مقامِهِ ذلِكَ فغسلَ رِجْليْهِ، ثُمَّ أتيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ»[3].

وقد بوب على الحديث البيهقي في (السنن الكبرى) بقوله: «باب الرخصة في تأخير غسل القدمين عن الوضوء حتى يفرغ من الغسل»[4].

قال النووي ـ رحمه الله ـ في شرحه على صحيح مسلم: «وهذا تصريح بتأخير القدمين»[5].

وعنْ عائِشةَ رضي الله عنها قالتْ: «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اغْتسلَ مِن الجَنابةِ بدأَ

---

(١) النقض: الحل والإرخاء.
(٢) صحيح البخاري (٢٦٢).
(٣) صحيح مسلم (٣١٧).
(٤) (١/ ١٧٤).
(٥) (٣/ ٢٢٩).

فغسلَ يديْهِ، ثُمَّ أخذَ بيمينِهِ فصَبَّ على شِمالِهِ فغسلَ فرْجَهُ حتَّى يُنْقِيهُ، ثُمَّ مضْمضَ ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسلَ وجْههُ ثلاثًا وذِراعيْهِ ثلاثًا ثلاثًا، ثُمَّ صبَّ على رأْسِهِ وجسدِهِ المَاء، فإذا فرغَ غسلَ قدميْهِ»[1].

۞ ۞ ۞

(١) سنن البيهقي الكبرى(٧٩٢).

من السنن المهجورة

في الدخول والخروج من المنزل

(١٢) : دعاء دخول المنزل والسلام على الأهل :

عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**إذا وَلَجَ الرجلُ في بيتِهِ فليقلِ اللهمَّ إني أسألُك خيرَ المَوْلِجِ وخيرَ المخْرَجِ، بسمِ اللهِ ولجنَا، وبسمِ اللهِ خرجْنا، وعلى اللهِ ربِّنا توكَّلنا، ثم لِيُسلمْ على أهلِهِ**»[١].

(١٣) سنية رفع البصر إلى السماء مع الدعاء عند الخروج من البيت :

عن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: ما خرجَ النبيُّ ﷺ من بيتي قطُّ إلا رفعَ طرفَهُ إلى السماءِ فقال: «**اللهمَّ أعوذُ بكَ أن أضِلَّ أو أُضلَّ، أو أزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أظِلم أو أُظلمَ، أو أَجْهلَ أو يُجْهلَ عليّ**»[٢].

(١) سنن أبي داود (٥٠٩٦)، وحسن إسناده ابن مفلح المقدسي في الآداب الشرعية(١/ ٤٢٦) وكذلك حسن إسناده العلامة ابن باز في تحفة الأخيار (١/ ٢٨).

(٢) صحيح سنن أبي داود تحقيق الألباني (٥٠٩٤)، وصحيح سنن ابن ماجه تحقيق الألباني (٣٨٨٤).

من السنن المهجورة

في مسائل الأذان

(١٤) ما يقول عندما يتشهّد المؤذن:

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا سَمِعَ المُؤَذِّنَ يَتشَهَّدُ قال: «وَأَنَا وَأَنَا»[١].

قال آبادي أبو الطيب ـ رحمه الله ـ في عون المعبود: «قوله: «وأنا وأنا» عطف على قول المؤذن بتقدير العامل، أي: وأنا أشهد كما تشهد، والتكرير في أنا راجع إلي الشهادتين»[٢].

وعن معاوية رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا سَمِعَ المُنادِي يقولُ: أشهدُ أنَّ لا إلهَ إلا اللهُ قال: «**وأنا وأنا**». فإذا قالَ: وأشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله قالَ: «**وأنا وأنا**»[٣].

وفي لفظ عند ابن حبان ـ رحمه الله ـ في صحيحه[٤]، عن عيسى بن طلحةَ قال: «كنَّا عند معاوية رضي الله عنه إذ سمعَ المنادِي يقولُ الله أكبر الله أكبر، فقالَ معاويةُ: الله أكبر، فلما قالَ: أشهدُ أنَّ لا إلهَ إلا الله، قالَ معاويةُ: وأنا أشهدُ، فلما قالَ: أشهدُ أن محمدًا رسولُ الله ﷺ قالَ: وأنا أشهدُ، ثمَّ قال معاويةُ: هكذا سمعتُ رسولَ الله

(١) صحيح سنن أبي داود (٥٢٦)، وصحيح المشكاة تحقيق الألباني (٦٧٧).
(٢) (٢/ ١٦٠).
(٣) المعجم الأوسط للطبراني (٣٤٢٦).
(٤) صحيح ابن حبان (١٦٨٤)، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان، إسناده صحيح على شرط البخاري.

ﷺ يقولُ».

قال الألباني ـ رحمه الله ـ: «ويجوز له أن يقتصرَ أحيانًا على قوله: «وأنا وأنا» بدل قول المُوذِّن: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد رسول الله، كذلك كان يفعل رسول الله»[1].

(١٥) إدخال الأصبعين في الأذنين للمؤذن عند الأذان:

عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعدٍ قالَ: حدثني أبي عن أبيه عن جده: «أن رسولَ الله ﷺ أَمَرَ بلالًا أن يجْعل إِصْبَعَيْهِ في أُذُنيْهِ، وقال: إِنَّهُ أَرْفعُ لِصَوْتِكَ»[2].

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ: «ويُذْكرُعن بِلالٍ أَنَّهُ جعل إِصْبَعيْهِ في أُذُنيْهِ»[3].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في (فتح الباري): «وأما وضع الإصبعين في الأذنين، فقد رواه مؤمل أيضا عن سفيان أخرجه أبو عوانة، وله شواهد ذكرتها في تعليق التعليق؛ من أصحها ما رواه أبو داودَ وابنُ حبانَ من طريق أبي سلامٍ الدمشقيِّ أن عبد الله الهوزني حدثه قال: قلت لبلال: كيف كانت نفقةُ النبيِّ ﷺ؟ فذكر الحديث وفيه قال بلال: فجعلت إصبعى في أذني فأذنت»[4].

وعن عون بن أبي جحفة عن أبيه قال: «رأيْتُ بِلالًا يُؤذِّنُ ويدُورُ وأَتَتَبَّعُ فَاهُ

---

(١) الثمر المستطاب (١/ ١٨٤).

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٦٥٥٤)، وقال الشيخ محمود إمام منصور في تذكرة الطائفة المنصورة ببعض السنن المهجورة(١/ ١٢٦): سنده صحيح.

(٣) صحيح البخاري معلقًا.

(٤) (٢/ ١١٥).

هاهُنا وهاهُنا وَإِصبُعَاهُ في أُذُنيْهِ... الحديث»[1].

وقال الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ: «حدِيثُ أبِي جُحَيْفَةَ حدِيثٌ حسنٌ صحِيحٌ، وعليْهِ العملُ عِنْد أهْلِ العِلمِ يسْتَحِبُّونَ أَنْ يُدْخِل المُؤذِّنُ إِصْبعيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الأذانِ»[2].

(١٦) انحراف المؤذن يمينًا وشمالاً عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح:

عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه: «أَنَّهُ رأى بِلالًا يُؤذِّنُ، فجعلتُ أَتتَبَّعُ فاهُ ههُنا وههُنا بِالأذانِ»[3].

وفي لفظ عند الإمام مسلم في صحيحه: «أتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا، يقولُ حيَّ على الصلاةِ حيَّ على الفلاحِ»[4].

وفي رواية أبي داود: «فلمَّا بلغ حيَّ على الصَّلاةِ حيَّ على الفَلاحِ، لوى عُنُقَهُ يمِينًا وشِمالًا، ولمْ يسْتدِرْ، ثُمَّ دخل، فأخْرج العَنَزَةَ، وساق حَدِيثهُ»[5].

قال الصنعاني ـ رحمه الله ـ في (سبل السلام): «الحديث دل على آداب للمؤذن وهي: الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة الشمال، وقد بين محل ذلك لفظ أبي داود حيث قال: لوى عنقه لما بلغ حي على الصلاة، وأصرح منه حديث مسلم بلفظ فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا، يقول حي على الصلاة حي على

---

(١) مسند الإمام أحمد (١٨٧٨١)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وأخرجه الترمذي في السنن (١٩٧)، وصححه الألباني.

(٢) سنن الترمذي (١/ ٣٧٥).

(٣) صحيح البخاري (٦٠٨).

(٤) صحيح مسلم (٥٠٣).

(٥) صحيح سنن أبي داود تحقيق الألباني (٥٢٠)..

الفلاح، ففيه بيان أن الالتفات عند الحيعلتين، وبوب عليه ابن خزيمة بقوله انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه»[1].

وقال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في الثمر المستطاب: «ويلتفتُ يمينًا برأسه عند قوله حي على الصلاة، وشمالا عند قوله حي على الفلاح ولا يستدير»[2].

❁ ❁ ❁

(١) (١/ ١٢٢).
(٢) (١/ ١٦٧).

من السنن المهجورة

في آداب المسجد

(١٧) إجمار المسجد[1]:

عن ابن عمرَ رضي الله عنهما: «أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه كانَ يُجَمِّرُ مسجدَ رسولِ اللهِ ﷺ في كلِّ جُمُعَةٍ»[2].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ[3]: «إسناده حسن لا بأس به».

وقال الشعبي ـ رحمه الله ـ[4]: «هو سُنّة».

قال الشيخ عطية بن سالم ـ رحمه الله ـ: «ومن هنا كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعنَى بالمساجدِ، بل كانَ في زمنِ النبيِّ ﷺ رجلٌ خاصٌّ يُجمِّر المسجد، أي: يأتي بالمِجْمَرَة وفيها الجَمْرَةَ، وعليها العودُ، ليُطَيِّبَ بها المسجدَ»[5].

❁ ❁ ❁

(١) إجمار المسجد: تبخير المسجد بالبخور.
(٢) مصنف ابن أبي شيبه (٧٤٤٥).
(٣) الثمر المستطاب للألباني (١/ ٥٨٦).
(٤) الثمر المستطاب لألباني (١/ ٨٥٦).
(٥) شرح بلوغ المرام (٧/ ٢١) دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٢٣١ درسا.

من السنن المهجورة

في صفة الصلاة

(١٨) مشروعية الصلاة بالنعال ونحوه إذا علمت طهارتها:

وقد دل على ذلك حديثان:

الحديث الأول: عن أبي مسلم سعيد بن يزيد الأزدي قال: «سَأَلْتُ أنس بن مالكٍ ﷺ أَكانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي في نَعْلَيْهِ؟ قال: نَعَمْ»[١].

الحديث الثاني: عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جده قال: «رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا»[٢].

قال العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ في فتاويه [٣]: «الصلاةُ في الحذاءِ سُنَّة».

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ـ رحمه الله ـ: «إنكارُ دخولِ المسجدِ بالنعالِ إنما نشأ عن الجهلِ بالسُّنَّة»[٤].

(١٩) تسوية الصفوف:

قال العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ في فتاويه في فتاوى مهمة في تسوية الصفوف قال: «الأئمة اليوم لا يفعلون ذلك، ولو فعلوا لقام الناس عليهم وصاحوا بهم، ولكن سنَّة النبي ﷺ أحق أن تتبع، فعلى الإمام أن يعتني بتسوية

---

(١) صحيح البخاري (٣٧٩)، وصحيح مسلم (٥٥٥).

(٢) حسن صحيح أبي داود تحقيق الألباني (٦٥٣)، وحسن صحيح ابن ماجه تحقيق الألباني (١٠٣٨).

(٣) (١٢/ ٣٨٦).

(٤) الدرر السنية (٤/ ٢٧٠).

الصفوف»[1].

١- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»**[2].

٢- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ ﷺ يُسوِّي صُفُوفنا حتَّى كأنَّما يُسوِّي بِها القِدَاحَ، حتَّى رأى أنَّا قدْ عَقَلنَا عنهُ، ثُمَّ خرج يوْمًا فقام حتَّى كاد يُكبِّرُ، فرأَى رجُلًا بَادِيًا صدْرُهُ مِنْ الصَّفِّ، فقال: **«عِبَادَ اللهِ، لتُسَوُّنَّ صُفُوفكُمْ، أو ليُخالِفنَّ اللهُ بيْن وُجُوهِكُمْ»**[3].

٣- عن مالك بن أبي عامر قال: سمعت عثمان رضي الله عنه وهو يقول: «اسْتوُوا وحاذُوا بين المنَاكِبِ، فإن من تَمامِ الصلاةِ إقامةَ الصَّفِّ. قال: وكان لا يُكبِّرُ حتى يَأْتيهُ، رجالٌ قد وكَّلَهُمْ بتسويةِ الصفوفِ، يخبرونه أنها قد اسْتوَتْ فيكبر»[4].

٤- عن عاصِم، عنْ أبِي عُثْمان رضي الله عنه قال: «ما رأيْت أحدًا كان أشدَّ تعاهُدًا لِلصَّفِّ مِنْ عُمَرَ، إنْ كان ليسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ حتَّى إذا قُلنا قدْ كبَّر، التفت فنظر إلى المَنَاكِبِ والأقْدامِ، وإنْ كان يبْعثُ رِجالًا يطْرُدُون النَّاس حتَّى يُلحِقُوهُمْ بِالصُّفُوفِ»[5].

قال العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: «فهذا عمل رسول الله ﷺ وعمل الخليفتين الراشدين عمر وعثمان رضي الله عنهما، لا يكبرون للصلاة حتى تُسوَّى الصفوف،

(١) (١٣/ ٥٦).
(٢) صحيح مسلم (٤٣٣).
(٣) صحيح مسلم (٤٣٦).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٤٤٢)، وأخرجه ابن أبي شيبه (٣٥٣٢).
(٥) مصنف ابن أبي شيبه (٣٥٣٧).

وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1] وإذا فرط في هذا الأمر من فرط في بعض أئمة المساجد، فإن السنَّة أحق بالاتباع»[2].

(٢٠) سد الفرجة:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: **«مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ، اللهُ ومنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ ﷻ»**[3].

قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ: «قلت: كيف يكون سد الفرج مستحبا فقط ورسول الله ﷺ يقول في الحديث الصحيح: **«مَنْ وصَلَ صَفًّا وصلَه اللهُ، ومن قطَعَ صفًّا قطعَهُ اللهُ»**. فالحق أن سد الفرج واجب ما أمكن»[4].

(٢١) مشروعية الجهر للإمام ببعض الآيات في الصلاة السرية:

عن قتادة رضي الله عنه قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي بِنا فيقْرأُ في الظُّهْرِ والعصْرِ فِي الرَّكْعتيْنِ الأُوليْنِ بِفاتِحةِ الكِتابِ وسُورتيْنِ، ويُسْمِعُنا الآيَةَ أحْيانًا، وكان يُطوِّلُ الرَّكْعة الأُولَى مِنْ الظُّهْرِ ويُقصِّرُ الثَّانِية وكذلِك فِي الصُّبْحِ»[5].

وقد بوب على الحديث ابن ماجه ـ رحمه الله ـ في سننه فقال: **«الجهرُ بالآيةِ أحيانًا في صلاةِ الظهرِ والعصرِ»**[6].

---

(١) سورة الممتحنة (٦).

(٢) فتاوى الشيخ ابن عثيمين(١٣/ ٥٠).

(٣) صحيح النسائي تحقيق الألباني (٨١٩)، وصحيح المشكاة تحقيق الألباني (١١٠٢).

(٤) السلسلة الضعيفة(٢/ ٣٢٣).

(٥) صحيح البخاري (٧٢٥)، وصحيح مسلم (٤٥١)، والسياق له والنسائي (٩٧٤) وابن ماجه (٨٢٩).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٢٧١).

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «... والإسرارُ في الظهر والعصر بالقراءة، وكان يسمع الصحابة الآية فيها أحيانًا»[1].

وقال العلامة ابن باز ـ رحمه الله ـ: «ويستحب أن يُجهر ببعض الآيات في الصلاة السرية بعض الأحيان؛ لأن النبي ﷺ يفعل ذلك متفق عليه من حديث أبي قتادة الأنصاري»[2].

وقال أيضًا ـ رحمه الله ـ: «ويُشرَع للإمام أن يجهر بعض الأحيان ببعض الآيات؛ لقول أبي قتادة: كان النبي ﷺ يسمعنا الآية أحيانًا، يعني: في صلاةِ الظهرِ والعصرِ»[3].

(٢٢) سنية إطالة الاعتدال بعد الرفع من الركوع وكذلك إطالة الجلسة بين السجدتين:

والسنَّة إطالة هذين الركنينن لفعله ﷺ.

عن أنس رضي الله عنه قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا رفَعَ رأسهُ مِنْ الرُّكُوعِ قام حتَّى نقُولَ قدْ أَوْهَمَ [4]، وإِذا رفع رأسهُ مِنْ السَّجْدةِ جلس بيْن السَّجْدتيْنِ حتَّى نقُولَ قدْ أَوْهَمَ»[5].

قال عبيدالله المباركفوري ـ رحمه الله ـ: «والحديث نصٌّ صريحٌ في تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين»[6].

---

(١) زاد المعاد(١/ ٢٤٠).
(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١٢٣).
(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١٢٧).
(٤) أوهم: أي: أسقط من الصلاة شيئا.
(٥) صحيح مسلم (٤٧٣)، ومسند الإمام أحمد(١٣١٢٦).
(٦) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١٨٥).

وقال الشوكاني ـ رحمه الله ـ: «وقد ترك الناسُ هذه السُنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة؛ محدثهم وفقيههم ومجتهدهم ومقلدهم، فليت شعري ما الذي عوَّلوا عليه في ذلك، والله المستعان»[1].

وعن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: «إِنِي لا آلُو أنْ أُصلِّي بِكُمْ كما رأيْتُ النبي ﷺ يُصلِّي بِنا. قال ثابِتٌ: كان أنسُ بْنُ مالِكٍ يصْنعُ شيْئًا لمْ أركُمْ تصْنعُونهُ، كان إِذا رفع رأْسهُ مِنْ الرُّكُوعِ قام حتَّى يقُولَ القَائِلُ قدْ نسِيَ، وبيْن السَّجْدَتَيْنِ حتَّى يقُولَ القَائِلُ قدْ نسِيَ»[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «وتقصيرُ هذين الركنين مما تصرَّف فيه أمراء بني أمية في الصلاة، وأحدثوه فيهما»[3].

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «هذه السنَّة تركَها أكثرُ الناسِ من بعد انقراضِ عهدِ الصحابةِ»[4].

(٢٣) سجود المأموم يكون عقيب سجود الإمام ولا يكون معه ولا قبله:

أخرج الإمام مسلم من حديث عنْ مُحارِبِ بْنِ دِثارٍ، قال: سمِعْتُ عبدالله ابْن يزِيد يقُولُ على المِنْبرِ حدَّثنا البراءُ رضي الله عنه: «أنهم كانُوا يُصلُّونَ مع رسول الله ﷺ فإِذا ركع ركعُوا، وإِذا رفع رأْسهُ مِنْ الرُّكُوعِ، فقال سمِعَ اللهُ لِمَنْ حمِدهُ لمْ نَزَلْ قِيَامًا حتَّى نراهُ قدْ وضع وجْهَهُ فِي الأرْضِ ثُمَّ نَتَّبِعُهُ»[5].

---

(١) نيل الأوطار (٢/ ٢٩٢).
(٢) صحيح البخاري (٨٢١)، وصحيح مسلم (٤٧٢).
(٣) زاد المعاد (١/ ٢١٤).
(٤) زاد المعاد (١/ ٢٣٢).
(٥) صحيح مسلم (٤٧٤).

وفي لفظ عند البخاري: «لمْ يَحْنِ أحدٌ مِنَّا ظهْرهُ حتَّى يَقَعَ رسول الله ﷺ ساجِدًا، ثُمَّ نقعُ سُجُودًا بعْدهُ»[1].

ووقع في حديث عمرو بن حريث رضي الله عنه عند مسلم: «وكان لا يَحْنِي رجُلٌ مِنَّا ظهْرهُ حتَّى يسْتتِمَّ سَاجِدًا»[2].

قال النووي ـ رحمه الله ـ في شرحه: «هذا أدب من آداب الصلاة؛ وهو أن السُنَّة أن لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض»[3].

(٢٤) سنية الإشارة بالسبابة بين السجدتين:

عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيتُ النبي ﷺ كبَّر فرفعَ يديْهِ حِينَ كبَّر، يعْنِي: اسْتفْتح الصَّلاة، ورفع يديْهِ حِين كبَّر، ورفع يديْهِ حِين ركع، ورفع يديْهِ حِين قال سمِع الله لِمنْ حمِدهُ، وسجد فوضع يديْهِ حَذْوَ أُذُنيْهِ، ثُمَّ جلس فَافْتَرَشَ رِجْلهُ اليُسْرى، ثُمَّ وضع يدهُ اليُسْرى على رُكْبتِهِ اليُسْرى ووضع ذِراعَهُ اليُمْنى على فخِذِهِ اليُمْنى، ثُمَّ أشار بِسبَّابتِهِ ووضع الإِبْهَامَ على الوُسْطى، وقَبَضَ سائِرَ أصابِعِهِ، ثُمَّ سجد فكانتْ يداهُ حِذَاءَ أُذُنيْهِ»[4].

قال الألباني ـ رحمه الله ـ: «فهذا بظاهره يدل على أن الإشارة كانت في

---

(١) صحيح البخاري(٦٥٨).

(٢) صحيح مسلم (٤٧٥).

(٣) (٤/ ١٩١).

(٤) سنن أبي داود وصححه الألباني (٧٢٦) و(٩٥٧)، ومسند الإمام أحمد (١٨٨٧٨) و(١٨٨٩١) وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط ـ رحمه الله ـ: إسناده صحيح، وصحيح ابن خزيمة (٧١٤). وصحيح ابن حبان (١٨٦٠)، وسنن الدارمي (١٣٥٧)، وقال حسين أسد: إسناده صحيح، وصححه ابن الجارود في المنتقى (٢٠٨)، وقال عنه الساعاتي كما في الفتح الرباني (٤/ ١٤): إسناده جيد.

الجلوس بين السجدتين، لقوله بعد أن حكى الإشارة: «ثم سجد»[1].

وقال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ في فتاويه: «الإشارة بالسبابة بين السجدتين عند الدعاء مشروع وسُنَّة؛ وذلك لعموم حديث ابن عمر الثابت في صحيح مسلم في بعض ألفاظه: «كان النبي ﷺ إذا قعد يدعو حلق بإبهامه والوسطى». وذكر بقية الحديث؛ ولأن في مسند الإمام أحمد من حديث وائل بن حجر «أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك بين السجدتين ويشير بها ويحركها». وهذا الحديث ذكر صاحب الفتح الرباني أن إسناده جيد، وذكر المعلق على زاد المعاد أن إسناده صحيح وابن القيم ذكره في زاد المعاد جازمًا به، وذكر أنه يُشرع للمصلي بين السجدتين أن يحلق إبهامه مع الوسطى ويرفع السبابة بها عند الدعاء، ونقولُ لمن زعم أن الحديث شاذ: إتِ بالدليل الذي يثبت شذوذ ذلك. أين الدليل على أن اليد اليمنى تبسط على الفخذ؟ لايوجد دليل على ذلك، فاذا لم يكن دليل، وكان لدينا دليل عام، أو دليل خاص بأنها تضم أصابعها كما في التشهد فأين الشذوذ»[2].

وقال أيضًا ـ رحمه الله ـ في فتاويه: «وأما ما ادعاه بعضهم من أن حديث وائل بن حجر شاذ فغير صحيح؛ لأن الشاذ عند أهل العلم بالحديث ما خالف فيه الثقة من هو أرجح منه، وأين المخالفة في حديث وائل؟! فإنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يبسط يده اليمنى على فخذه اليمنى بين السجدتين، بل إن عموم حديث ابن عمر أو إطلاقه يتناول مابين السجدتين، فيكون مؤيدًا لحديث وائل وشاهدًا له»[3].

---

(١) السلسلة الصحيحة (٥/ ٢٤٦).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (١٣/ ٢٠١و٢٠٢).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (١٣/ ١٩٦).

(٢٥) الإِقْعَاءِ بين السجدتين [١]:

عن أبو الزبير أنه سمِع طاوُسًا يقُول: قُلنا لِابْنِ عباسٍ ﷺ في الإِقْعاءِ على القَدَمَيْنِ فقال: «هِي السُّنَّةُ، فقُلنا لهُ إِنا لنراهُ جفاءً بِالرَّجُلِ، فقال ابْنُ عباسٍ: بل هِي سُنَّةُ نبِيِّكم ﷺ»[٢].

قال النووي ـ رحمه الله ـ في شرحه: «اعلم أن الإِقْعَاءَ ورد فيه حديثان، ففي هذا الحديث أنه سُنَّة وهو صحيح، وفي حديث آخر ورد النهي عنه، رواه الترمذي وغيره من رواية علي، وابن ماجه من رواية أنس، وأحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ تعالى من رواية سمرة، وأبي هريرة والبيهقي من رواية سمرة وأنس وأسانيدها كلها ضعيفة»[٣].

وقال المباركفوري ـ رحمه الله ـ: «وفيه عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يُقْعِيانِ، وعن طاوس قال: رأيت العبادِلة يُقْعُون، أسانيدها صحيحة... وقد صرح ابن عمر أيضًا بأنه سُنَّة، كما روى عنه البيهقي أنه كان إذا رفع رأسهُ من السجدة الأولى يقْعدُ على أطراف أصابعهِ، ويقول إنه سُنَّةٌ وإسناده صحيح كما عرْفت»[٤] ا.هـ.

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير[٥]، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة[٦] عن طاوس عن ابن عباس ﷺ قال: «مِنَ السُّنَّةِ في الصلاةِ أن

---

(١) الإقعاء بين السجدتين: أن يجعل إليتيه على عقبية بين السجدتين.
(٢) صحيح مسلم (٥٣٦)، وسنن الترمذي (٢٨٣)، وأبو داود (٨٤٥)، ومسند أحمد (٢٨٥٠).
(٣) شرح صحيح مسلم(٥/ ١٩).
(٤) تحفة الأحوذي(٢/ ١٤٠).
(٥) المعجم الكبير(١١٠١٥).
(٦) قال الألباني في (السلسلة الصحيحة) (١/ ٦٦٤) رقم(٣٨٣): الحديث صحيح.

تضعَ إليتَيكَ على عَقِبيكَ بين السجدتينِ».

وقال الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء: «وبالجملة؛ فالإقعاء بين السجدتين سُنة كالافتراش، فينبغي الإتيان بهما؛ تارة بهذه وتارة بهذه، كما كان رسول الله ﷺ يفعل، أما أحاديث النهي عن الإقعاء فلا يجوز التمسك بها لمعارضة هذه السُنة لأمور: الأول: إنها كلها ضعيفة معلولة. الثاني: أنها إن صحت أو صح ما اجتمعت عليه، فإنها تنص على النهي عن إقعاء كإقعاء الكلب وهو شئ آخر غير الإقعاء المسنون»[1].

وقال أيضًا ـ رحمه الله ـ: «ففي الحديث وهذه الآثار دليل على شرعية الإقعاء المذكور، وأنه سنة يُتعبَّدُ بها، وليست للعذر كما زعم بعض المتعصبة، وكيف يكون كذلك وهؤلاء العبادلة اتفقوا على الإتيان به في صلاتهم؟ وتبعهم طاوس التابعي الفقيه الجليل، وقال الإمام أحمد في مسائل المروزي: «و أهل مكة يفعلون ذلك». فكفى بهم سلفا لمن أراد أن يعمل بهذه السُنة ويحييها. و لا منافاة بينها وبين السُنة الأخرى، وهي الافتراش، بل كل سنة، فيفعل تارة هذه، وتارة هذه؛ اقتداء به ﷺ، وحتى لا يضيع عليه شيء من هديه ﷺ»[2].

(٢٦) ضم العقبين في السجود (رص القدمين):

عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدْتُ رسول الله ﷺ ليْلَةً مِنْ الفِراشِ فالتمسْتُهُ، فوقعتْ يدِي على بطْنِ قدميْهِ وهُو في المَسْجِدِ وهُما منْصُوبتانِ وهُو يقُولُ: **«اللهُمَّ أعُوذُ بِرِضاك مِنْ سخطِك وبِمُعافاتِك مِنْ عُقُوبتِك، وأعُوذُ بِك مِنْك، لا أُحْصِي**

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل(٢/ ٢٢).
(٢) السلسلة الصحيحة (١/ ٦٦٤) رقم(٣٨٣).

ثناءً عليْك أنْت كما أثْنيْت على نفْسِك»[1].

وزاد ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه والحاكم كما في المستدرك والبيهقي في السنن الكبرى، وهي زيادة صحيحة: «فوجدْتُهُ ساجِدًا راصًّا عقِبيْهِ مُسْتقْبِلًا بِأطْراف أصابِعِهِ القِبْلة»[2].

وقد بوب على الحديث ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في السنن الكبرى بقولهما: «ما جاء في ضم العقبين في السجود»[3].

قال العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ[4]: «الذي يظهر مِن السُّنَّة: أن القدمين تكونان مرصوصتين، يعني: يرصُّ القدمين بعضهما ببعض، كما في (الصحيح) من حديث عائشة حين فقدت النَّبيَّ ﷺ فوقعت يدُها على بطن قدميه، وهما منصوبتان، وهو ساجد واليد الواحدة لا تقع على القدمين إلا في حال التَّراصِّ، وقد جاء ذلك أيضًا في (صحيح ابن خزيمة) في حديث عائشة ﵂ المتقدِّم: «أنَّ الرسولَ ﷺ كان رَاصًّا عقبيه» ا. هـ.

وقال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ: «... ويستقبلُ بصدورِ قدميهِ وبأطرافِ أصابعِهِما القبلةَ، ويرصُّ عقبَيْهِ، وينصبُ رِجْلَيْهِ»[5].

---

(١) صحيح مسلم (١٩٣٣).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٦٥٤)وقال الأعظمي: إسناده صحيح، وصحيح ابن حبان (١٩٣٣) وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، والمستدرك للحاكم (٨٣٢)ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٥٢)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير(٣/ ٦٦٩)، وقال عنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٤٨): طرقه صحاح ثابته.

(٣) وصحيح ابن خزيمة(١/ ٣٢٨) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١١٦).

(٤) الممتع على زاد المستقنع(٣/ ١٢٢).

(٥) أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٢/ ٧٣٥).

(٢٧) رفع اليدين إذا قام المصلي من الركعتين بعد التشهد الأول:

وذلك إذا قام المصلي من الركعتين واعتدل، رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما فعل عند تكبيرة الإحرام؛ لما روى ابن عمرَ رضي الله عنهما قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ مِن الرَّكْعتيْنِ كبَّر ورفعَ يديْهِ»[1].

وفي حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه حينما وصفَ صلاةَ رسولِ الله ﷺ قال: «ثُمَّ إذا قامَ مِنْ الرَّكْعتيْنِ رفع يديْهِ حتَّى يُحاذِي بِهِما منْكِبيْهِ كما صنعَ عِنْد افْتِتاحِ الصَّلاةِ»[2].

قال شيخ الإسلام ابن يتيمية ـ رحمه الله ـ: «ويُسَنُّ رفْعُ اليديْنِ إذا قام المُصلِّي مِنْ التَّشهُّدِ الأوَّلِ إلى الثَّالِثةِ»[3].

(٢٨) سنية ألا يجاوز بصره إشارته في التشهد:

لما رواه نافعٌ قال: كانَ ابنُ عمرَ إذا جلسَ في الصَّلاةِ، وضعَ يديْهِ على رُكْبتيْهِ، وأشار بِإِصْبعِهِ وَأَتْبَعَهَا بصرهُ، ثمَّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَهِيَ أشدُّ على الشَّيْطانِ مِنْ الحَدِيدِ**»، يعْنِي: السَّبَّابةَ[4].

و أيضاً لما رواه عبد الله بن الزبيرِ رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا جلس في الصَّلاةِ، وضع كفَّهُ اليُسْرى على فخِذِهِ اليُسْرى، وكفَّهُ اليُمْنى على فخِذِهِ اليُمْنى، وأشار بِإِصْبُعِهِ السَّبَّابةِ لا يُجاوِزُ بصرُهُ إشارتَهُ**»[5].

---

(١) صحيح سنن أبي داود تحقيق الألباني(٧٤٣).

(٢) صحيح سنن أبي داود تحقيق الألباني(٧٣٠)(٧٤٤)، وصحيح بن ماجه تحقيق الألباني (١٠٦١).

(٣) الفتاوى الكبرى(٥/ ٣٣٦).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦٠٠٠)، وحسنه الألباني في المشكاة (٩١٧).

(٥) حديث حسن، صحيح سنن أبي داود تحقيق الألباني(٩٩٠)، وصحيح سنن النسائي تحقيق الألباني (١٢٧٥).

وقال النووي ـ رحمه الله ـ: «والسُنَّةُ ألا يجاوزَ بصرُه إشارتهَ، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها مُوَجَّهةً إلى القبلة»[1].

(٢٩) إخفاء التشهد والإسراء به:

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أن يُخْفَى التَّشَهدُ»[2].

قال النووي ـ رحمه الله ـ في الأذكار: «السُنَّة في التَّشهُّدِ الإسرارُ لإجماعِ المسلمينَ على ذلكَ»[3].

(٣٠) إلقام الكف اليسرى للركبة في التشهد الأخير:

عن عبد الله بن الزبير ﷺ قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا قعدَ يدْعُو، وضعَ يدهُ اليُمْنى على فخِذِهِ اليُمْنى، ويدهُ اليُسْرى على فخِذِهِ اليُسْرى، وأشار بإِصْبعِهِ السَّبَّابةِ، ووضع إِبْهامَهُ على إِصْبعِهِ الوُسْطى، ويُلقِمُ[4] كفَّهُ اليُسْرى رُكْبتهُ»[5].

قال النووي ـ رحمه الله ـ في شرحه: «والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من العبث»[6].

(٣١) مشروعية التورك مع الإمام في التشهد الأخير:

والتورك الذي وردت به السُنَّة على ثلاث صفات:

---

(١) شرح صحيح مسلم(٥/ ٨١).
(٢) صحيح سنن أبي داود تحقيق الألباني(٩٨٦)، وصحيح سنن الترمذي تحقيق الألباني (٢٩١).
(٣) أخرجه مسلم (٥٧٩).
(٤) يُلقِمُ كفه اليسرى ركبيته: أي يعطف أصابعه على الركبة. قاله الأسيوطي في الديباج، شرح صحيح مسلم(٢/ ٢٤٧).
(٥) أخرجه مسلم (٥٧٩).
(٦) شرح صحيح مسلم(٥/ ٨١).

الأولى: أن يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجها عن يمينه، ويجعل مقعدته على الأرض لما روى أبو حميد ﷺ في صفة صلاة الرسول ﷺ: «فإذَا جلسَ في الرَّكْعتيْنِ، جلسَ على رِجْلِهِ اليُسْرى، ونصب اليُمْنى، وإذا جلس في الرَّكْعةِ الآخِرةِ، قدَّم رِجْلهُ اليُسْرى، ونصبَ الأُخْرَى، وقعد على مقْعدتِهِ»[1].

قال المباركفوري ـ رحمه الله ـ في تحفة الأحوذي: «فيه سُنيةُ التورك في القعدة الأخيرة»[2].

الثانية: أن يفترش القدمين جميعًا ويخرجهما من الجانب الأيمن؛ لما روى أبو حميد ﷺ قال: «فإذا كان في الرَّابِعةِ، أفْضى بِورِكِهِ اليُسْرى إلى الأرْضِ، وأخْرجَ قدميْهِ مِنْ ناحِيةٍ واحِدةٍ»[3].

قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: «جلسةُ التوركِ في الصلاة سُنةٌ في التشهد الأخير في كل صلاة فيها تشهدان؛ كصلاة المغرب والعشاء والظهر والعصر»[4].

الثالثة: أن يفترشَ اليمنى، ويدخل اليسرى بين فخذ وساق الرجل اليمنى، لما روى عبد الله بن الزبير ﷺ قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قعدَ في الصَّلاةِ، جعل قدمَهُ اليُسْرى بيْن فخِذِهِ وساقِهِ، وفرش قدمهُ اليُمْنى، ووضع يدهُ اليُسْرى على رُكْبتِهِ اليُسْرى، ووضع يدهُ اليُمْنى على فخِذِهِ اليُمْنى، وأشار بإِصْبعِهِ»[5].

---

(١) صحيح البخاري (٧٩٤).
(٢) (٢/ ١٨١).
(٣) صحيح سنن أبي داود تحقيق الألباني (٧٣١)(٩٦٥)، وصحيح مشكاة المصابيح تحقيق الألباني (٨٠١).
(٤) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (١٣/ ٢٣٣).
(٥) صحيح مسلم (٥٧٩).

قال النووي ـ رحمه الله ـ: «وأما القعود في التشهد الأخير، فالسُنَّة فيه التورك كما رواه البخاري في صحيحه من رواية أبي حميد الساعدي، وكذلك رواه أبو داود والترمذي وغيرهما»[1].

فهذه عبادات واردة على وجوه متنوعة، فينبغي أن يفعلها المصلي على جميع الوجوه الواردة فيفعل هذا مرة وهذا مرة؛ لأن هذا أبلغ من الاتباع، اختارة شيخ الإسلام ابن تيميته، وقال به ابن رجب[2].

(٣٢) صيغ التسليم من الصلاة:

قال الألباني ـ رحمه الله ـ في السلسلة الصحيحة: «ولقد كان هديه ﷺ في الخروج من الصلاة على وجوه:

١- الاقتصار على تسليمة واحدة.

٢- أن يقول عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم.

٣- مثل الذي قبله إلا أنه يزيد في الثانية أيضا ورحمة الله.

٤- مثل الذي قبله إلا أنه يزيد في التسليمة الأولى: وبركاته. كل ذلك ثبت بالأحاديث»[3] ا.هـ.

أولًا: الإقتصار على تسليمة واحدة:

عن عائشة ﵂ أنَّ النبي ﷺ: «كان يُسلِّمُ فِي الصَّلاةِ تَسْلِيمةً واحِدةً تِلقاءَ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم(٤/ ٢١٢).

(٢) صفة الصلاة بالدليل والتعليل للخزيم (١/ ٧٦).

(٣) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ (١/ ٦٢٨).

وجْهِهِ، يَمِيلُ إِلى الشِّقِّ الأَيْمنِ شيْئًا أَوْ قلِيلًا»[1].

وقد بوب على الحديث البيهقي في (السنن الكبرى) بقوله باب: «جوازِ الإقْتِصارِ على تَسْلِيمَةٍ واحِدةٍ»[2].

وعن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حُميد عن أنس رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ كان يُسلِّمُ تَسْلِيمةً واحِدةً»[3].

بعض الآثار الواردة عن السلف في ذلك:

١- عن مالك بن دينار، عن نافع، عن بن عمر أنه كان يسلم تسليمة[4].

٢- عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله عن القاسم، عن عائشة أنها كانت تسلم تسليمة[5].

٣- عن يزيد بن أدهم، قال: رأيت أنسا والحسن وأبا العالية وأبا رجاء يسلمون تسليمة[6].

٤- عن يحيى بن سعيد القطان، عن وقاء أن سعيد بن جبير كان يسلم تسليمة[7].

(١) سنن ابن ماجه (٩١٩) وصحيح ابن حبان (١٩٩٥)، وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٨١٠) ومسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٦٠٢٩)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣١٦).
(٢) (٢/ ١٧٩).
(٣) السنن الكبرى للبيهقي(٢٨١٢)، وقال ابن حجر العسقلاني في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (١/ ١٥٩): رِجَاله ثِقَات.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة(٣٠٧٦).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة(٣٠٧٣).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة(٣٠٧٤).
(٧) مصنف ابن أبي شيبة(٣٠٧٧).

٥- عن سهل بن يوسف، عن حميد قال: صليت خلف عمر بن عبد العزيز فسلم واحدة [١].

قال الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ في سننه: «ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة، قال الشافعي إن شاء سلم تسليمة واحدة وإن شاء سلم تسليمتين» [٢].

ثانيًا: يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره السلام عليكم.

عن واسع بن حبان، قال: قُلتُ لابن عمر ﭬ: أَخْبِرْنِي عن صَلاةِ رسول الله ﷺ كيْف كانَتْ. قال فذكرَ التَّكْبِيرَ قال يعْنِي: وذكرَ السَّلامُ عليْكُمْ ورحْمَةُ الله عنْ يَمِينِهِ، السَّلامُ عليْكُمْ عنْ يَسَارِهِ» [٣].

قال الألباني ـ رحمه الله ـ: «فثبت بما ذكرنا أن أصل حديث ابن عمر الاقتصار على قوله: السلام عليكم عن يساره، ففيه أن السنة الإتيان بذلك أحيانًا» [٤].

ثالثًا: يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك:

عن عبدالله بن مسعود ﭬ أَنَّ رسول الله ﷺ: «كان يُسلِّمُ عنْ يَمِينِهِ السَّلامُ عليْكُمْ ورحْمَةُ الله حتَّى يُرى بَيَاضُ خدِّهِ الأَيْمنِ، وعنْ يسَارِهِ السَّلامُ عليْكُمْ ورحْمَةُ الله حتَّى يُرَى بَيَاضُ خدِّهِ الأَيْسرِ» [٥].

(١) مصنف ابن أبي شيبة(٣٠٦٩).
(٢) سنن الترمذي(٢/ ٩٠).
(٣) سنن النسائي(١٣٢١)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل(٥٤٠٢)، وقال الشيخ الألباني أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٣/ ١٠٢٨)، وهذا سند صحيح على شرط الشيخين
(٤) أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٣/ ١٠٢٧).
(٥) سنن النسائي (١٣٢٥)، ومسند أبي يعلى(٥٢١٤)، وقال حسين أسد: سنده صحيح وصحيح مشكاة المصابيح تحقيق الألباني(٩٥٠).

رابعًا: يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله.

عن وائل بن حجرٍ ﷺ قالَ: «صليتُ معَ رسولِ الله ﷺ، فكانَ يسلِّمُ عن يمينِهِ السلامُ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ، وعن شمالِهِ السلامُ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ»[1].

(٣٣) المبالغة في الالتفات حال السلام:

لما رواه مسلمٌ عن عامر بن سعد عن أبيه قالَ: «كُنْتُ أَرَى رسولَ اللهِ ﷺ يُسلِّمُ عنْ يمينِهِ وعنْ يسارِهِ حتَّى أرى بَيَاضَ خدِّهِ»[2].

قال النووي في شرحه ـ رحمه الله ـ: «ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده، هذا هو الصحيح»[3].

وعن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يُسلِّمُ عن يمينِهِ السَّلامُ عليْكُمْ ورحْمةُ اللهِ حتَّى يُرى بياضُ خدِّهِ الأيْمنِ، وعن يسارِهِ السَّلامُ عليْكُمْ ورحْمةُ اللهِ حتَّى يُرى بياضُ خدِّهِ الأيْسرِ»[4].

قال آبادي أبو الطيب ـ رحمه الله ـ: «وفيه دليل على المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار»[5].

ويقول الشيخ محمد صالح المنجد حفظه الله في فتاويه: «وورد ما يدل على

---

(١) سنن أبي داود(٩٩٧)، وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل(٢/ ٣١): إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

(٢) صحيح مسلم(٥٨٢).

(٣) شرح صحيح مسلم(٥/ ٨٣).

(٤) صحيح سنن النسائي تحقيق الألباني(١٣٢٤) (١٣٢٥).

(٥) عون المعبود (٣/ ٢٠٢).

شدة الالتفات عن اليمين واليسار، فتحصل من هذه الأحاديث: أن المصلي يلتفت عن اليمين والشمال، ويكون التفاته شديدًا»[1].

(٣٤) الوقوف بمحاذاة الإمام إذا كان المأموم منفردًا غير متقدم ولا متأخر عنه:

وقد دل على ذلك من الأحاديث ما يلي:

١ - أخرج البخاري وغيره في صحيحه عن الحكم قال: سمعتُ سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بِتُّ فِي بيْتِ خالتِي ميْمُونةَ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ العِشاءَ، ثُمَّ جاء فصلَّى أرْبع ركعاتٍ، ثُمَّ نام ثُمَّ قام، فجِئْتُ فقُمْتُ عنْ يسارِهِ فجعلنِي عَنْ يمِينِهِ، فصلَّى خمْسَ ركعاتٍ، ثُمَّ صلَّى ركْعتيْنِ، ثُمَّ نام حتَّى سمِعْتُ غطِيطهُ، أوْ قال: خطِيطهُ، ثُمَّ خرج إِلى الصَّلاةِ»[2].

وقد بوب البخاري - رحمه الله - له في صحيحه: «باب يقُومُ عنْ يمِينِ الإِمامِ بِحِذَائِهِ سواءً إِذا كانا اثْنيْنِ»[3].

قال ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - في فتح الباري: «مراده بهذا التبويب: أنَّهُ إذا اجتمع فِي الصلاة إمام ومأموم فإن المأموم يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء، أي: مساويًا لهُ فِي الموقف، من غير تقدم ولا تأخر»[4].

٢ - عنْ عمْرِو بْنِ دِينارٍ أنَّ كُريْبًا أخْبرهُ أنَّ ابْن عبَّاسٍ قال: «أتيْتُ رسولَ الله ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فصلَّيْتُ خلفهُ فأخذ بِيدِي فجرَّنِي فجعلنِي حِذَاءَهُ، فلمَّا أقْبلَ رسولُ الله ﷺ على صلاتِهِ خنسْتُ فصلَّى رسول الله ﷺ فلمَّا انْصرف قال لِي: «ما

(١) فتاوى الشيخ محمد صالح المنجد رقم (٦٩٨١٩) من كتاب فتاوى الإسلام سؤال وجواب.
(٢) صحيح البخاري (١١٧).
(٣) صحيح البخاري (١/ ٢٤٧).
(٤) (٤/ ١٩١).

شأْنِي أجْعلُكَ حِذائِي فَتَخْنِسُ؟»، فقُلتُ: يا رسول الله، أوينْبغِي لِأحدٍ أنْ يُصلِّيَ حِذَاءَكَ وأنْتَ رسول الله الذِي أعْطاك اللهُ؟ قال: فأعْجبْتُه فدعا اللهَ لِي أنْ يزِيدنِي عِلمًا وفهْمًا.... الحديث»[1].

قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ: «وفيه فائدة فقهية هامة، قد لاتوجد في كثير من الكتب الفقهية، بل في بعضها ما يخالفها، وهي: أن السنة أن يقتدي المصلي مع الإمام عن يمينه وحذائه، غير متقدم عليه، ولا متأخر عنه، خلافا لما في بعض المذاهب أنه ينبغي أن يتأخر عن الإمام قليلا بحيث يجعل أصابع رجله حذاء عقبي الإمام أو نحوه، وهذا كما ترى خلاف هذا الحديث الصحيح، وبه عمل بعض السلف»[2].

بعض الآثار الواردة من السلف:

١- عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ﵁ قال: «دخلتُ على عمرَ بنِ الخطابِ ﵁ بالهاجرةِ فوجدتُهُ يسبحُ، فقمت وراءَهُ، فقربني حتى جعلَني حذاءَهُ عن يمينهِ»[3].

٢- عن مالكٍ عَنْ نافع أنه قالَ: «قمتُ وراءَ عبدِ الله بن عمرَ ﵄ في صلاةٍ من الصلواتِ وليس معه أحدٌ غيري، فخالفَ عبدُ الله بيدِهِ فجعلَنِي حِذَاءَهُ»[4].

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣٠٦١)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٦٠٦).

(٢) السلسلة الصحيحة(٦/ ١٧٤).

(٣) الموطأ(٣٦٠)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة(١/ ٢١٩)، وهذا الأثر في (الموطأ) بإسناد صحيح عن عمر ﵁.

(٤) موطأ مالك (٣٠٢).

٣- وروى عبدُ الرزاقِ عن ابن جريجٍ قالَ: «قلتُ لعطاءٍ: الرجلُ يصلِّي معَ الرجلِ أينَ يكونُ منه؟ قال: إلى شقِّهِ الأيمنِ. قلت: أيحاذِي به حتى يصُفَّ معه لا يفوت أحدُهما الآخرَ؟ قال: نعم. قلتُ: أتحبُّ أن يساوِيَهُ حتى لا تكونَ بينهما فرجة؟ قال: نعم»[١].

(٣٥) النهي عن جمع الثوب عند الركوع والسجود:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أسْجُدَ على سبْعةِ أعْظُمٍ؛ على الجبهةِ، وأشارَ بيدِه على أنفِهِ، واليدين، والرُّكبتينِ، وأطرافِ القدمينِ ولانَكْفِتُ[٢] الثياب والشعر»[٣].

وقد بوب البخاري ـ رحمه الله ـ على الحديث بقوله: «باب لا يكفُّ ثوبَه في الصلاة»[٤].

وقال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في (الفتح): «والكفت هو الضم، وهو بمعنى الكف، والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره»[٥].

وقال السيوطي ـ رحمه الله ـ في شرحه على سنن النسائي: «نهي أن نكفِت الشعر والثياب بفتح النون وكسر الفاء، قال في النهاية؛ أي: نضمها ونجمعها من الانتشار، يريد جمع الثياب باليدين عند الركوع والسجود»[٦].

---

(١) السلسلة الصحيحة(١/ ٢١٩).

(٢) الكفت: الضم والجمع وقيل منع استرساله.

(٣) صحيح البخاري(٧٧٩)، وصحيح مسلم بلفظ قريب (٤٩٠).

(٤) (١/ ٢٨١).

(٥) فتح الباري(٢/ ٢٩٦).

(٦) (٢/ ٢٠٢).

وقال ابن بطال ـ رحمه الله ـ: «قال الطبرى: فيه البيان أنه غير جائز للمرء أن يصلي عاقصًا شعره أو كافًّا ثوبه، يرفع أسافلَه من الأرض أو يُشمِّر أكمامه»[1].

(٣٦) النهي عن الصلاة عند حضور الطعام أو مدافعة الأخبثين[2]:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: لا صَلاةَ بِحضْرةِ الطَّعامِ، ولا وهُو يُدافِعُهُ الأخْبَثَانِ»[3].

عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وُضِع عشاءُ أحدِكُمْ وأُقِيمتْ الصَّلاةُ فابْدؤوا بِالعَشاءِ، ولا يعْجَل حتَّى يفْرُغَ مِنْهُ**»، وكان ابْنُ عُمر يُوضعُ لهُ الطَّعامُ وتُقَامُ الصَّلاةُ فلا يأْتِيهَا حتَّى يفْرُغَ، وإِنَّهُ ليَسْمَعُ قِراءةَ الإِمامِ[4].

قال النووي ـ رحمه الله ـ: «كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله؛ لما فيه اشتغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع وكراهتها، مع مدافعة الأخبثين وهما: البول، والغائط... فإذا ضاق، أي: الوقت بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة ، صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت، ولا يجوز تأخيرها»[5].

وقال الصنعاني ـ رحمه الله ـ: «هذا يفيد أنها لا تقام الصلاة في موضع حضر فيه الطعام، وهو عام للنفل والفرض وللجائع وغيره، والذي تقدم أخص من هذا «ولا» أي لا صلاة «وهو»؛ أي: المصلي «يدافعه الأخبثان» البول والغائط،

---

(١) شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٣٤).
(٢) البول والغائط.
(٣) صحيح مسلم(٥٦٠).
(٤) صحيح البخاري(٦٤٢).
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم(٥/ ٤٥).

ويلحق بهما مدافعة الريح فهذا مع المدافعة، وأما إذا كان يجد في نفسه ثقل ذلك، وليس هناك مدافعة فلا نهي عن الصلاة معه ومع المدافعة، فهي مكروهة، قيل تنزيها لنقصان الخشوع»[1].

(١) سبل السلام (١/ ١٥٢).

من السنن المهجورة

في القراءة في الصلوات

القراءة في الصلوات[1]:

قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ في فتاويه: «والأولى أن يقرأ الإنسان في صلاته ما ورد عن رسول الله ﷺ؛ لأن المحافظة على ما كان يقرؤه رسولُ الله ﷺ أفضل، وأما مسألة الجواز، فالأمر في هذا واسع والله الموفق»[2].

تنبيه: وأذكر هنا قبل سرد الأدلة وما تيسر من كلام أهل العلم، ما ذكره العلماء في تحديد المُفَصَّل من القرآن مختصرًا؛ لِورودِه في بعض الأحاديث، والله الموفق.

أولاً: في تحديده:

اختلف العلماء في ذلك، كما قال الحافظ بن حجر ـ رحمه الله ـ في فتح الباري: «اختلف في أول المُفَصَّل مع الاتفاق على أنه آخر جزء من القرآن على عشرة أقوال ذكرتها في باب الجهر بالقراءة في المغرب»[3].

وقد ذكرها كما أشار في الفتح [4]، كما ذكر الأقوال ابن مفلح ـ رحمه الله ـ في (الآداب الشرعية)[5] والسيوطي في (الإتقان)[6] والمهم هنا ما رجحه بعض أهل

---

(١) الوصية ببعض السنن المنسية لهياء الراشد.
(٢) (١٣/ ١٥٦).
(٣) (٨/ ٧٠٣).
(٤) (٢/ ٢٩١-٢٩٢).
(٥) (٢/ ٢٨٣).
(٦) (١/ ١٧٤).

العلم من أول المُفَصَّل سورة (ق)، ومنهم ابن كثير ـ رحمه الله ـ فقال في تفسيره[1]: «وهذه السورة هي أول الحزب المُفَصَّل على الصحيح».

وقال العلامة ابن باز ـ رحمه الله ـ في تعليقه على (الفتح): «تقدم أنه من (ق) إلى آخر القرآن على الصحيح»[2].

وقال أيضًا ـ رحمه الله ـ[3]: «والراجح أن أوله (ق)، وكذا رجَّحه في فتاويه»[4].

ثانيًا: لماذا سمي بالمُفَصَّل؟

قال ابن مفلح ـ رحمه الله ـ في (الآداب الشرعية)[5]: «وفي تسميته بالمُفَصَّلِ للعلماء أربعة أقوال: أولها: لِفصل بعضه عن بعض، والثاني: لكثرة الفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم، والثالث: لإحكامه، والرابع: لقلة المنسوخ فيه».

وقال النووي ـ رحمه الله ـ في المنهاج: «وسميَ مُفَصَّلًا، لقصر سوره، وقرب انفصال بعضهن عن بعض»[6].

وقال السيوطي ـ رحمه الله ـ في (الإتقان): «سميَ بذلك؛ لكثرة الفُصول التي بين السور بالبسملة، وقيل: لقلة المنسوخ منه، ولهذا يُمسى المُحْكَمُ أيضًا»[7].

---

(١) (٧/ ٣٩٢).
(٢) (٢/ ٣٠٣).
(٣) تعليقه على فتح الباري(١١/ ١١٧).
(٤)(١١/ ١١٧).
(٥)(٢/ ٢٨٣).
(٦) المنهاج في شرح صحيح مسلم(٣/ ٣٦٨).
(٧) (١/ ١٧٤).

وهذا الذي ذكره السيوطي في (الإتقان) قد رواه البخاري عن سعيد بن جبير قال: «إن الذي تدعونه المُفَصَّلَ هو المُحْكَمُ، قال ابن عباس: تُوفِيَ رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المُحْكَمَ»[1].

ثالثًا: قال السيوطي ـ رحمه الله ـ في (الإتقان)[2]: «فائدة: للمُفَصَّل طوال وأوساط وقصار. قال ابن معن فطواله إلى «عمّ» وأوساطه منها إلى «الضحى» ومنها إلى آخر القرآن قصاره، وهذا أقرب ما قيل».

(٣٧) القراءة في صلاة الفجر:

١ – عن أَبِي برْزة الأَسْلمِيِّ ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يقْرأُ في الفجْرِ ما بيْن السِّتِّين إِلَى المِائةِ آيةً»[3].

٢ – عن جابر بن سمُرة ﷺ قالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ بـ: ﴿قٓ ۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾[4] وكان صلاتُهُ بعْدُ تخْفِيفًا»[5].

وعنه قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يصلِّي نحوًا من صلاتكم، كان يخففُ الصلاةَ، وكان يقرأ في صلاةِ الفجرِ بالواقعةِ ونحوها من السُّورِ»[6].

٣ – عن عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ﷺ «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾»[7].

---

(١) (٥٠٣٥).

(٢) (١/ ١٧٤).

(٣) صحيح البخاري (٥١٦)، وصحيح مسلم(٦٤٧) (٤٦١).

(٤) سورة (ق).

(٥) صحيح مسلم (٤٥٨).

(٦) صحيح ابن خزيمة(٥٣١)، وصحيح ابن حبان (١٨٢٣)، والمستدرك للحاكم(٨٧٥).

(٧) صحيح مسلم(٤٥٦).

٤- عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أنهُ سمِع النبي ﷺ يقرأُ فِي الفجْرِ ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴾[1]»[2]. وفي لفظ: «أنهُ صلَّى مع النبي ﷺ الصُّبْح فقرأ في أولِ ركْعةٍ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴾»[3].

٥- عن عبد الملك بن عُمير قال: سمِعتُ شبِيبًا أبا روْحٍ يُحدِّثُ عن رجُلٍ من أصْحابِ النبي ﷺ: «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الصُّبْحَ، فقرأ فِيها الرُّومَ»[4].

وربما خففها في السفر:

قال أبو عبد الله محمد الشيباني ـ رحمه الله ـ، وعن الأعمش، عن إبراهيم، قال: «كانَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ يقرؤونَ في السفرِ بالسورِ القصارِ»[5].

٦- عن عُقبة بن عامرٍ الجُهنيِّ قال: كُنْتُ أَقُودُ برسول الله ﷺ ناقتهُ فقال لِي: «يا عُقْبةُ، ألا أُعلِّمُكَ خيْر سُورتيْنِ قُرِئتا؟». فقُلتُ: بلى يا رسول الله، فأقْرأنِي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾، فلم يرنِي سُرِرْتُ بِهِما جِدًّا، فلمَّا نزل لِصلاةِ الصُّبْحِ، صلَّى بِهِما صلاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فلما فرغ رسول الله مِن الصَّلاةِ التفَتَ إِليَّ فقال لِي: «يا عُقْبةُ كيْف رأيْتَ»[6].

٧- عن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: «شكوْتُ إِلى رسول الله أنِّي أشْتكِي، فقال طُوفِي مِنْ وراءِ النَّاسِ وأنتِ راكِبةٌ، فطُفْتُ ورسولُ الله يُصَلِّي إِلى جنْبِ البيْتِ وهُو

---

(١) سورة ق (١٠).

(٢) صحيح مسلم (٤٥٧)، وسنن ابن ماجه (٨١٦).

(٣) صحيح مسلم (٤٥٧).

(٤) مسند الإمام أحمد (١٥٩١٣)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن رجاله ثقات، رجال الشيخين.

(٥) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (١/ ٩٥).

(٦) صحيح سنن أبي داود (١٤٦٢).

يقرأ ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾»[1].

أو ربما قرأ السورة في الركعتين:

٨- عن معاذِ بنِ عبدِ الله الجُهَنِيِّ أنَّ رجُلًا مِنْ جُهيْنة أخْبرهُ «أنهُ سمِع النبي ﷺ يقْرأ في الصُّبْحِ إِذا زُلزِلتِ الأَرْضُ في الركْعتيْنِ كِلتيْهِما، فلا أَدْرِي أَنَسِيَ رسولُ الله ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا»[2].

(٣٨) القراءة في صلاة الظهر والعصر:

١ – عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقْرأُ في الركْعتيْنِ الأُوليَيْنِ مِنْ صلاةِ الظُّهْرِ بِفاتِحةِ الكِتابِ وسُورتيْنِ، يُطوِّلُ في الأُولى ويُقصِّرُ في الثَّانِيةِ، ويُسْمِعُ الآية أحْيانًا، وكان يقْرأ في العصْرِ بِفاتِحةِ الكِتابِ وسُورتيْنِ، وكان يُطوِّلُ في الأُولى، وكان يُطوِّلُ في الرَّكْعةِ الأُولى مِنْ صلاةِ الصُّبْحِ ويُقصِّرُ في الثَّانِيةِ»[3].

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنا نحْزرُ قِيامَ رسولِ الله ﷺ في الظُّهْرِ والعصْرِ، فحزرْنا قِيامهُ في الركْعتيْنِ الأُوليَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ قدْر قِراءةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، وحزرْنا قِيامهُ في الأُخْرييْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذلِك، وحزرْنا قِيامهُ في الركْعتيْنِ الأُوليَيْنِ مِنْ العصْرِ على قدْرِ قِيامِهِ في الأُخْرييْنِ مِنْ الظُّهْرِ وفي الأُخْرييْنِ مِنْ العصْرِ على النِّصْفِ مِنْ ذلِك، ولمْ يذْكُرْ أَبُو بكْرٍ في رِوايتِهِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وَقَالَ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً»[4].

---

(١) صحيح البخاري (١٥٥٢)، وصحيح مسلم (١٢٧٦).
(٢) حديث حسن، صحيح سنن أبي داود للألباني (٨١٦)، والمشكاة تحقيق الألباني(٨٦٢).
(٣) صحيح البخاري (٧٥٩)، وصحيح مسلم (٤٥١)، وسنن أبي داود (٧٩٨).
(٤) صحيح مسلم (٤٥٢)، وأبو داود (٨٠٤).

٣ - عن ربيعة، قال: حدثني قزْعةُ، قال: «أتيْتُ أبا سعيد الخدري وهُو مكْثُورٌ عليْهِ، فلما تفرق النَّاسُ عنْهُ، قُلتُ: إِنِي لا أسْأَلُك عما يسْأَلُك هؤُلاءِ عنْهُ، قُلتُ: أسْأَلُك عن صلاةِ رسول الله ﷺ فقال: ما لك في ذاك مِنْ خيْرٍ، فأعادها عليْهِ، فقال: كانت صلاةُ الظُّهْرِ تُقامُ فينْطلِقُ أحدُنا إِلَى البقِيعِ فيقْضِي حاجتهُ، ثُمَّ يأْتِي أهْلهُ فيتوضَّأُ، ثُمَّ يرْجِعُ إِلى المَسْجِدِ ورسول الله فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى»[1].

٤- عن جابر بن سمُرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقْرأ في الظُّهْر ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ وفي العصْرِ نحْو ذلِك، وفي الصُّبْح أطْول مِنْ ذلِك»[2].

٥- عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه: «كانَ رسولُ الله ﷺ يقْرأُ في الظُّهْرِ بـ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ ونحوها»[3].

٦- عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنهم: «كانُوا يسمعونَ منهُ النغمةَ في الظهرِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾»[4].

٧- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: «كانَ رسولُ الله ﷺ يقْرأُ في الظُّهْرِ والعصْرِ بـ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾ و﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾»[5].

(٣٩) القراءة في صلاة المغرب:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما صلَّيْتُ وراء أحدٍ أشْبه صلاةً بِرسول الله ﷺ مِنْ فُلانٍ، قال سُليْمانُ: كان يُطِيلُ الرَّكْعتيْنِ الأُوليَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ، ويُخفِّفُ

---

(١) صحيح مسلم (٤٥٤).
(٢) صحيح مسلم (٤٥٩)، وأبو داود (٨٠٦).
(٣) صحيح ابن حزيمه (٥١١).
(٤) صحيح ابن حزيمة (٥١٢)وصحيح ابن حبان(١٨٢٤) وصفة الصلاة للألباني(١/ ١١٤).
(٥) صحيح سنن النسائي تحقيق الألباني(٩٧٩) وصحيح سنن الترمذي تحقيق الألباني (٣٠٧).

الأُخْرييْنِ، ويُخفِّفُ العصْر، ويقرأُ في المَغْرِبِ بِقِصارِ المُفصَّلِ، ويقْرأُ في العِشاءِ بِوسطِ المُفصَّلِ، ويقرأُ في الصُّبْحِ بِطُولِ المُفصَّلِ»[1].

٢- عن جابر بن سمُرة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يقْرأُ في صلاةِ المَغْرِبِ ليْلة الجُمُعةِ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[2].

٣- عن ابن عباس ﷺ قال: إن أُم الفضْلِ بِنْت الحَارِثِ ﷺ سمِعتْهُ وهُو يقْرأُ﴿وَٱلْمُرْسَلَـٰتِ عُرْفًا﴾ فقالتْ: يا بُنيَّ، لقدْ ذكَّرتني بِقِراءتِك هذِهِ السُّورة؛ إنَّها لآخِرُ ما سمِعْتُ من رسول الله يقْرأُ بِها في المَغْرِبِ»[3].

٤- عن محمد بن جبيْر بن مُطعِم عن أبِيهِ قال: «سمِعْتُ رسول الله ﷺ قرأ في المَغْرِبِ بِالطُّورِ»[4].

قال آبادي أبو الطيب ـ رحمه الله ـ في (عون المعبود): «وأحاديث الباب تُدل على استحباب التطويل في قراءة المغرب، وقد اخْتلفَتْ حالات النبي ﷺ، فقد ثبت أنه ﷺ قرأ في المغرب بالطور والصافات، وأنه قرأ فيها ب«حم الدخان»... وأنه قرأ فيها بقصار المُفَصَّل»[5].

٥- عن مروان بن الحكم، قال لِي زيد بن ثابتٍ: «مَا لكَ تقْرأُ في المَغْرِبِ بِقِصارِ المُفصَّلِ، لقدْ كان رسول الله ﷺ يقْرأُ في صلاةِ المَغْرِبِ طُولى الطُّوليْنِ». هذه رواية البخاري[6]. وزاد أبو داود في سننه: «قال: قلتُ: وما طُولَى الطُّولَيْنِ؟

(١) صحيح سنن النسائي (٩٨٣)، وصحيح ابن ماجه(٨٢٧).
(٢) صحيح المشكاة تحقيق الألباني (٨٤٩).
(٣) صحيح البخاري (٧٢٩)، وصحيح مسلم (٤٦٢).
(٤) صحيح البخاري (٧٣١)، وصحيح مسلم (٤٦٣)، وسنن أبي داود (٨١١).
(٥) (٣/ ٢١).
(٦) صحيح البخاري(٧٣٠).

قال: الأعراف»[1]. وفي رواية النسائى قال: «ما لي أراك تقرأ في المغرب بقصار السُّورِ، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ فيها بأطولِ الطُّوليَيْنِ؟» قلت: يا أبا عبد الله ما أطولُ الطولَيينِ؟ قال: «الأعرافُ»[2].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في (الفتح): «وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحيانًا يطيل القراءة في المغرب؛ إما لبيان الجواز، وإما لعلمه عدم المشقة على المأمُومِينَ»[3].

ما يقرأ في السنة الراتبة بعد المغرب وقبل صلاة الفجر:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «ما أُحْصِي ما سمِعْتُ رسول الله ﷺ يقْرأُ في الرَّكْعتيْنِ بعْد المَغْرِبِ، وفي الرَّكْعتيْنِ قبْل صلاةِ الفجْرِ بـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[4].

(٤٠) القراءة في صلاة العشاء:

عن أبِى رافِعٍ قال: «صلَّيْتُ مع أبى هُريْرة العتمةَ فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فسجد، قُلتُ: ما هذِهِ السَّجْدةُ؟ قال: سجدْتُ بِها خلف أَبِى القَاسِمِ ﷺ فلا أزالُ أسْجُدُ بِها حتَّى ألقاهُ»[5].

وقرأ ﷺ في العِشاءِ بـ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ في سفره؛ فعن البراء رضي الله عنه أنَّ النبي

(١) سنن أبي داود(٨١٢).
(٢) سنن النسائي(٩٩٠).
(٣) (٢/ ٢٤٨).
(٤) حسن صحيح سنن الترمذي تحقيق الألباني(٤٣١)، وحسن صحيح سنن ابن ماجه تحقيق الألباني (١١٦٦).
(٥) صحيح البخاري (٧٣٢)(٧٣٤).

ﷺ كان في سفرٍ، فقرأ في العِشاءِ في إِحْدى الرّكْعتيْنِ بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾»[1]. وفي لفظ عند النسائي: «فقرأ في العِشاءِ في الرَّكْعةِ الأُولى بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾»[2].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في الفتح: «إنما قرأ في العشاء بِقِصَارِ المُفَصَّل؛ لكونه كان مسافرًا، والسفرُ يطلب فيه التخفيف، وحديث أبي هريرة محمولٌ على الحَضَرِ؛ فلذلك قرأ فيها بأوسطِ المُفَصَّل»[3].

ونهى ﷺ عن إطالة القراءة فيها، فعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ ﷺ في صلاة العِشاء: «فَلَوْلا صَلَّيْتَ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ»[4].

(٤١) القراءة في صلاة العشاء ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين:

عنْ جابِرِ بْنِ سمُرةَ ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يقْرأُ فِي صلاةِ المَغْرِبِ ليْلةَ الجُمُعةِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وكان يقْرأُ فِي صلاةِ العِشاءِ الآخِرةِ ليْلةَ الجُمُعةِ سُورةَ الجُمُعةِ وَالمُنافِقِينَ»[5].

وقد بوب على الحديث ابن حبان ـ رحمه الله ـ في صحيحه بقوله: «ذكر ما يُستحَبُّ أن يُقرأ به من السور ليلة الجمعة في صلاة المغرب والعشاء»[6].

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ في (فتح الباري): «وروي عن أبي عثمان الصابوني

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٣)، وصحيح مسلم (٤٦٤).
(٢) صحيح سنن النسائي تحقيق الألباني(١٠٠١).
(٣) فتح الباري (٢/ ٢٥٠).
(٤) صحيح البخاري(٦٧٣)، وصحيح مسلم (٤٦٥).
(٥) سنن البيهقي الكبرى (٥٥٢١)، وصحيح ابن حبان(١٨٤١).
(٦) صحيح ابن حبان(٥/ ١٤٩).

أنه صححه، وكان يعمل به حضرًا وسفرًا»[1].

وقال شيخ الإسلام أبو عثمان الصابوني ـ رحمه الله ـ: «منذ صحَّ عندي أن النبي كأن يقرأُ سورة الجمعة والمنافقين في ركعتي صلاة العشاء ليلة الجمعة، ما تركتُ قراءتها فيهما. قال: وقد كنتُ في بعض الأسفار المخوفة، وكان أصحابي يفْرقُون (يخافون) من اللصوص وقطاع الطرق وينكرُون علَي في التطويل بقراءة السورتين وغير ذلك، فلم أمتنع عن ذلك ولم أنقص شيئًا مما كنت أواظِبُ عليه في الحضر»[2].

قال ابن حجر الهيتمي ـ رحمه الله ـ في (الفتوى الكبرى الفقهية): «صَحَّ أَنَّهُ ﷺ كان يقْرأُ في عِشاءِ لَيْلَةِ الجُمُعةِ سُورةَ الجُمُعةِ والمُنافِقِينَ، وفي مغْرِبِهَا الكافِرُونَ والإِخْلاصُ، فينْبغِي أنْ يكُون ذلك سُنَّةً، وهو ما اعْتمدهُ التَّاجُ السُّبْكِيّ وداوم عليه مُدَّةَ إمامتِهِ بِالجَامِعِ الأُموِيِّ، ونُقِلَ عن بعْضِ أئِمَّتِنا ـ وهو أبو عُثْمان الصَّابُونِيُّ ـ أَنهُ كان لا يتْرُكُ ذلك سفرًا ولا حضرًا، وبِها يُعْلمُ أنَّ الحديث صَحِيحٌ»[3].

قال سليمان البجيرمي الشافعي ـ رحمه الله ـ في (تحفة الحبيب على شرح الخطيب): «ويُستحبُّ أيضا قراءة الجمعة والمنافقين في صلاة عشاء ليلة الجمعة، كما ورد عند ابن حبان بسند صحيح، وقد كان السبكي يفعله»[4].

---

(١) (٤/ ٤٣٤).

(٢) حسن الخاتمة(٣٣٣)، يوسف الحاج أحمد.

(٣) (١/ ١٥٨).

(٤) (٢/ ٢٢٤).

(٤٢) القراءة في صلاة الليل:

قال العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ: وكان النبي ﷺ يُقَصِّرُ القراءةَ فيها تارةً، ويطيلها أحيانًا، ويبالغ في إطالتها أحيانًا أخرى...»[١].

وأخرج أبوداود، وابن خزيمة عن يزيد بن خميْرٍ، قال: سمِعْتُ عبد الله بْن أبِي قيْسٍ يقُولُ: قالت عائِشةُ ﵂: «لا تدعْ قِيامَ اللَّيْلِ؛ فإِنَّ رسول الله ﷺ كان لا يدعُهُ، وكان إِذا مرِض أوْ كسِل صلَّى قاعِدًا»[٢].

و«قرأ ليلة ﷺ وهو وجع السبع الطوال»[٣]، و«ما عُلم أنه ﷺ قرأ القرآن كله في ليله قط»[٤]، و«كان ﷺ لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث»[٥]، و«كان أحيانًا ﷺ يقرأ في كل ركعة قدر يا أيها المزمل»[٦]، و«ما كان النبي ﷺ يصلي الليل كله»[٧] إلا نادرًا كما فعل ﷺ ليلة غزوة بدر[٨]، و«قام ليلة بآية يرددها حتى أصبح وهي: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾»[٩].

الكَيْفِيَّات التي صلى بها الرسول ﷺ في صلاةِ الليلِ.

---

(١) صفه صلاة النبي ﷺ (٨٦).

(٢) صحيح سنن أبي داود(١٣٠٧)وصحيح ابن خزيمة(١١٣٧).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١١٣٦)، وصحيح ابن حبان (١١٣٦)، والمستدرك للحاكم (١١٥٧).

(٤) صحيح سنن أبي داود تحقيق الألباني (١٣٤٢).

(٥) صحيح الجامع للألباني(٤٨٦٦).

(٦) صحيح سنن أبي داود تحقيق الألباني(١٣٦٥).

(٧) صحيح مسلم (٧٤٦).

(٨) صحيح سنن النسائي تحقيق الألباني (١٦٣٨)، وصحيح الترمذي تحقيق الألباني (٢٢٨٠).

(٩) حديث حسن، صحيح سنن النسائي (١٠١٠)وصحيح ابن ماجه (١٣٥٠)وحسن المشكاة تحقيق الألباني (١٢٠٥).

يصلي ١٣ ركعة يفتتحها بركعتين خفيفتين:

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: «لأَرْمُقَنَّ صلاةَ رسولِ الله ﷺ اللَّيْلة. قال: فتوسَّدْتُ عتبتهُ أَوْ فُسْطاطهُ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ ركْعتيْنِ خفِيفَتيْنِ، ثُمَّ صلَّى ركْعتيْنِ طوِيلتيْنِ طوِيلتيْنِ طوِيلتيْنِ، ثُمَّ صلَّى ركْعتيْنِ وهُما دُون اللَّتيْنِ قبْلهُما، ثُمَّ صلَّى ركْعتيْنِ وهُما دُون اللَّتيْنِ قبْلهُما، ثُمَّ صلَّى ركْعتيْنِ وهُما دُون اللَّتيْنِ قبْلهُما، ثُمَّ صلَّى ركْعتيْنِ وهُما دون اللَّتيْنِ قبْلَهُما، ثُمَّ أَوْتر فتِلك ثلاث عشْرة ركْعةً»(١).

يصلي ١٣ركعة، منها ثمانية يسلم بين كل ركعتين، ثم يوتر بخمس، ولا يسلم إلَّا في الخامسة:

عن هشام بن عروة قال: حدَّثنِي أَبِي أَنَّ عائِشة رضي الله عنها حدَّثتْهُ: «أَنَّ رسول الله ﷺ كان يرْقُدُ فإِذا اسْتيْقظ تسوَّك ثُمَّ توضَّأ ثُمَّ صلَّى ثمانِ ركعاتٍ، يجْلِسُ في كُلِّ ركْعتيْنِ ويُسلِّمُ، ثُمَّ يُوتِرُ بِخمْسِ ركعاتٍ، لا يجْلِسُ إِلاَّ فِي الخامِسةِ ولا يُسلِّمُ إِلاَّ فِي الخامِسةِ»(٢).

يصلي ١١ركعة يسلم بين كل ركعتين، ثم يوتر بواحدة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُصلِّي فِيما بيْن أَنْ يفْرُغ مِنْ صلاةِ العِشاءِ، وهِي الَّتِي يدْعُو النَّاسُ العتمةَ إِلى الفجْرِ إِحْدى عشْرة ركْعةً، يُسلِّمُ بيْن كُلِّ ركْعتيْنِ، ويُوتِرُ بِواحِدةٍ، فإِذا سكت المُؤذِّنُ مِنْ صلاةِ الفجْرِ، وتبيَّن لهُ الفجْرُ وجاءهُ المُؤذِّنُ، قام فركع ركْعتيْنِ خفِيفتيْنِ، ثُمَّ اضْطجع على شِقِّهِ الأَيْمنِ

(١) تحقيق الألباني: صحيح، صحيح أبي داود (١٢٣٦)، تمام المنة، مختصر الشمائل (٢٢٨).
(٢) مسند الإمام أحمد (٤٩٦٥)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

حتَّى يأْتِيهُ المُؤذِّنُ لِلإقامةِ»[1].

يصلي ١١ ركعة؛ أربعًا بتسليمة واحدة، ثم أربعًا مثلها، ثم ثلاثًا:

عن أبِي سلمة بن عبد الرحمن أنهُ سأل عائِشةَ ﵂ كيف كانت صلاةُ رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزِيدُ في رمضان ولا في غيْرِهِ على إِحْدى عشْرة ركْعةً يُصلِّي أرْبعًا فلا تسْأل عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثُم يُصلِّي أرْبعًا فلا تسْأل عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثُم يُصلِّي ثلاثًا فقالتْ عائِشةُ ﵂ فقُلتُ يا رسول الله أتنامُ قبْل أنْ تُوتِر؟ فقال: «يا عائِشةُ إِنَّ عيْنيَّ تنامانِ ولا ينامُ قلبِي»[2].

يصلي ١١ ركعة، منها ثمان ركعاتٍ لا يقعدُ فيها إلا في الثامنة، يتشهَّدُ ويصلِّي على النبيِّ ﷺ، ثم يقومُ ولا يسلِّمُ، ثم يوترُ بركعةٍ، ثم يسلم، ثم يصلي ركعتينِ وهو جالسٌ:

عن سعد بن هشام بن عامر أنه سأل عائشة ﵂ عن وتر رسول الله ﷺ قالتْ: «كُنا نُعِدُّ لهُ سِواكهُ وطهُورهُ، فيبْعثُهُ اللهُ ما شاء أنْ يبْعثهُ مِنْ اللَّيْلِ فيتسوَّكُ ويتوضَّأُ ويُصلِّي تِسْع ركعاتٍ لا يجْلِسُ فِيها إِلَّا في الثَّامِنةِ، فيذْكُرُ اللهَ ويحْمدُهُ ويدْعُوهُ، ثُمَّ ينْهضُ ولا يُسلِّمُ، ثُمَّ يقُومُ فيُصلِّي التَّاسِعة، ثُمَّ يقْعُدُ فيذْكُرُ اللهَ ويحْمدُهُ ويدْعُوهُ، ثُمَّ يُسلِّمُ تسْلِيمًا يُسْمِعُنا، ثُمَّ يُصلِّي ركْعتيْنِ بعْد ما يُسلِّمُ وهُو قاعِدٌ، وتِلك إِحْدى عشْرةَ ركْعَةً يا بُنيَّ، فلمَّا سَنَّ[3] نَبِيُّ الله ﷺ وأَخَذَهُ اللَّحْمُ[4]

---

(١) صحيح مسلم(٧٣٦).

(٢) صحيح البخاري(١٩٠٩)، وصحيح مسلم(٤٣٩).

(٣) سن: كبر سنه.

(٤) أخذه اللحم: ثقل جسمه.

أَوْتَرَ بِسبْعٍ، وصنع في الرّكْعتيْنِ مِثْل صنِيعِهِ الأول، فتِلك تِسْعٌ يا بُنَيَّ»[1].

يصلي ٩ ركعات، منها ست ركعات لا يقعد إلا في السادسة منها، يتشهد ويصلي على نبي الله ﷺ، ثم يقوم ولا يسلم، ثم يوتر بركعة، ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس:

لحديث عائشة ﵂ السابق: «فلمّا سَنَّ نَبِيُّ الله ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ، أَوْتَرَ بِسبْعٍ، وصنع في الرَّكْعتيْنِ مِثْل صنِيعِهِ الأَوَّلِ، فتِلك تِسْعٌ يا بُنيَّ»[2].

قال الألباني ـ رحمه الله ـ: «هذه هي الكيفيات التي كان رسول الله ﷺ يصلي بها صلاة الليل والوتر، ويمكن أن يُزاد عليها أنواع أخرى، وذلك بأن ينقص من كل نوع من الكيفيات المذكورة ما شاء من الركعات، وحتى يجوز له أن يقتصر على ركعة واحدة؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ شَاءَ فليوتِرْ بخمسٍ، ومَنْ شَاءَ فليوتِرْ بثلاثٍ، ومَنْ شَاءَ فليوتِرْ بواحدةٍ**»[3].

(٤٣) القراءة في صلاة الوتر:

عن عبد العزيز بن جريج قال: «سألنا عائِشةَ: بِأيِّ شيْءٍ كان يُوتِرُ رسول الله ﷺ؟ قالتْ: كان يقْرأُ في الأُولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والْمُعوِّذَتَيْنِ»[4].

زاد النسائي: «ويَقْنُتُ قبْل الرُّكُوعِ، فإذا فرغ قال عِنْد فراغِهِ: سُبْحانَ المَلِكِ

(١) صحيح مسلم(٧٤٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صلاة التراويح للألباني(١/ ١٠٧).

(٤) صحيح سنن أبي داود تحقيق الألباني (١٢٨٠)، وصحيح سنن ابن ماجة للألباني(١١٧٣).

القُدُّوسِ ثلاث مرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ»[1].

وعن عاصم الأحْول عن أبي مِجلز: «أن أبا مُوسى كان بين مكة والمدينة فصلَّى العِشاء ركْعتيْنِ، ثم قام فصلَّى ركْعةً أوْتر بِها، نقرأ فِيها بِمِائَةِ آيةٍ من النِّسَاءِ، ثم قال ما ألَوْتُ[2] أنْ أضع قدميَّ حيْثُ وضع رسولُ الله ﷺ قدميْهِ، وأنا أقْرأُ بِما قرأ بِهِ رسول الله ﷺ»[3].

(٤٤) القراءة في صلاة الجمعة:

عن ابن أبِي رافِعٍ قال: «اسْتخْلفَ مرْوانُ أبا هُريْرةَ على المَدِينةِ، وخرج إلى مكة، فصلَّى لنا أبُو هُريْرة الجُمُعة، فقرأ بعْد سُورةِ الجُمُعةِ فِي الرَّكْعةِ الآخِرةِ إذا جاءك المُنافِقُون قال: فأدْركْتُ أبا هُريْرة حِين انْصرف، فقُلتُ لهُ: إِنك قرأْت بِسُورتيْنِ كان علِيُّ بْنُ أبِي طالِبٍ يقْرأُ بِهِما بِالكُوفةِ، فقال أبُوهُريْرة: إنِّي سمِعْتُ رسول الله ﷺ يقْرأُ بِهِما يوْمَ الجُمُعةِ»[4].

وعن سمُرة بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يقْرأُ في صلاةِ الجُمُعةِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾»[5].

---

(١) صحيح سنن النسائي تحقيق الألباني(١٦٩٩)، وصفة صلاة النبي للألباني(١/ ١٢٢).
(٢) آلو: أقصِّر.
(٣) صحيح سنن النسائي تحقيق الألباني(١٧٢٨)، ومسند الإمام أحمد(١٩٧٧٥)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين.
(٤) صحيح مسلم (٨٧٧) وأبو داود (١١٢٤).
(٥) صحيح سنن أبي داود تحقيق الألباني (١١٢٥)، وصحيح سنن النسائي تحقيق الألباني (١٤٢٢) وصحيح المشكاة تحقيق الألباني (٨٤٠).

(٤٥) القراءة في صلاة العيدين:

عن عُبيد الله بن عبد الله أنَّ عُمر بْن الخَطَّابِ سأل أبا واقِدٍ اللَّيْثِيَّ ما كان يقْرأُ بِهِ في الأضحى والفِطْرِ، فقال: «كان يقْرأُ فِيهِما بـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾»[1].

وعنْ النُّعْمانِ بْنِ بشِيرٍ ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يقْرأُ في العِيديْنِ وفي الجُمُعةِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ قال: وإِذا اجْتمع العِيدُ والجُمُعةُ فِي يوْمٍ واحِدٍ يقْرَأُ بِهِما أيْضًا فِي الصَّلاتيْنِ»[2].

(٤٦) القراءة في صلاة الجنازة:

عنْ طلحة بْنِ عبْدِ الله بْنِ عوْفٍ قال: «صلَّيْتُ خلف ابْنِ عبَّاسٍ على جنازةٍ فقرأَ بِفاتِحةِ الكِتابِ وسُورةٍ، وجهر حتَّى أسْمعنا، فلما فرغ أخذْتُ بِيدِهِ فسألْتُهُ فقال: سُنَّةٌ وحقٌّ»[3].

وفي لفظ عند ابن الجارود في (المنتقى): «إنما جهرتُ لأعلمكم أنها سنةٌ»[4].

قال المباركفوري أبو العلا ـ رحمه الله ـ: «وهذا يدل على أن السُنة قراءة فاتحة الكتاب وسورة معها. قال الشوكاني: فيه مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنازة، ولا محيص عن المصير إلى ذلك؛ لأنها زيادة خارجة عن مخرج صحيح»[5].

---

(١) صحيح مسلم (٨٩١).

(٢) صحيح مسلم (٨٧٨).

(٣) مسند أبي يعلى (٢٦٦١) وصحح إسناده حسين أسد وصححه ابن جارود في المنتقى(٥٣٦) وصحيح سنن النسائي للألباني(١٩٨٧) والإرواء للألباني(٣/ ١٧٩).

(٤) المنتقى لابن جارود(٥٣٦)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز(١/ ١١٩).

(٥) تحفة الأحوذي (٤/ ٩٦).

وقال الألباني ـ رحمه الله ـ: «صلاة الجنازة السُنة أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة»[1].

وقال النووي ـ رحمه الله ـ: «يُستحبُّ سورة قصيرة، ويستدل له سوى ما ذكره المصنف بما رواه أبو يعلى الموصلي من مسند ابن عباس عن طلحة بن عبد الله بن عون قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ فاتحة الكتاب وسورة فجهر فيها حتي سمعنا، فلما انصرف اخذت بثوبه فسألته عن ذلك فقال: سنة وحق» إسناده صحيح»[2].

وقال الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ في حكم قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة: «قراءة سورة بعد الفاتحة أفضل، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس»[3].

وقال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: «وإذا انتهى المأموم من قراءة الفاتحة قبل تكبير الإمام للثانية، فإنه يقرأ سورة أخرى؛ لأن ذلك قد ورد عن النبي ﷺ»[4].

قال أبو الحسن المباركفوري ـ رحمه الله ـ: «ويدل عليه أيضًا ما ذكره ابن حزم في (المحلَّى) (٥/ ١٢٩) معلقًا عن محمد بن عمرو بن عطاء أن المسوَرَ بن مَخرمةَ صلى على الجنازة، فقرأ في التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة رفع

---

(١) صفة صلاة النبي (١/ ١٢٣).
(٢) المجموع شرح المهذب(٥/ ٢٣٤).
(٣) مجموع فتاوى ابن باز(١٣/ ١٤٣).
(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع(٥/ ٣٤٠).

بهما صوته، فلما فرغ قال: لا أجهل أن تكون هذه الصلاة عجماء[1]، ولكن أردت أن أعلمكم أن فيها قراءة»[2].

وقال العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ[3]: «لقد ذهب الشيخ حمود التويجري في رسالته (ص:١٤-١٧) إلى أن قول ابن عباس في الحديث الثابت عنه: «السُنَّة أن يُقرأ في الجنازة بفاتحة الكتاب» زاد في رواية «وسورة»، ذهب إلى أن هذه الزيادة التي أوردتها في الكتاب (ص:١٠٣، الطبعة الرابعة) زيادة ضعيفة لا تثبت لشذوذها، وتفرد الهيثم بن أيوب وهو ثقة بها دون سائر الثقات الذين رووا الحديث بدونها. هكذا قال الشيخ هدانا الله وإياه، ولكن الحقيقة أنه قد تابع الهيثم ابن أيوب على هذه الزيادة أربعة من الثقات الإثبات، فإليك أسماءهم مع التخريج باختصار.

- الأول: سليمان بن داود الهاشمي. أخرجه بن الجارود في (المنتقي) رقم (٥٣٧).
- الثاني: إبراهيم بن رياد الخياط البغدادي. أخرجه ابن الجارود أيضًا (٥٣٧/ ٢).
- الثالث: محرز بن عون الهلالي. أخرجه أبو يعلي الموصلي في (مسنده) (ق١٤١/ ٢).
- الرابع: إبراهيم بن حمزة الزبيدي. أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (٤/ ٣٨).

---

(١) الصلاة عجماء: أي لا يُسْمعُ فيها قِراءةٌ.
(٢) مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(٥/ ٣٨٣).
(٣) صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (ص: ٦-٨).

وكل هذه المتابعات صحيحة الأسانيد، وقد صرح بتصحيح الثالثة منها الإمام النووي في (المجموع) (٥/ ٢٣٤)، وأقرَّه الحافظ العسقلاني في (تلخيص الحبير)، فقد اتفق هؤلاء الثقات الأربعة وخامسهم الهيثم بن أيوب على إثبات السورة في الحديث، وليس هذا فقط؛ فقد جاءت الزيادة من طريق أخرى عن ابن عباس، فإن الأولى التي عليها مدار رواية أولئك الثقات، إنما يرويها طلحة بن عبد الله بن عوف عن ابن عباس، وأما الأخرى فهي من طريق زيد بن طلحة التيمي قال: سمعت بن عباس... فذكر الحديث مع الزيادة. أخرجه عبد الله بن محمد بن سعيد ابن أبي مريم في ما أسند سفيان بن سعيد الثوري (١/ ٤٠/ ٢) وابن الجارود في (المنتقى) (٥٣٦) بإسناد صحيح أيضا» ا.هـ.

في الأدعية والأذكار بعد الصلوات

(٤٧) التعوذ دُبُرَ[1] الصلاة:

عن مُصْعبِ بن سعدٍ وعمرو بن ميمُون قالا: «كان سعْدٌ يُعلِّمُ بنِيهِ هؤُلاءِ الكلِماتِ كما يُعلِّمُ المُكتِّبُ[2] الغِلمان، ويقُولُ إنَّ رسول الله ﷺ كان يتعوَّذُ بِهِنَّ دُبُر الصَّلاةِ؛ اللهُمَّ إِنِّي أعُوذُ بِك مِنْ الجُبْنِ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ البُخْلِ، وأعُوذُ بِك مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ[3]، وأعُوذُ بِك مِنْ فِتْنةِ الدُّنْيا وعذابِ القبْرِ»[4].

وعن مُسْلِمِ بنِ أبِي بكْرة قال: «كان أبِي يقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ: اللهُمَّ إِنِّي أعُوذُ بِك مِنْ الكُفْرِ وَالفقْرِ وعذابِ القبْرِ، فكُنْتُ أقُولهُنَّ، فقال أبِي: أيْ بُنيَّ، عمَّنْ أخذْتَ هذا؟ قُلتُ عنْك. قال: إِنَّ رسول الله ﷺ كان يقُولهُنَّ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ»[5].

(٤٨) ومن الأدعية بعد الصلاة:

عنْ أبِي مُوسَى ﷺ قال: أتيْتُ النبي ﷺ بِوضُوءٍ، فتوضَّأ وصلَّى، وقال: «اللهُمَّ أصْلِحْ لِي دِينِي، ووسِّعْ عليَّ فِي داري، وبارِكْ لِي فِي رِزْقِي»[6].

---

(١) دبر: آخر أو نهاية والمراد بعد الفراغ من الصلاة.

(٢) دبر: آخر أو نهاية والمراد بعد الفراغ من الصلاة. المكتب: المعلم.

(٣) أرذل العمر: أردؤه، وهو حالة الضعف والخرف.

(٤) صحيح سنن الترمذي تحقيق الألباني(٣٥٦٧)، وصحيح سنن النسائي تحقيق الألباني (٥٤٤٧).

(٥) صحيح سنن النسائي تحقيق الألباني (١٣٤٧)، وصحيح ابن خزيمة (٧٤٧).

(٦) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (١٠/ ١٠٩): «أخرجه أحمد وأبو يعلى ورجالها رجال الصحيح غير عباد بن عباد المازني، وهو ثقة»، وحسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط في مسند الإمام أحمد (١٩٥٨٩).

(٤٩) ومن الأدعية حين الانصراف من الصلاة:

عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: ما صليت وراء نبيكم ﷺ الا سمعته حين ينصرف يقول: «**اللهُمَّ اغفرْ خطايايَ وذنوبِي كلَّها، اللهُمَّ وأنعشْني وأجبِرْني واهدِني بصالحِ الأعمالِ والأخلاقِ، لا يهدِي صاحبَها ولا يصرفُ سيئَها إلَّا أنتَ**»[١].

(٥٠) فضل التسبيح والتهليل دبر صلاة الفجر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**منْ سَبَّحَ في دُبُرِ صلاةِ الغَدَاةِ مِائَةَ تَسبيحَةٍ، وهَلَّلَ مِائَةَ تَهليلَةٍ، غُفِرتْ له ذُنُوبهُ، ولو كانت مِثْلَ زَبَدِ البَحرِ**»[٢].

(٥١) الدعاء بعد سُنَّة ركعتي الفجر:

عن أسامة بن عمير رضي الله عنه أنه صلى مع النبي ﷺ ركعتي الفجر، فصلى قريبًا منه فصلى النبي ﷺ ركعتين خفيفتين فسمعه يقول: «**اللهمَّ ربَّ جبريلَ وِميكَائيلَ وإِسْرافيلَ ومحمدٍ، أعوذُ بكَ من النارِ**» ثلاثَ مراتٍ[٣].

(٥٢) قول والدعاء عقيب صلاة الضحى:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ الضحى، ثم قال: «**اللهمَّ اغفرْ لي، وتبْ عليَّ إنكَ أنتَ التَّوابُ الرَّحيمُ**» حتى قالها مائةَ مرةٍ[٤].

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١١١): رواه الطبراني في الصغير الأوسط وإسناده جيد.
(٢) صحيح سنن النسائي تحقيق الألباني (١٣٥٤).
(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٦٦١٠) وقال الشيخ الألباني في كتاب التوسل أنواعه وأحكامه (١/ ٤٥): «الحديث حسن لغيره».
(٤) قال الشيخ الألباني في صحيح الأدب المفرد (١/ ٢٤١): «إسناده صحيح».

من السنن المهجورة

التي ثبتت عن النبي ﷺ في النوافل

(٥٣) صلاة النوافل في البيت:

وقد ورد في ذلك جملة من الأحاديث من قوله ﷺ ومن فعله فمنها:

١- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «... فصلُّوا أيها الناسُ في بيوتِكُمْ؛ فإنَّ أفضلَ الصلاةِ صلاةُ المرءِ في بيته إلا المكتوبةُ»[1].

قال النووي ـ رحمه الله ـ في شرحه: «هذا عام في جميع النوافل الراتبة مع الفرائض والمطلقة إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام، وهي العيد والكسوف، والاستسقاء في الصحراء»[2].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**اجعلُوا في بيوتِكُمْ من صلاتِكُمْ، ولا تتخِذُوهَا قبورًا**»[3]، وفي لفظ: «**صلُّوا في بيوتِكُمْ ولا تتَّخذُوها قبورًا**»[4].

٣- عن عبد الله بن شقيق قال: سألتُ عائشة رضي الله عنها عنْ صلاةِ رسول الله ﷺ عنْ تطوُّعِهِ فقالتْ: «كان يُصلِّي فِي بيْتِي قبْل الظُّهْرِ أرْبعًا، ثُمَّ يخْرُجُ فيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يدْخُلُ فيُصَلِّي ركْعتيْنِ، وكان يُصلِّي بِالنَّاسِ المَغْرِب، ثُمَّ يدْخُلُ فيُصلِّي

(١) صحيح البخاري (٦٩٨).
(٢) (٦/ ٧٠).
(٣) صحيح البخاري (٤٢٢).
(٤) صحيح مسلم (٧٧٧).

ركْعتيْنِ، ويُصلِّي بِالنَّاسِ العِشاء، ويدْخُلُ بيْتِي فيُصلِّي ركْعتيْنِ... الحديث»[1].

٤- عن أنس وجابر رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: **«صلُّوا في بيوتِكُمْ، ولا تتركُوا النوافلَ فيها»**[2].

قال النووي ـ رحمه الله ـ في شرح صحيح مسلم: «وإنما حثَّ على النافلة؛ لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وصون من المحبطات، وليتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث الآخر، وهو معنى قوله ﷺ في الرواية الأخرى: «فإنَّ الله جَاعلٌ في بيته من صلاتِهِ خيرًا»[3].

وسئل الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هل يصلى الإنسانُ النافلة في المسجدِ الحرام لمضاعفة الثواب، أم يصلي في المنزل لموافقة السنة؟

فأجاب: «المحافظة على السُنَّة أولى من فعل غير السُنَّة، وقد ثبت عن النبي أنه قال: «أفضلُ صلاةِ المرء في بيته إلا المكتوبةُ». ولم يُحفَظْ عن النبي ﷺ أنه كان يصلي النوافل في المسجد إلا النوافل الخاصة بالمسجد... فالأفضل المحافظة على السنة، وأن يصلي الإنسان الرواتب في بيته؛ لأن الذي قال: «أفضلُ صلاةِ المرءِ في بيتِهِ إلا المكتوبةُ» هو الذي قال: «صلاةٌ في مسجِدِي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما عَداهُ إلا المسجدِ الحرام». فأثبت الخيرية في مسجده، وبين أن الأفضل أن يصلِّي غير المكتوبة في البيت»[4] ا.هـ.

---

(١) صحيح مسلم (٧٣٠).

(٢) السلسلة الصحيحة للألباني (١٩١٠).

(٣) (٦/ ٦٨).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٤/ ٢٨٩).

(٥٤) صلاة سنّة ركعتي الفجر في البيت:

أخرج مسلم عن عائشة ﵂: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كان إِذا صلَّى ركْعتي الفجْرِ في بيْتِهِ اضْطجعَ على يمِينِهِ»[١].

قال المباكفوري أبو العلا ـ رحمه الله ـ: «واستدل بهذه الرواية على استحباب الاضطجاعِ في البيت دونَ المسجدِ»[٢].

وعن حفصة ﵂: «أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أذَّنَ المؤذنُ بالفجرِ، قامَ فصلَّى ركعتَيِ الفجر، ثم خرج إلى المسجد... وكان لا يؤذنُ حتى يصبحَ»[٣].

(٥٥) صلاة أربع ركعات قبل الظهر:

وقد ورد في إثبات ذلك جملة مباركة من الأحاديث الصحيحة ونذكر منها ما تيسر:

١- عن أبي أيوب أن النبي ﷺ كان يُصلِّي قبْل الظُّهْرِ أرْبعًا إِذا زالتِ الشَّمْسُ (لا يفصِلُ بينْهُنَّ بِتسْلِيمٍ)، وقال: «**إِنَّ أَبْواب السَّماءِ تُفْتحُ إِذا زالتِ الشَّمْسُ**»[٤].

قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ: «صحيح انظر حديث رقم (٤٩٦٧) في صحيح الجامع، وما بين قوسين ضعيف»[٥].

---

(١) صحيح سنن الترمذي (٤٢٠)، وصحيح سنن أبي داود (١١٤٦).

(٢) تحفة الأحوذي(٢/ ٣٩٥).

(٣) مسند أبي يعلى(٧٠٣٦)، وقال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

(٤) سنن ابن ماجه (١١٥٧).

(٥) صحيح وضعيف الجامع الصغير تحقيق الألباني(١/ ٩١٠).

٢- عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ: أن النبي ﷺ كان يُدمنُ أربعَ ركعاتٍ عند زوالِ الشمسِ، فقلت: يا رسولَ الله، إنَّكَ تدمنُ هذه الأربعَ ركعاتٍ عند زوالِ الشمسِ؟ فقال: «**إن أبوابَ السماءِ تُفتحُ عند زوالِ الشمسِ، فلا ترتجُّ حتَّى يصلِّيَ الظهرَ فأحِبُّ أن يصعدَ لي في تلكَ الساعةِ خيرٌ**». قلت: أفي كلهن قراءة؟ قال: «**نعم**». قلت: هل فيهن تسليم فاصل؟ قال: «**لا**»[1].

٣- عن عائشة ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ كان لا يَدعُ أرْبعًا قبْلَ الظُّهْرِ وركْعتيْنِ قبْلَ الغَدَاةِ»[2].

قال ابن بطال (شرح صحيح البخارى): «اختلفت الأحاديث فى التنفل قبل الظهر، وفى حديث ابن عمر أن النبى ﷺ ركع ركعتين قبل الظهر، وفى حديث عائشة أنه ركع أربعًا... وقال الطبرى: والصواب أن يقال: كلا الخبرين فى عدد صلاته قبل الظهر صحيح، وهو أنه إنما يكون من روى عنه أربعًا رآه يفعل ذلك فى كثير من أحواله، ورآه ابن عمر وغيره يصلى ركعتين فى بعض الأحوال فرَوَوْا عنه ذلك، وإذا كان ذلك كذلك فللمرء أن يصلى قبل الظهر ما يشاء؛ لأن ذلك تطوع، وقد ندب الله المؤمنين إلى التقرب إليه بما أطاقوا من فعل الخير»[3].

٤- عن عائشة ﷺ قالت: «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا فاتَهُ الأربعَ ركعاتٍ قبلَ الظهرِ صلَّاها (بعد الركعتين) بعد الظهر»[4].

---

(١) المعجم الكبير(٤٠٣٤)، وصححه الشيخ الألباني في مختصر الشمائل(٢٤٩).
(٢) صحيح البخاري(١١٢٧).
(٣) (٣/ ١٧٣).
(٤) الفوائد لتمام الرازي(٥٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع تحقيق الألباني(٤٧٥٩).

قال الألباني ـ رحمه الله ـ: «حسن، انظر حديث رقم (٤٧٥٩) في صحيح الجامع، وما بين قوسين ضعيف»[1].

(٥٦) صلاة أربع ركعات قبل العصر:

لما رواه ابن عُمر رضي الله عنهما: أنَّ االنبي ﷺ قال: **«رحِم اللهُ امْرءًا صلَّى قبْل العَصْرِ أرْبعًا»**[2].

قال آبادي أبو الطيب ـ رحمه الله ـ في (عون المعبود): «وفي الباب عن علي رضي الله عنه عند أهل السنن بلفظ، كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم، وزاد الترمذي والنسائي وابن ماجه على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين، وله حديث آخر بمعناه عند الطبراني في الأوسط، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في الكبير والأوسط مرفوعًا بلفظ: **«مَنْ صلَّى أربعَ ركعاتٍ قبلَ العصرِ لم تمَسُّهُ النارُ»**. وعن أبي هريرة عند أبي نعيم قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ صلَّى أربعَ ركعاتٍ قبلَ العصرِ غَفَر اللهُ له»**. وهو من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه، وعن أم حبيبة عند أبي يعلى بلفظ قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ حافَظَ علَى أربعِ ركعاتٍ قبلَ العصرِ بنَى اللهُ له بيتًا في الجنةِ»**. وعن أم سلمة عند الطبراني في الكبير عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ صلَّى أربعَ ركعاتٍ قبلَ العصرِ، حرَّمَ اللهُ بدَنهُ على النَّارِ»**. والأحاديث المذكورة تدل على استحباب أربع ركعات قبل العصر والدعاء منه ﷺ بالرحمة لمن فعل ذلك، والتصريح بتحريم بدنه على النار مما يتنافس فيه المتنافسون»[3].

---

(١) صحيح وضعيف الجامع تحقيق الألباني(٨٨٩٠).
(٢) حديث حسن، المشكاة (١١٧١) وصحيح أبي داود تحقيق الألباني(١١٧١)، وصحيح الترغيب والترهيب تحقيق الألباني (٥٨٨).
(٣) (٤/ ١٠٥).

وقال أيضًا ـ رحمه الله ـ: «وثبت أيضا أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين؛ أي: أحيانا، فلا ينافي ما تقدم من الأربع، ومن جهة الاختلاف في الروايات صار التخيير بين الأربع والركعتين جمعا بين الروايتين والأربع أفضل»(١).

(٥٧) صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب:

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إِنْ كان المُؤَذِّنُ إذا أَذَّن قام ناسٌ مِنْ أَصْحَابِ رسول الله ﷺ فيبْتَدِرُون السَّوارِى يُصلُّون حتَّى يَخْرُج رسول الله وهُمْ كذلِك يُصلُّون الرَّكْعتيْنِ قبْل المَغْرِبِ، ولمْ يكُنْ بيْن الأذانِ والإِقامةِ شيْءٌ»(٢).

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد المغرب وقبل صلاة المغرب كان أمرًا أقرَّ النبي ﷺ أصحابهُ عليه وعملوا بهِ حتى كانوا يستبقون إليه»(٣).

٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كُنَّا بِالمَدِينةِ، فإذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ لِصلاةِ المَغْرِبِ ابْتدرُوا السَّوارِي فيرْكعُوا ركْعتيْنِ، حتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الغرِيبَ ليدْخُلُ المَسْجِد فيحْسِبُ أنَّ الصَّلاة قدْ صُلِّيتْ مِنْ كثْرةِ منْ يُصلِّيهِما»(٤).

قال النووي ـ رحمه الله ـ في شرحه: «وأما قولهم: إن استحباب الركعتين قبل صلاة المغرب يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها، فهذا خيال مُنابِذٌ للسُنَّةِ فلا يلتفت إليه، وأما من زعم النَّسْخ فهو مجازف؛ لا يُصار إليه إلا إذا عجزنا عن

(١) عون المعبود في شرح سنن أبي داود (٤/ ١٠٥).
(٢) صحيح البخاري (٥٩٩).
(٣) فتح الباري(٢/ ١٠٨).
(٤) صحيح مسلم (٨٣٧).

التأويل والجمع بين الأحاديث وعِلمنا التاريخ، وليس هنا شيء من ذلك، والله أعلم»[1].

٣- عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك ﷺ قال: «صلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ قبْل المَغْرِبِ على عهْدِ رسول الله ﷺ قال: قُلتُ لِأنسٍ: أرآكُمْ رسول الله ﷺ قال: نعمْ، رَآنَا فلمْ يأْمُرْنا ولمْ ينْهنا»[2].

قال آبادي أبو الطيب ـ رحمه الله ـ: «قول الراوي: فلم يأمرنا ولم ينهنا، قال: الطيبيُّ: أي: لم يأمرْ منْ لم يُصل ولم ينْه مَنْ صلَّى، وفيه تَقْرِير منَّهُ عليه السلام»[3].

(٥٨) سنية التنفل بين المغرب والعشاء:

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ في نيل الأوطار: «والآيات والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء، والأحاديث وإن كان أكثرها ضعيفا، فهي منتهضة بمجموعها لا سيما في فضائل الأعمال. قال العراقي: وممن كان يصلي ما بين المغرب والعشاء من الصحابة عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وسلمان الفارسي، وابن عمر، وأنس بن مالك في ناس من الأنصار. ومن التابعين الأسود بن يزيد، وأبو عثمان النهدي، وابن أبي مليكة، وسعيد بن جبير، ومحمد بن المنكدر، وأبو حاتم، وعبد الله بن سخبرة، وعلي بن الحسين، وأبو عبد الرحمن الحبلي، وشريح القاضي، وعبد الله بن مغفل، وغيرهم، ومن الأئمة سفيان الثوري»[4].

---

(١) شرح صحيح مسلم(٦/ ١٢٤).
(٢) وأبوداود(١٢٨٢)، وصححه الألباني.
(٣) عون المعبود(٤/ ١١٣).
(٤) (٣/ ٦٥).

وقد ورد في إثبات ذلك جملة مباركة من الأحاديث والأثار الصحيحة ونذكر منها ما تيسر:

١- عن حذيفة رضي الله عنه قال: «أَتَيْتُ النبي ﷺ فصلَّيْت معهُ المَغْرِبَ، ثُمَّ قَامَ يُصلِّي حتَّى صلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ خَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ... الحديث»[1].

٢- عن ثابت عن أنس رضي الله عنه: «في قوله: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾، قال: ما بين المغرب والعشاء، قال: وكان رسول الله ﷺ يصلي ما بين المغرب والعشاء»[2].

وقد بوب أحمد بن نصر المروزي في كتابه (قيام الليل) على الحديث بقوله: «باب الترغيب في الصلاة ما بين المغرب والعشاء سوى الركعتين»[3].

٣- وأخرج أبو داود في سننه عن قتادة عن أنس رضي الله عنه: «أنهُ قال فى هذهِ الآيةِ ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾، قال: كانُوا يُصلُّونَ فِيما بيْن المَغْرِبِ والعِشاءِ زاد فِى حدِيثِ يحْيى، وكَذَلِكَ ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ ﴾»[4].

٤- عن عبد الرحمن بن الأسْود عن عمه قال: «ساعةٌ ما أَتَيْتُ عبدالله بن مسعود فِيهَا إِلاَّ وجدْتُهُ يُصلِّي ما بيْن المَغْرِبِ والعِشاءِ، وكان يقُولُ هِي ساعةُ غفْلَةٍ»[5].

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل(٢٣٤٨٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل(٢/ ٢٢٢)، وكذلك صححه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على مسند الإمام أحمد بن حنبل(٢٣٤٨٣).

(٢) قال الألباني في السلسلة الصحيحة(٢١٣٢): صحيح بشواهده، وصحيح الجامع الصغير تحقيق الألباني(٤٩٦٢).

(٣) (١/ ٣٢).

(٤) صحيح أبي داود تحقيق الألباني(١٣٢٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة(٥٩٢١).

٥- عن عُمارةِ بن زاذان عن ثابِت عن أنس رضي الله عنه: «أنهُ كان يُصلِّي ما بيْن المَغْرِبِ والعِشاءِ، ويقُولُ هِي ناشِئةُ اللَّيْلِ»[١].

٦- عن وقَّاءِ بن إِياس عن سعيد بن جُبيرٍ ـ رحمه الله ـ: «أنهُ كان يُصلِّي ما بين المَغْرِبِ والعِشاءِ، ويقُولُ هِي ناشِئَةُ اللَّيْلِ»[٢].

٧- عنْ بُكيْر بن عَامِرٍ عنِ الشَّعْبِيِّ عنْ شُريْحٍ ـ رحمه الله ـ: «أنهُ كان يُصلِّي ما بيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ»[٣].

(٥٩) سنية صلاة اللحاء:

قال الألباني ـ رحمه الله ـ: «اللحاء: (لحاء) المقصود به المخاصمة والمنازعة والسباب، ففي (النهاية): «نهيت عن ملاحاة الرجال»؛ أي: مقاولتهم ومخاصمتهم، يقال: لحيت الرجل، ألحاه لحيا، إذا لمته وعذلته، ولاحيته ملاحاة ولحاء، إذا نازعته»[٤].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تكْفِيرُ كُلِّ لِحَاءٍ ركْعتانِ»[٥].

قال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ: «تفسيره الرجل يلاحي الرجل يخاصمه، يصلي ركعتين، تكفيره يعني: كفارته»[٦].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٩٢٦).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٩٢٤).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥٩٢٥).
(٤) السلسلة الصحيحة (٤/ ٣٩٧).
(٥) رواه تمام الرازي في الفوائد(١/ ٣٦٨)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة(١٧٨٩) وكذلك حسنه في صحيح الجامع الصغير(٥٢٩٧).
(٦) العلل ومعرفة الرجال(٣/ ٣٠٦).

وقال الشيخ محمد المنجد ـ رحمه الله ـ: «كلُّ خصومةٍ ومشاجرةٍ كفارتُها صلاةُ ركعتينِ»[1].

(٦٠) صلاة ركعتين خفيفتين بعد الوتر أحيانًا:

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «وكذلك الركعتان اللتان كان يصليهما أحيانًا بعد وتره، تارة جالسًا وتارة قائمًا مع قوله: «**اجعلُوا آخرَ صلاتِكُم بالليلِ وترًا**»[2] فإن هاتين الركعتين لاتُنافيان الأمر... وسيأتي مزيد كلام على هاتين الركعتين إن شاء الله تعالى، وهي مسألة شريفة لعلك لا تراها في مصنف، وبالله التوفيق»[3].

وقال أيضًا ـ رحمه الله ـ: «وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسًا تارة، وتارة يقرأ فيها جالسًا، فإذا أراد أن يركع قام فركع»[4].

الحديث:

عن أبِي سلمةَ قال: سألتُ عائِشة ﵂ عنْ صلاةِ رسول الله ﷺ فقالتْ: «كان يُصلِّي ثلاثَ عشْرةَ ركْعةً، يُصلِّي ثمانِ ركعاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصلِّي رَكْعَتَيْنِ، وهُو جالِسٌ، فإذا أراد أنْ يرْكع قام فركع، ثُمَّ يُصلِّي رَكْعَتَيْنِ بيْن النِّداءِ والإِقامةِ مِنْ صلاةِ الصُّبْحِ»[5].

قال النووي ـ رحمه الله ـ في شرحه: «هذا الحديث أخذ بظاهره الأوزاعي وأحمد، فيما حكاه القاضي عنهما، فأباحا ركعتين بعد الوِتْرِ جالسا. وقال أحمد: لا

---

(١) دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ورقم الدرس(١٢٦/ ٤).
(٢) صحيح البخاري (٩٥٣)، وصحيح مسلم (٧٥١)، وأبو داود (١٤٣٨).
(٣) زاد المعاد (١/ ٢٤٤).
(٤) زاد المعاد (١/ ٣٢١).
(٥) صحيح مسلم (٧٣٨).

أفعله ولا أَمنعُ من فعله... قلت: الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالسا؛ لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالسا»[1].

وقد بوب الإمام ابن خزيمة ـ رحمه الله ـ على هذا الحديث بقوله: «باب ذكر الدليل على أن الصلاة بعد الوتر مباحة لجميع من يريد الصلاة بعد الوتر، وأن الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر لم يكونا خاصة للنبي ﷺ دون أمته»[2].

ويدل عليه أيضًا ما أخرجه الإمام أحمد في المسند عن أبِي أُمامة رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ كان يُصلِّيهما بعْد الوِتْرِ وهُو جالِسٌ، يقْرأُ فِيهما إذا زُلزِلتْ الأرْضُ، وقُل يا أيُّها الكافِرُون»[3].

وله شاهد عند الدار قطني[4] من حديث أنس رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي بعْد الوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ وهُو جالِسٌ، يقْرأ في الرَّكْعةِ الأُولى بِأُمِّ القُرْآنِ و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، وفِي الأُخْرى بِأُمِّ القُرْآنِ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾». قال الدارقطني: قال لنا أَبُو بكْرٍ ـ يعني: شيخه ابن أبي داود ـ: هذِهِ سُنَّةٌ تفرَّد بِها أهْلُ البصْرةِ وحفِظَها أهْلُ الشَّامِ.

قال العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ: «ثم وقفت على حديث صحيح فيه الأمر بالركعتينِ بعد الوِتْرِ، فاتفق الأمر «اجعلُوا آخِرَ صلاتِكُمْ وِترًا». فلا منافاة، وقد خرجته في الصحيحة»[5].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٢١).
(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٥٩).
(٣) أحمد في المسند (٢٢٣٠٠)، وحسنه الألباني في المشكاة (١٢٨٧).
(٤) سنن الدار قطني (١٩).
(٥) صفة الصلاة النبي(١/ ٩١))، انظر الحاشية.

وقال العلامة بن عثيمين ـ رحمه الله ـ في فتاويه في خاتمه جوابٍ له: «وهذا الذي ذهب إليه ابن القيم وجماعة من أهل العلم، فاعمل بذلك أحيانًا»[1] ا. هـ.

(٦١) صلاة ركعتين عند الخروج والدخول إلى البيت:

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إِذا خرجْتَ من منْزِلك إِلى الصَّلاةِ فصلِّ ركْعتَيْنِ تَمْنَعانِك مخْرجَ السَّوْءِ، وإِذا دخلت مَنْزِلك فصلِّ ركْعَتَيْنِ تمْنعانِك مدْخل السَّوْءِ**»[2].

قال الألباني ـ رحمه الله ـ: «وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات، رجال البخاري، وقال الهيثمي في زوائد البزار: ورجاله موثقون. و قال المناوي في الفيض: قال ابن حجر: حديث حسن»[3].

وأخرج ابن المبارك ـ رحمه الله ـ في الزهد بسند صحيح، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: «تزوَّجَ رجلٌ إمرأةَ عبد الله بن رواحةَ، فقال لها: تدرينَ لِمَ تزوجتكِ لتخبريني عن صنيعِ عبد الله بن رَوَاحةَ في بيتهِ؟ فذكرت له شيئًا لا أحفظهُ غير أنها قالتْ: كانَ إذا أرادَ أن يَخْرُجَ من بيتهِ صلَّى ركعتين، فإذا دخلَ دارهُ صلَّى ركعتينِ، وإذا دخلَ بيتهُ صلَّى ركعتينِ لا يدعُ ذلكَ أبدًا، وكانَ ثابتٌ لا يدعُ ذلكَ فيما ذكر لنا بعضُ مَنْ يخالطُ أهلَه وفيما رأينا مِنْهُ»[4].

---

(١) (١٤/ ١٢٢).
(٢) حديث حسن، السلسة الصحيحة (١٣٢٣)، وصحيح الجامع الصغير تحقيق الألباني (٥٠٥).
(٣) السلسلة الصحيحة(٣/ ٣١٥)
(٤) (١/ ٤٥٤) رقم (١٢٨٣).

في قيام الليل

(٦٢) أدعية الاستفتاح:

وكان يقول ﷺ من أدعية الاستفتاح في صلاة الليل كالأنواع الآتية:

١- عن أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: «سألتُ عائِشةَ أُمَّ المُؤْمِنِين بِأيِّ شيْءٍ كان نبِيُّ ﷺ يفْتتِحُ صلاتهُ إِذا قام مِنْ اللَّيْلِ؟ قالتْ: كان إِذا قام مِنْ اللَّيْلِ افْتتح صلاتهُ: اللهُمَّ ربَّ جبْرائِيل ومِيكائِيل وإِسْرافِيل، فاطِر السَّماواتِ والأرْضِ، عالِم الغيْبِ والشَّهادةِ، أنْت تحْكُمُ بيْن عِبادِك فِيما كانُوا فِيهِ يخْتلِفُون، اهْدِنِي لِما اخْتُلِف فِيهِ مِنْ الحقِّ بِإِذْنِك، إِنَّك تهْدِي منْ تشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتقِيمٍ»[1].

٢- عن خالد بن معدان قال: حدَّثني ربِيعةُ الجُرشِيُّ قال: سألتُ عائِشة رضي الله عنها فقُلتُ ما كانَ رسولُ الله ﷺ يقُولُ إِذا قام مِنْ اللَّيْلِ وبِم كان يسْتفْتِحُ؟ قالتْ: «كان يُكبِّرُ عشْرًا، ويُسبِّحُ عشْرًا، ويُهلِّلُ عَشْرًا، ويسْتغْفِرُ عشْرًا، ويقُولُ اللهُمَّ اغْفِرْ لِي واهْدِنِي وارْزُقْنِي عشْرًا، ويقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أعُوذُ بِك مِنْ الضِّيقِ يوْمَ الحِسابِ عشْرًا»[2].

٣- عن حُذيْفة رضي الله عنه أنَّهُ رأى رسول الله ﷺ يُصلِّي مِنْ اللَّيْلِ فكان يقُولُ: اللهُ أكْبرُ (ثلاثًا) ذُو المَلَكُوتِ والجَبرُوتِ والكِبْرِياءِ والعظمةِ، ثُمَّ اسْتفْتح فقرأ

---

(١) صحيح مسلم (٧٧٠).

(٢) صحيح ابن حبان (٢٦٠٢)، ومسند الإمام أحمد (٢٥١٤٥)، وحسنه الشيخ الأرناؤوط، وقال الشيخ الألباني في صفة الصلاة (ص: ٦٧): «أخرجه أحمد وأبن أبي شيبه (١٢/ ١١٩/ ٢) وأبو داود والطبراني في (الأوسط) (٦٢/ ٢) من «الجمع بينه وبين الصغير» بسند صحيح وآخر حسن).

البقرةَ، ثُمَّ ركع، فكان رُكُوعُهُ نحْوًا مِنْ قِيامِهِ، وكان يقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحان ربِّي العظِيمِ سُبْحان ربِّي العظِيم، ثُمَّ رفع رأسهُ مِنْ الرُّكُوعِ، فكان قِيامُهُ نحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، يقُولُ لِربِّي الحمْدُ، ثُمَّ سجد فكان سُجُودُهُ نحْوًا مِنْ قِيامِهِ، فكان يقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحان ربِّيَ الأعْلى، ثُمَّ رفع رأْسهُ... الحديث»[1].

(٦٣) الجهر والإسراء في صلاة الليل:

وأما في صلاة الليل فكان ﷺ تارةً يجْهر وتارةً يُسِرُّ.

١- عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألتُ عائِشة رضي الله عنها كيْف كانتْ قِراءةُ النبيِّ ﷺ بِاللّيْلِ أكان يُسِرُّ بِالقِراءةِ أمْ يجْهرُ؟ فقالتْ: «كُلُّ ذلِك قدْ كان يفْعلُ؛ رُبّما أسرَّ بِالقِراءةِ ورُبّما جهر، فقُلتُ: الحمْدُ للهِ الّذِي جعل فِي الأمْرِ سعةً»[2].

٢- عن أُمِّ هانِئٍ بِنْتِ أبِي طالِبٍ رضي الله عنها قالتْ: «كُنْتُ أسْمعُ قِراءة النبي ﷺ بِاللّيْلِ وأنا على عرِيشِي[3]»[4].

(٦٤) من السنن القولية المهجورة في صلاة الليل:

(أ) من السنن القولية في الركوع والسجود:

قوله ﷺ سُبحان ذِي الجبرُوتِ والملكُوتِ والكِبرِياءِ والعظمةِ في الركوع والسجود، ويكرر ذلك حتى كان ركوعه نحوًا من قيامه الأول، فعن عوف بن

(١) صحيح سنن أبي داود تحقيق الألباني(٨٧٤).

(٢) صحيح سنن الترمذي تحقيق الألباني (٤٤٩)وأبو داود تحقيق الألباني(١٤٣٧)، وأحمد في المسند (٢٤٢٩٧)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح الإسناد.

(٣) عريشي: سريري.

(٤) حديث حسن، صحيح سنن النسائي تحقيق الألباني (١٠١٣)، وصحيح سنن ابن ماجه تحقيق الألباني (١٣٤٩).

مالك الأشجعِيِّ ﷺ قال: «قُمْتُ مع رسول الله ﷺ لَيْلَةً، فقام فقرأ سُورة البقرةِ، لا يمُر بِآيةِ رحْمةٍ إلاَّ وقف فسأل، ولا يمُرُّ بِآيةِ عذابٍ إلاَّ وقف فتعوَّذ، قال: ثُمَّ ركع بِقدْرِ قِيامِهِ، يقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحانَ ذِي الجَبرُوتِ والملَكُوتِ والكِبْرِياءِ والعظمةِ». ثُمَّ سجد بِقدْرِ قِيَامِهِ، ثُمَّ قال فِي سُجُودِهِ مِثْل ذلِك، ثُمَّ قام فقرأ بِآلِ عِمْرانَ، ثُمَّ قرأ سُورةً سُورةً»[1].

(أ) من السنن القولية عند الرفع من الركوع:

قال الألباني ـ رحمه الله ـ: «وتارةً يقول ﷺ في صلاةِ الليلِ «لربي الحمدُ، لربي الحمدُ». ويكرر ذلك حتى كان قيامه نحوا من ركوعه الذي كان قريبًا من قيامه الأول»[2].

عن حذيفة ﷺ أنهُ صلَّى مع رسول الله ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فلما دخل في الصَّلاةِ قال: «اللهُ أكْبرُ ذُو المَلكُوتِ والجَبرُوتِ والكِبْرِياءِ والعظمةِ». قال: ثُمَّ قرأ البقرةَ، ثُمَّ ركع، وكان رُكُوعُهُ نحْوًا مِنْ قِيامِهِ وكان يقُولُ: سُبْحان ربِّي العظِيمِ، ثُمَّ رفع رأْسهُ، فكان قِيامُهُ نحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، وكان يقُولُ: لِربِّيَ الحَمْدُ لِرَبِّيَ الحَمْدُ، ثُمَّ سَجد فكان سُجُودُهُ نحْوًا مِنْ قِيَامِهِ... الحديث[3].

❁❁❁

(١) صحيح سنن أبي داود تحقيق الألباني (٨٧٣)، وصحيح سنن النسائي تحقيق الألباني (١٠٤٩).
(٢) صفة صلاة النبي (١/ ١٠٤).
(٣) صحيح سنن النسائي (١١٤٥)، وأحمد في المسند (٢٣٤٢٣)، وصححه شعيب الأرناؤوط.

من السنن المهجورة

الخاصة بيوم الجمعة

(٦٥) من السنة استقبال الخطيب بالوجه والنظر إليه:

وقد بوب البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه بقوله باب: «يسْتقْبِلُ الإِمامُ القوْمَ، واسْتِقْبالُ النَّاسِ الإِمامَ إِذا خطَبَ، واسْتقْبلَ ابنُ عُمرَ وأنسٌ ﭫ الإِمامَ»[١].

وقد ورد في ذلك جملة من الأحاديث منها:

١- عن البراء بن عازب ﭬ قالَ: «كانَ النبيُّ ﷺ إذا صعِد المِنْبرَ أوْ قالَ قعدَ على المِنْبرِ، اسْتقْبلناهُ بِوُجُوهِنا»[٢].

قال مالك ـ رحمه الله ـ: «السُنَّة عندنا أن يستقبلَ الناسُ الإمامَ يومَ الجمعةِ إذا أرادَ أن يخطُبَ من كان منهم يلي القبلة وغيرها»[٣].

٢- عن عبدالله بن مسعود ﭬ قالَ: «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اسْتوَى على المِنْبرِ اسْتقْبلناهُ بِوُجُوهِنا»[٤].

قال الإمام الترمذيُّ ـ رحمه الله ـ[٥]: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب؛ وهو قول

---

(١) (١/ ٣١١).
(٢) سنن البيهقي الكبرى(٥٥٠٢).
(٣) الموطأ (٢٤٦).
(٤) سنن الترمذي(٥٠٩)، وصححه الألباني، وصحيح السلسلة للألباني(٢٠٨٠).
(٥) سنن الترمذي (٥٠٩).

سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحق».

٣- عن مُطِيعِ بن يحيى المدنيّ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قامَ على المِنْبرِ، أقْبلنا بِوُجُوهِنا إليْهِ»[١].

قال العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في تمام المنة: «وهذه من السُننِ المتروكةِ»[٢].

٤- عن سمُرةَ بن جُندُبٍ ﷺ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كان إِذا خطبَنا استقبلنَاهُ بوجوهِنا، واستقبلنا بِوجْهِهِ»[٣].

قال يحيى بن سعيد الأنصاري ـ رحمه الله ـ: «السُنَّةُ إذا جلسَ الإمامُ على المنبرِ يومَ الجمعةِ يُقبلُ عليه القوم بوجوهِهم جميعًا»[٤].

٥- عن أبانَ بن عبد الله البجليِّ، قال: «رأيْتُ عُدَيَّ بن ثابِتٍ يسْتقْبِلُ الإمامَ بِوجْهِهِ إِذا قام يخْطُبُ، فقُلتُ لهُ: رأيْتُكَ تسْتقْبِلُ الإمامَ بِوجْهِك. قال: رأيْتُ أصْحابَ رسولِ الله ﷺ يفْعلُونهُ»[٥].

قال المباركفوري أبو العلا ـ رحمه الله ـ في (تحفة الأحوذيِّ): «فالسنَّة أن يتوجَّهَ القومُ الخطيبَ والخطيبُ القومَ، انتهى»[٦].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في (الفتح): «ومن حكمة استقبالهم للإمام التهيؤ لسماعِ كلامه وسلوك الأدب معه في استماع كلامه، فإذا استقبله بوجهه وأقبل

(١) السلسلة الصحيحة للألباني(٢٠٨٠).
(٢) (١/ ٣٣٣).
(٣) المجموع شرح المهذب للنووي(٤/ ٥٢٦).
(٤) السلسة الصحيحة للألباني (٥/ ١١٠) رقم (٢٠٨٠).
(٥) قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٧٩): «إسناده جيد».
(٦) (٣/ ٢٣).

عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه، كان أدعى لتفهم موعظته وموافقته فيما شرع له القيام لأجله»[1].

قال أبو الحسن المباركفوري ـ رحمه الله ـ في (مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح): «قال الشمس الأئمة الحلواني من كان أمام الإمام يواجهه، ومن كان يمينًا ويسارًا انحرف إلى الإمام»[2].

(٦٦) استحباب تقصير الخطبة وإطالة الصلاة:

قال أَبُو وائِلٍ: خطبنا عَمارٌ فأَوْجز وأَبْلغَ، فلمَّا نزل، قُلنا: يا أبا اليقْظَانِ، لقدْ أَبْلغْت وأَوْجزْت، فلوْ كُنْت تنفَّسْتَ [3] فقال: إِنِّي سمِعْتُ رسول الله ﷺ يقُولُ: **«إِنَّ طُولَ صلاةِ الرَّجُلِ وقِصرَ خُطْبتِهِ مَئِنَّةٌ [4] منْ فِقْهِهِ، فأطِيلُوا الصَّلاةَ، واقْصُرُوا الخُطْبَةَ؛ وَإِنَّ مِنْ البيانِ سِحْرًا»**[5].

وعنه أيضًا ؓ قال: «أَمرنَا رسولُ الله ﷺ بِإِقْصَارِ الخُطَبِ»[6].

قال آبادي أبو الطيب ـ رحمه الله ـ في (عون المعبود): «إنما إقصار الخطبة علامة من فقه الرجل؛ لأن الفقيه هو المطَّلِع على جوامع الألفاظ، فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر على المعاني الكثيرة»[7].

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤٠٢).
(٢) (٤/ ٥٠٧).
(٣) تَنَفَّسْت: أيْ أطلت قليلًا.
(٤) مَئِنَّةٌ: علامة ودليل.
(٥) صحيح مسلم (٨٦٩).
(٦) صحيح سنن أبي داود تحقيق الألباني (١١٠٦)، وصححه الحاكم في المستدرك (١٠٦٦)، وأقره الذهبي.
(٧) عون المعبود(٣/ ٣٢٠).

وعن جابرِ بن سمُرة رضي الله عنه قالَ: «كانَ رسولُ الله ﷺ لا يُطِيلُ المَوْعِظَةَ يوْمَ الجُمُعةِ، إنَّما هُنَّ كلِماتٌ يسِيراتٌ»[1].

قال آبادي أبو الطيب ـ رحمه الله ـ: «وفيه أن الوعظ في الخطبة مشروع، وأن إقصار الخطبة أولى من إطالتها»[2].

(٦٧) استحباب أن يعتمد الخطيب على عصا أثناء الخطبة:

لما رواه الحكمُ بن حزْنٍ الكُلَفِيُّ رضي الله عنه قال: «وفدْتُ إلى رسول الله ﷺ فأقمْنا أيّامًا شهِدْنَا فِيها الجُمُعةَ مع رسولِ الله ﷺ، فقام مُتوكِّئًا على عصًا أوْ قَوْسٍ، فحمِد اللهَ، وأثْنى عليْهِ كلِماتٍ طيِّباتٍ خفِيفاتٍ مُباركاتٍ»[3].

وعن ابن جُريْج قال: «قلتُ لعطاءٍ: أكانَ رسولُ الله ﷺ يقومُ على عصًا إذا خطب؟ قالَ: نعم، يعْتمدُ عليها اعتمادًا»[4].

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ في الأم: «ويعْتمِدُ الذي يخْطُبُ على عصًا أو قوْسٍ أو ما أشْبههُما؛ لِأَنهُ بلغنا أنَّ النبيَّ ﷺ كان يعْتمِدُ على عصًا»[5].

قال ابن شهاب ـ رحمه الله ـ في (المدونة): «وكانَ ﷺ إذا قامَ أخذ عصًا، فتوكَّأ عليها وهو قائم على المنبر، ثم كان أبو بكر، وعمر، وعثمان يفعلون ذلك. وقال مالك: وذلك مما يُستحَبُّ للأئمة أصحاب المنابر أن يخطبوا يوم الجمعة

---

(١) حديث حسن، صحيح سنن أبي داود تحقيق الألباني (١١٠٧)، وصحيح الجامع تحقيق الألباني(٤٨٦٣).

(٢) عون المعبود(٣/ ٣٢١).

(٣) حديث حسن، صحيح سنن أبي داود تحقيق الألباني (١٠٩٦).

(٤) قال الألباني في السلسلة الضعيفة(٢/ ٣٨١): (إسناد مرسل صحيح).

(٥) (١/ ٢٠٠).

ومعهم العصي يتوكؤون عليها في قيامهم، وهو الذي رأينا وسمعنا»[1].

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في (الزاد): «وكان إذا قام يخطب أخذ عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك»[2].

وقال ابن قدامه ـ رحمه الله ـ: «ويُسْتحبُّ أنْ يعْتمِد على قوْسٍ أوْ سيْفٍ أوْ عصًا؛ لِما روى الحَكمُ بْنُ حزْنٍ الكُلفِيُّ في الحديث السابق»[3].

❊ ❊ ❊

---

(١) المدونة الكبرى(١/ ٢٣٢).

(٢) (١/ ٤١٤).

(٣) المغني(٢/ ٧٨)

من السنن المهجورة

الخاصة بالعيدين

(٦٨) الأكل يوم الفطر قبل الخروج لصلاة العيد:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ لا يغْدُو يوْمَ الفِطْرِ حتَّى يأْكُلَ تمراتٍ، ويأْكُلُهُنَّ وِتْرًا»[١].

قال النووي ـ رحمه الله ـ: «والسنَّة أن يأكلَ في يومِ الفطرِ قبلَ الصلاةِ... والسنة أن يأكلَ التمرَ ويكونَ وترًا؛ لما روى أنسُ أن رسول الله ﷺ: «كانَ لا يخرجُ يومَ الفِطْرِ حتَّى يأكلَ تمراتٍ، ويأكلُهُنَّ وِتْرًا»[٢].

(٦٩) الإمساك عن الأكل يوم عيد الأضحى حتى يذبح:

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: «أنَّ رسول الله ﷺ كان إِذا كانَ يوْمُ الفِطْرِ لمْ يخْرُجْ حتَّى يأْكُل، وإِذا كان يوْمُ النَّحْرِ لمْ يأْكُل حتَّى يذْبحَ»[٣].

(٧٠) الخروج والرجوع للعيدين ماشيًا:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يخْرُجُ إِلى العِيدِ ماشِيًا، ويرْجِعُ ماشِيًا»[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٩١٠).
(٢) المجموع شرح المهذب (٥/ ٥)، باب صلاة العيدين.
(٣) صحيح ابن خزيمة (١٤٢٦)، وصحيح ابن حبان (٢٨١٢) بلفظ حتى ينحر، وأحمد في المسند (٢٣٠٩٢) وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.
(٤) حديث حسن، صحيح سنن ابن ماجه تحقيق الألباني (١٢٩٤، ١٢٩٥) وحسن الإرواء (٦٣٦).

وعن أبي رافع ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ كان يَخْرُجُ إلى العِيدَيْنِ ماشِيًا، ويُصلِّي بِغيْرِ أذانٍ ولا إقامةٍ، ثُمَّ يرْجِعُ ماشِيًا في طرِيقٍ آخرَ»[1].

(٧١) سنية الذبح في المصلى:

عن نافع عن ابن عمر ﷺ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يذْبحُ أُضْحِيتهُ بِالْمُصلَّى، وكان ابْنُ عُمرَ يفْعلُهُ»[2].

قال آبادي أبو الطيب ـ رحمه الله ـ: «فيه استحباب أن يكون الذبح والنحر بالمصلَّى، وهو الجبانة؛ والحكمة في ذلك أن يكون بمرأى من الفقراء، فيصيبون من لحم الأضحية»[3].

(٧٢) الدعاء عند الذبح:

عن جابر ﷺ قال: «ضحَّى رسول الله ﷺ بِكبْشيْنِ في يوْمِ العِيدِ، فقالَ حِين وجَّههُما: **«إِنِّي وجَّهْتُ وجْهِيَ لِلَّذِي فطر السَّمواتِ والأرْض حنِيفًا وما أنا مِن الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صلاتِي ونُسُكِي ومحْياي ومماتِي للهِ ربِّ العالمِين لا شرِيك لهُ وبِذلِك أُمِرْتُ وأنا أوَّلُ الْمُسْلِمِين، اللهُمَّ مِنْك ولك عنْ مُحمَّدٍ وأُمَّتِهِ، ثُمَّ سمَّى اللهَ وكبَّر وذبح»**[4].

---

(١) صحيح الجامع تحقيق الألباني (٤٩٣٣)، وسنن الدرامي(١٦١٣)، وقال الشيخ حسين أسد: إسناده حسن.

(٢) صحيح سنن أبي داود (٢٨١١)، وصحيح سنن ابن ماجه (٣١٦١).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨/ ٦).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢٨٩٩)، والمستدرك للحاكم (١٧١٦)، والمسند للأمام أحمد (١٥٠٦٤) وحسنة الشيخ شعيب الأرناؤوط وسنن الدارمي (١٩٤٦). وقال الشيخ حسين أسد: الحديث صحيح بشواهده.

(٧٣) مخالفة الطريق عند الرجوع من المصلى يوم العيد:

عن جابر رضي الله عنه قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا كانَ يوْمُ عِيدٍ، خالفَ الطَّرِيقَ»[١].

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: «كانَ رسولُ الله إِذا خرجَ يوْم العِيدِ فِى طرِيقٍ رجعَ فِى غيْرِهِ»[٢].

(٧٤) صلاة ركعتين بعد الرجوع من العيد:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ لا يُصلِّي قبْلَ العِيدِ شيْئًا، فإِذا رجع إِلى منْزِلِهِ صلَّى ركْعتيْنِ»[٣].

وقد حسنه الألباني ـ رحمه الله ـ في (الإرواء)، وقال: «والتوفيق بين هذا الحديث والأحاديث المتقدمة النافية للصلاة بعد العيد؛ لأن النفي إنما وقع في الصلاة في المصلى، كما أفاد الحافظ في «التلخيص». والله أعلم»[٤].

وروى الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في (المسند) بسند حسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يُفْطِرُ يوْمَ الفِطْرِ قبْل أنْ يخْرُج، وكانَ لَا يُصلِّي قبْل الصَّلاةِ، فإِذا قضى صلاتهُ صلَّى ركْعتيْنِ»[٥].

---

(١) صحيح البخاري (٩٤٣).
(٢) صحيح سنن الترمذي تحقيق الألباني (٥٤١)، وصحيح سنن ابن ماجه تحقيق الألباني (١٣٠١).
(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٩٣)، وحسنة الألباني (١٢٩٣)، والإرواء للألباني (٣/ ١٠٠)، وحسن صحيح الجامع تحقيق الألباني (٤٨٥٩)، وابن خزيمة (١٤٦٩)، والمستدرك للحاكم (١١٠٢)، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.
(٤) إرواء الغليل (٣/ ١٠٠).
(٥) المسند (١١٣٧٣).

وقد بوب على الحديث الإمام ابن خزيمة ـ رحمه الله ـ في صحيحه بقوله: «باب استحباب الصلاة في المنزل بعد الرجوع من المصلًّى»[1].

وقال الحاكم ـ رحمه الله ـ في (المستدرك): «هذه سنَّةٌ عزيزةٌ»[2].

❊ ❊ ❊

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٦٢).
(٢) (١/ ٤٣٧).

من السنن المهجورة

الخاصة عند نزول المطر

(٧٥) الدعاء عند سماع أصوات الرعد والصواعق:

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا سمِع صوْتَ الرَّعْدِ والصَّواعِقِ قال: اللهُمَّ لا تقْتُلنا بِغضبِك، ولَا تُهْلِكْنا بِعذابِك، وعافِنا قبْل ذلِك»[1].

(٧٦) مشروعية تعريض الجسم للمطر عند نزوله:

عن أنس رضي الله عنه قال: أصابنا ونحْنُ مع رسولِ الله ﷺ مطرٌ، قال: فَحَسَرَ [2] رسولُ الله ثوْبهُ حتَّى أصابَهُ مِنْ المَطرِ. فقُلنَا: يا رسول الله، لِم صنعْت هذا؟ قال: **«لِأنَّهُ حدِيثُ عهْدٍ بِربِّهِ تعالَى»**[3].

قال النووي ـ رحمه الله ـ: «هذا الحديث دليل أنه يُستحبُّ عند أول المطر أن يكشف غير عورته ليناله المطر؛ وفيه أن المفضول إذا رأى من الفاضل شيئًا لا يعرفه أن يسأله عنه؛ ليعلمه فيعمل به ويعلِّمه غيره»[4].

وقال العلامة ابن باز ـ رحمه الله ـ في فتاويه: «دل ذلك على استحباب أن

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٧١)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٧٧٧٢)، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح ومسند الإمام أحمد بن حنبل(٥٧٦٣)، وصحح الحديث العلامة أحمد شاكر في تخريجه للمسند، وقال الحافظ العراقي: سنده حسن.

(٢) حسر: كشف.

(٣) صحيح مسلم (٨٩٨).

(٤) شرح مسلم (٦/ ١٦٩).

يكشف المرء بعض الشيء من جسده كذراعيه أو رأسه حتى يصيبه المطر، كما فعله النبي ﷺ»[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) (١٣/ ٦٤).

من السنن المهجورة

الخاصة بكسوف الشمس

(٧٧) التكبير والصدقة في كسوف الشمس:

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «الشَّمْسُ والقمرُ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أحدٍ ولا لِحياتِهِ، فإذا رأَيْتُمْ ذلِك فادْعُوا اللهَ ﷻ وكبِّرُوا وتصدَّقُوا»[١].

وقد بوب الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ على الحديث في صحيحه[٢] باب: «الصدقة في الكسوف».

(٧٨) التعوذ من عذاب القبر في كسوف الشمس:

عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ يهُودِيَّةً جاءتْ تسْألُهَا فقالتْ: أعاذكِ اللهُ مِنْ عذابِ القبْرِ. فسألتْ عائِشةُ رسولَ الله ﷺ: أيُعذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ عائِذًا بِالله مِنْ ذلِك، ثُمَّ ركِبَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ غداةٍ مرْكبًا، فخسفتْ الشَّمْسُ، فرجع ضُحًى، فمرَّ بيْن ظهْرانيْ الحُجرِ، ثُمَّ قام يُصلِّي... ثُمَّ انْصرف، فقال: ما شاء اللهُ أنْ يقُول، ثُمَّ أمرهُمْ أنْ يتعوَّذُوا مِنْ عذابِ القَبْرِ»[٣].

وقد بوب البخاري ـ رحمه الله ـ[٤] على الحديث بقوله: «باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف».

(١) صحيح سنن أبي داود(١١٩١).
(٢) (١/ ٣٥٤).
(٣) صحيح البخاري(١٠٠٢).
(٤) صحيح البخاري (١/ ٣٥٦).

(٧٩) استحباب العتاقة في كسوف الشمس:

عن أسماء رضي الله عنها قالت: «لقدْ أمرَ النبيُّ ﷺ بِالعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ»[١].

وبوب البخاري - رحمه الله - على الحديث بقوله: «باب من أحب العتاقة في الكسوف»[٢].

❁ ❁ ❁

(١) صحيح البخاري (١٠٠٦).
(٢) صحيح البخاري (١/ ٣٥٩).

من السنن المهجورة

الخاصة بقراءة سور وآيات من القرآن

(٨٠) كان إذا قرأ ﷺ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى:

عن ابن عباس رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: «**سُبْحان رَبِّيَ الأَعْلَى**»[(١)].

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، عن عُميْرِ بن سعِيدٍ، قال: «صلَّيْتُ مع أَبِي مُوسى الجُمُعةَ، فقرأ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، فقال: سُبْحان ربِّي الأعْلى وهُو فِي الصَّلاة»[(٢)].

(٨١) قراءة سورة الإخلاص عشر مرات:

عن معاذ بن أنس الجُهنِيِّ رضي الله عنه صاحِبِ النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَرأَ قُل هُو اللهُ أَحدٌ حتَّى يخْتِمها عشْر مرَّاتٍ، بَنَى اللهُ لهُ قصْرًا فِي الجَنَّةِ**»، فقالَ عُمرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: إِذنْ أَسْتكْثِر يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «**اللهُ أَكْثرُ وأطْيبُ**»[(٣)].

وحسنه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في السلسلة الصحيحة [(٤)] حيث قال: «وقد وجدت له شاهدا موصولا وآخر مرسلًا... فإذا ضم إلى هذا المرسل

(١) صحيح سنن أبي داود تحقيق الألباني (٨٨٣)، وصحيح المشكاة تحقيق الألباني (٨٥٩)، وصحيح الجامع تحقيق الألباني (٤٧٦٦).
(٢) (٨٦٤٠).
(٣) حديث حسن، السلسة الصحيحة (٥٦٩).
(٤) السلسة الصحيحة (٢/ ١٣٧).

الصحيح الموصولان من حديث معاذ وأبي هريرة، تقَوَّى الحديث، وبلغ رتبة الحسن على أقل الدرجات».

من السنن المهجورة

التي ثبتت عن النبي ﷺ في السفر

(٨٢) السفر يوم الخميس:

عن كعب بن مالك ؓ كان يقُولُ: «لقَلَّما كانَ رسولُ الله ﷺ يخْرُجُ إِذا خرجَ في سَفَرٍ إِلَّا يوْم الخَمِيسِ»[١].

وفي لفظ عند الإمام البخاري: «أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ يوْم الخَمِيسِ في غزْوةِ تبُوك، وكان يُحِبُّ أنْ يخْرُج يوْم الخَمِيسِ»[٢].

وقال الحافظ بدر الدين العينى الحنفي ـ رحمه الله ـ: «والحكمة فيه تعلم من حديث الباب، فإنه صرح فيه أنه كان يحب أن يخرج يوم الخميس، ومحبته إياه لا تخلو عن حكمة، فإن قلت روى أنه خرج في بعض أسفاره يوم السبت، قلت هذا لا ينافي ترك محبته الخروج يوم الخميس، فلعل خروجه يوم السبت كان لمانع من خروجه يوم الخميس، ولئن سلمنا عدم المانع، فنقول لعله كان يحب أيضا الخروج يوم السبت على ما روى بارك الله في سبتها وخميسها، ولما لم يثبت عند البخاري إلا يوم الخميس خصه بالذكر، فافهم فإنه من الدقائق»[٣].

(٨٣) صلاة ركعتين قبل الخروج إلى السفر:

عن عبد الله بن مسعود ؓ قال: جاءَ رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال:

(١) صحيح البخاري (٢٧٨٩).
(٢) صحيح البخاري (٢٧٩٠).
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/ ٢١٦).

يا رسولَ الله، إني أريدُ أن أخرجَ إلى البحرينِ في تجارةٍ، فقال رسول الله ﷺ: «صَلِّ ركعتينِ»[1].

(٨٤) كيفية الجمع بين الصلاتين في السفر:

عن معاذ بن جبل ﵁ أن رسول الله ﷺ «كان في غزْوةِ تبُوك؛ إذا زاغتْ الشَّمْسُ قبْل أنْ يرْتحِلَ جمع بيْن الظُّهْرِ والعصْرِ، وإنْ يرْتحِل قبْل أنْ تزِيغ الشَّمْسُ أخَّر الظُّهْر حتَّى ينْزِل لِلعصْرِ، وفي المَغرِبِ مِثْلُ ذلِك، إنْ غابتْ الشَّمْسُ قبْل أنْ يرْتحِلَ جمع بيْن المَغْرِبِ والعِشاءِ، وإنْ يرْتحِل قبْل أنْ تغِيب الشَّمْسُ، أخَّر المَغْرِب حتَّى ينْزِل لِلعِشاءِ، ثُمَّ جمع بيْنهُما»[2].

وعن أنس بن مالك ﵁ «أنَّ النبي ﷺ إذا كان في سفرٍ، فزاغتِ الشَّمْسُ قبْل أنْ يرْتحِلَ، صلَّى الظُّهْر والعصْر جمِيعًا، وإنْ ارْتحل قبْل أنْ تزِيغ الشَّمْسُ، جمع بيْنهُما في أوَّلِ العصْرِ، وكان يفْعلُ ذلِك في المَغْرِبِ والعِشاءِ»[3].

وقد بوب البخاري ـ رحمه الله ـ بقوله باب: «يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغَ الشَّمسُ»[4].

قال آبادي أبو الطيب ـ رحمه الله ـ في (عون المعبود): «قال ابن عبد البر: هذا أوضح دليل في الرد على من قال لا يجمع إلا من جد به السير وهو قاطع للالتباس»[5].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٠٤٦٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٨٣): «رجالة ثقات».
(٢) صحيح المشكاة (١٣٤٤)واللفظ له، وصحيح سنن أبي داود (١٢٠٨)(١٢٢٠).
(٣) حديث حسن بشواهده، إرواء الغليل للألباني (٣/ ٣٣).
(٤) صحيح البخاري (١/ ٣٧٤).
(٥) (٤/ ٥٣).

(٨٥) مشروعية صلاة النافلة على الراحلة في السفر ولو لغير القبلة:

١ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي على راحِلتِهِ حيْثُ توجَّهتْ بِهِ»[١].

وقد بوب الإمام البخاري على هذا الحديث بقوله: «باب صلاةِ التَّطوُّعِ على الدَّابَّةِ وحيْثُما توجَّهتْ بِهِ»[٢].

٢ - عن محمد بن عبد الرحمن أنَّ جابر بن عبدالله رضي الله عنه أخْبرهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي التَّطوُّع، وهُو راكِبٌ في غيْرِ القِبْلةِ»[٣].

وفي لفظ: «كان رسول الله ﷺ يُصلِّي على راحِلتِهِ حيْثُ توجَّهتْ، فإذا أرادَ الفرِيضةَ نزلَ فاسْتقْبلَ القِبْلةَ»[٤].

قال النووي ـ رحمه الله ـ في شرحه: «في هذه الأحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت، وهذا جائز بإجماع المسلمين»[٥].

(٨٦) المسافر يكبر ويهلل إذا علا شُرُفًا[٦] أو صعد ويسبح إذا نزل:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «كُنَّا مع رسول الله ﷺ، فكُنَّا إذا أشْرفْنا على وادٍ هلَّلنا وكبَّرْنا... الحديث»[٧].

---

(١) صحيح البخاري (١٠٤٢).
(٢) صحيح البخاري(١/ ٣٧٠).
(٣) صحيح البخاري (١٠٤٣).
(٤) صحيح البخاري (٣٩١).
(٥) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢١٠).
(٦) الشُرُف: المكان المرتفع.
(٧) صحيح البخاري (٢٨٣٠).

عنْ سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: «كُنَّا إِذا صعِدْنا كبَّرْنا، وإِذا نزلنا سبَّحْنا»[1].

(٨٧) الدعاء لمن نزل منزلاً أثناء سفره:

عن خولة بِنْت حكِيم السُّلمِية ﵂ تقُولُ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقُولُ: **«منْ نزلَ منْزِلًا ثُمَّ قالَ: أعُوذُ بِكلِماتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شرِّ ما خلق، لمْ يضُرَّهُ شيْءٌ حتَّى يرْتحِل مِنْ منْزِلِهِ ذلِك»**[2].

(٨٨) الدعاء حين السحر في السفر:

عن أبي هريرة ﵁ أنَّ النبيَّ ﷺ إذا كَانَ في سفرٍ وأَسْحَرَ يقُولُ: «**سمَّعَ سامِعٌ بِحمْدِ اللهِ وحُسْنِ بلائِهِ عليْنا، ربَّنا صاحِبْنا وأفْضِل عليْنا عائِذًا بِاللهِ مِنْ النَّارِ**»[3].

قال النووي ـ رحمه الله ـ في شرح مسلم: «أَمَّا (أَسَحَرَ): فمعْناهُ: قام في السَّحَر، أو انتهى في سيره إلى السَّحَر، وهو آخر الليل، وأَمَّا (سَمَّعَ سَامِعٌ): ومعناه: بَلَّغَ سَامِع قوْلِي هذا لغيرِهِ...»[4].

(٨٩) الدعاء إذا رأى قرية يريد دخولها:

عن عبدالله بن عمر ﵄ قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ، فإذا رأى القرية يريدُ أن يدخلها قال: «**اللهُمَّ باركْ لنا فيهَا** (ثلاث مرات)، **اللهُمَّ ارزُقْنَا**

---

(١) صحيح البخاري (٢٨٣١).
(٢) صحيح مسلم (٢٧٠٨).
(٣) صحيح مسلم (٢٧١٨).
(٤) (١٧/ ٣٩).

جَنَاهَا، وحَبِّبنَا إلى أهلِها، وحَبِّبْ صالحي أهلِها إلينَا»[1].

(٩٠) دعاء مهم للمسافر إذا رجع من سفره:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزْوٍ أوْ حجٍّ أوْ عُمْرةٍ، يُكبِّرُ على كُلِّ شُرُفٍ مِنْ الأرْضِ ثلاث تكْبِيراتٍ، ثُمَّ يقُولُ: لا إله إلَّا اللهُ وحْدهُ لا شريك لهُ، لهُ المُلْكُ ولهُ الحَمْدُ وهُو على كُلِّ شيْءٍ قدِيرٌ، آيِبُون تائِبُون عابِدُون ساجِدُون لِربِّنا حامِدُون، صدق اللهُ وعْدهُ، ونصر عبْدهُ، وهزم الأحْزاب وحْدَهُ»[2].

(٩١) الدعاء إذا أشرف المسافر على بلده:

عن أنس رضي الله عنه قال: «أقْبلنا مع النبيِّ ﷺ أنا وأبو طلحة، وصفِيةُ ردِيفتُهُ على ناقتِهِ حتَّى إذا كُنَّا بِظهْرِ المَدِينةِ قال: آيِبُون تائِبُون عابِدُون لِربِّنا حامِدُون، فلمْ يزل يقُولُ ذلِك حتَّى قدِمْنا المَدِينةَ»[3].

(٩٢) مشروعية صلاة ركعتين في المسجد للمسافر عند القدوم من السفر:

عن مُحارِب قال: سمِعْتُ جابر بْن عبْدِ الله رضي الله عنهما يقُولُ: «بِعْتُ مِنْ النبي ﷺ بعِيرًا في سفرٍ، فلمَّا أتيْنا المَدِينةَ قال: ائْتِ المَسْجِد فصلِّ ركْعتَيْنِ فَوَزَنَ. قال شُعْبةُ: أُراهُ فَوَزَنَ لِي فأَرْجحَ، فما زال معِي مِنْها شيْءٌ حتَّى أصابها أهْلُ الشَّأْمِ يوْم الحَرَّةِ»[4].

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٣٤): رواه الطبراني في الأوسط (٤٧٥٥)، وإسناده جيد.
(٢) صحيح البخاري(١٧٠٣)، وصحيح مسلم(١٣٤٤).
(٣) صحيح البخاري (٢٩١٩)، وصحيح مسلم (١٣٤٥).
(٤) صحيح البخاري (٢٤٦٣).

وعن كعب رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذا قَدِم مِنْ سفرٍ ضُحًى، دخلَ المَسْجِدَ فصلَّى ركْعَتَيْنِ قبْل أنْ يجْلِس»[1].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في (الزاد): «إن السُّنَّة للقادم من السفر أن يدخل البلد على وضوء، وأن يبدأ ببيت الله قبل بيته، فيُصَلِّي فيه ركعتين، ثم يجلس للمسلِّمين عليه، ثم ينصرفُ إلى أهله»[2].

وقال العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ في فتاويه: «فالإنسان إذا قدم إلى بلده سُنَّ له أن يدخل المسجد فيصلي ركعتين قبل أن يدخل البيت؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك وأمر به أيضًا»[3].

❁ ❁ ❁

(١) صحيح البخاري (٢٩٢٢).
(٢) (٣/ ٥٧٥).
(٣) (١٤/ ٢٨٩).

من السنن المهجورة

في الحج

(٩٣) المبيت بذي الحليفة والغدو منها:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: «صلَّى النبي ﷺ بِالمَدِينةِ أرْبعًا، وبِذِي الحُلَيْفةِ ركْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حتَّى أصْبح بِذِي الحُلَيْفةِ، فلمَّا ركِب راحِلتهُ واسْتوتْ بِهِ أَهَلَّ»[1].

وقد بوب على الحديث الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه بقوله: «باب منْ بات بِذِى الحُلَيْفةِ حتَّى أصْبح، قالهُ ابن عمر عن النبي ﷺ»[2].

وعن نافع وسالم قالا: «إنَّ ابنَ عمرَ ﷺ كانَ إذا مرَّ بذي الحُليفةِ بات بها حتى يصبحَ، ويخبرُ أن رسولَ الله ﷺ كانَ يفعلُ ذلكَ»[3].

وقد بوب الإمام ابن خزيمة ـ رحمه الله ـ في صحيحه بقوله: «باب استحباب البيتوتة بذي الحليفة والغدو منها استنانًا بالنبي ﷺ»[4].

(٩٤) ومن أدعية التلبية المهجورة:

عن أبي هُريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال في تلبِيتِهِ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الحَقِّ لَبَّيْكَ»[5].

---

(١) البخاري (١٤٧١).
(٢) (٢/ ٥٦١).
(٣) صحيح ابن خزيمة (٢٦١٥)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم(١٦٤٩).
(٤) (٤/ ١٦٩).
(٥) صحيح سنن ابن ماجه تحقيق الألباني (٢٩٢٠)، وصحيح سنن النسائي تحقيق الألباني (٢٧٥٢) والسلسلة الصحيحة (٢١٤٦)، وصحيح ابن حبان (٣٨٠٠).

وبوب الإمام ابن حبان ـ رحمه الله ـ في صحيحه على الحديث بقوله: «باب ذكر الإباحة للمرء أن يزيد في تلبيته على ما ذكرنا»[1].

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ في (تحفة الذاكرين): «والظاهر من الحديث أن هذه تلبية مستقلة غير منضمة إلى التلبية المذكورة في الحديث السابق، وكأنه ﷺ كان يقول تارة بالتلبية المتقدمة وتارة بهذه»[2].

(٩٥) المبيت بذِي طُوى[3] والاغتسال بها ودخول مكة نهارًا:

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إنَّ رسول الله ﷺ بات بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دخلَ مكَّة. قال: وكانَ عبدالله يفْعلُ ذلِكَ»[4].

وفي لفظ عند الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ: «عن نافع قالَ: كانَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما إذا دخلَ أدْنَى الحرمِ أمسك عن التَّلبِية، ثُمَّ يبِيتُ بِذِى طُوًى، ثُمَّ يُصلِّي بِهِ الصُبْح ويغْتسِلُ، ويحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كانَ يفعلُ ذلكَ»[5].

وقد بوب على الحديث الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ بقوله: «باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهارًا»[6].

---

(١) (٩/ ١٠٩).
(٢) تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين للشوكاني(١/ ٢٤١).
(٣) موضع معروف بقرب مكة.
(٤) صحيح البخاري(١٤٩٩)، وصحيح مسلم (١٢٥٩).
(٥) صحيح البخاري(١٤٩٨).
(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩١٩).

(٩٦) استلام[1] الركن اليماني:

عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لَمْ أَرَ رسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ[2] مِنْ البيْتِ إلا الرُّكْنيْنِ اليَمانِييْنِ»[3].

قال النووي ـ رحمه الله ـ: «فالرُّكْنانِ اليمانِيانِ هُما: الرُّكْنُ الأسْودُ، والرُّكْنُ اليماني»[4].

وقال أيضًا ـ رحمه الله ـ: «وقد أجمعت الأمة على اسْتِحْبابِ اسْتِلام الرُّكْنيْنِ اليمانييْنِ»[5].

وروى أبو داود في سننه بسندٍ حسنه الألباني[6] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ لا يدعُ أنْ يسْتلِمَ الرَّكْن اليمانِيّ والحجرَ في كلِّ طوْفةٍ، قالَ نافعٌ: وكان عبدُ الله بن عمرَ يفْعلهُ».

قال آبادي أبو الطيب ـ رحمه الله ـ: «والحديث فيه دليل على اسْتِلام الرُّكْن اليَمانِي والحجر الأسْود، فيَرُدُّ الحديث على مَنْ قال إنَّهُ ليس بِسُنَّة»[7].

وقال العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ: «ويستلم الركن اليماني بيده في كل طوفةٍ، ولا يُقبِّله، فإن لم يتمكن من استلامه، لم تشرع الإشارة إليه بيده»[8].

---

(١) استلام: وأما الاستلام فَهُو المَسْح بِاليد عليه كما في شرح مسلم للنووي(٩/ ٨).
(٢) يمسح: يلمس.
(٣) صحيح مسلم (١٢٦٧).
(٤) شرح صحيح مسلم(٩/ ١٤).
(٥) (٩/ ١٤).
(٦) حديث حسن، صحيح سنن أبي داود (١٨٧٦).
(٧) في عون المعبود (٥/ ٢٣١).
(٨) في مناسك الحج والعمرة (١/ ٢١).

(٩٧) استحباب الرجوع إلى الحجر الأسود واستلامه بعد الفراغ من الركعتين خلف المقام:

عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: «... حتَّى إذا أَتَيْنا البَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْن فَرَمَلَ ثَلاثاً، وَمَشى أرْبعًا، ثُمَّ نَفَذَ مقامِ إلى إبراهيمَ عليه السلامُ، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فجعل المقام بينه وبين البيت، فكانَ أبي يقولُ: ولا أعلمُهُ ذكره إلا عن النبي ﷺ كانَ يقرأُ في الركعتينِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، ثم رجعَ إلى الركنِ فاستلمَهُ، ثم خرجَ من البابِ إلى الصفا... الحديث»[1].

قال النووي ـ رحمه الله ـ: «يُستحبُّ للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا ليسعى»[2].

وعن جابر بن عبدالله ﷺ قال: إن النبي ﷺ رَمَلَ ثلاثة أطْوافٍ مِنْ الحجرِ إلى الحجرِ، وصلَّى ركْعَتَيْنِ ثم عاد إلى الحجرِ، ثُمَّ ذهب إلى زمْزمَ، فشرِبَ منْها وَصَبَّ على رأْسِهِ، ثم رجع فاسْتلم الرُّكْن، ثم رجع إلى الصَّفا، فقالَ: «ابْدؤُوا بما بدأَ اللهُ ﷻ بِهِ»[3].

(٩٨) استحباب صب ماء زمزم على الرأس:

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: إنَّ النبيَّ ﷺ رَمَلَ ثلاثة أطْوافٍ مِنْ الحجرِ

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ١٧٦).
(٣) أحمد في المسند (١٥٢٨٠)، وقال الشيخ الأرناؤوط: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

إلى الحجرِ، وصلَّى ركْعتيْنِ، ثُمَّ عاد إلى الحجرِ، ثم ذهَبَ إلى زمْزمَ، فشرِب منْها وصبَّ على رأْسِهِ، ثم رجع فاسْتلمَ الرُّكْنَ، ثم رجع إلى الصَّفا، فقال: «**ابْدؤُوا بما بدأَ اللهُ ﷻ بِهِ**»[1].

قال العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ[2]: «ثم إذا فرغ ﷺ من الصلاة ذهب إلى زمزمَ، فشربَ منها، وصبَّ على رأسه، فقد قال ﷺ: «**ماءُ زمزمَ لما شُرِبَ لَهُ**»[3]».

(٩٩) استحباب شرب ماء زمزم قائما:

عن الشعبِيِّ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قالَ: «شرِبَ النبيُّ ﷺ قائِمًا مِنْ زمْزمَ»[4].

وعن عاصم عن الشعبِيِّ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قالَ: «سقيْتُ رسولَ الله ﷺ مِنْ زمْزمَ، فشرِبَ وهُو قائِمٌ»[5].

(١٠٠) مشروعية تخمير الوجه أثناء الإحرام:

عن أَبانَ بنِ عثمانَ عن عثمانَ بنِ عفانَ رضي الله عنه قالَ: «كانَ ﷺ يُخَمِّرُ[6] وجهَهُ وهو مُحْرِمٌ»[7].

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: «يُباحُ رَوِيٌّ ذلك عن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وابن الزبير، وسعد ابن أبي وقاص، وجابر،

---

(١) أحمد في المسند (١٥٢٨٠)، وقال الشيخ الأرناؤوط: صحيح الإسناد على شرط مسلم.
(٢) في مناسك الحج والعمرة (١/ ٢٣).
(٣) صحيح سنن ابن ماجه (٣٠٦٢)، وصحيح الإرواء(١١٢٣).
(٤) صحيح البخاري (٥١٨٦).
(٥) صحيح مسلم(٣٧٧٦).
(٦) التخمير: التغطية.
(٧) السلسلة الصحيحة للألباني (٦/ ٣٩٨)، رقم (٢٨٩٩).

والقاسم، وطاوس، والثوري، والشافعي»[1].

قال الألباني ـ رحمه الله ـ: «أخرجه الدارقطني في (العلل) (٣/ ١٣)... ثم ساق عقبه بسنده الصحيح عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه رأى عثمان بن عفان بـ (العرج) مخمرًا وجهه بقطيفة أرجوان في يوم صائف وهو محرم، وأقول لا تعارض بين المرفوع وهذا الموقوف، ولاسيما وإسنادهما مختلف، والأول صحيح أيضًا، ورجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين غير شيخ أبي بكر الشافعي موسى بن الحسين، ولم يعرفه المعلق على كتاب (العلل)، وهو محدث ثقة يُعرفُ بـ: (الجلاجلي) لحسن صوته وثقةُ محمد بن أبي الفوارس، وتبعه الخطيب، وروى عن الدارقطني أنه قال: لا بأسَ به... «ثم تابع الألباني فقال: فالحق أن كل منهما صحيح، فلا يُعارضُ أحدهما بالآخر»[2].

وعن القاسِم بن محمد قال: أخبرني الفُرافِصةُ بن عُميْرٍ: «أنهُ رأَى عثمانَ بنَ عفان ﷺ مُغطِّيًا وجْهَهُ وهُو مُحْرِمٌ»[3].

وقد بوب الإمام مالك على هذا الحديث في الموطَّإِ بقوله: «باب تخْمِيرِ المُحْرِمِ وجْههُ»[4].

وأخرجَ ابن أبي شيبة ـ أيضًا ـ من طريقِ أبي معاويةَ عن ابن جريجٍ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيهِ عن الفرافصةِ قالَ: «رأيتُ عثمانَ، وزيدًا، وابن الزبير يغطونَ وجوهَهُمْ، وهمْ محرمُونَ إلى قصاصِ الشعرِ»[5].

---

(١) المغني(٣/ ٣١٠).
(٢) السلسلة الصحيحة للألباني (٦/ ٣٩٨)، رقم (٢٨٩٩).
(٣) موطأ مالك (٧١٤)..
(٤) موطأ مالك (١/ ٣٢٧).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٢٥٢).

وقال ابن حزم ـ رحمه الله ـ في (المحلَّى): «وعن عبدالرحمن بن عوف ـ أيضًا ـ إباحة تغطية المحرم وجهه، وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد، وعلقمة، وابراهيم النخعي، والقاسم بن محمد؛ كلهم أفتى المحرم بتغطية وجهه وبيَن بعضهم من الشمس والغبار والذباب، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأبي سليمان وأصحابهم»[1].

(١٠١) زيارة البيت كل ليلة من ليالي منى:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان ﷺ يزورُ البيتَ كلَّ ليلةٍ من ليالي مِنَى»[2].

قال الألباني ـ رحمه الله ـ[3]: «جملة القول أن الحديث صحيح على كل حال، ومما يقوي الحديث أن له شاهدا مرسلًا قويًا، فقد قال البيهقي عقبه مشيرًا إلى تقوية الحديث به: وروى الثوري في (الجامع) عن ابنِ طاوسٍ عن طاوسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يفيضُ كلَّ ليلةٍ يعني: ليالي منًى».

وقد بوب البيهقي ـ رحمه الله ـ على الحديث بقوله: «باب زيارة البيت كل ليلة من ليالي منًى»[4].

وقال البخارى فى التَّرْجمةِ: يُذْكرُ عنْ أبِى حسَّان عنِ ابْنِ عبَّاس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يزُورُ البيْتَ أَيَّامَ مِنًى»[5].

---

(١) (٧/ ٩٢).

(٢) أخرجه الطحاوي في (مشكل الآثار) (١/ ٤٩١) والطبراني في (المعجم الكبير) (٣/ ١٨١/ ١) والبيهقي في (السنن الكبرى) (٥/ ١٤٦)، وصححه الألباني في السلسة الصحيحة (٢/ ٣٠٣) رقم (٨٠٤).

(٣) السلسلة الصحيحة (٢/ ٤٥٦).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٤٦).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٦١٧).

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في (فتح الباري): «فكأن البخاري عقب هذا بطريق أبي حسان، ليجمع بين الأحاديث بذلك، فيحمل حديث جابر، وابن عمر على اليوم الأول، وحديث ابن عباس هذا على بقية الأيام»[1].

وأخرج ابن أبي شيبةَ في مصنفه من طريقِ ابْنُ نُميرٍ عنْ حجَّاجٍ عنْ عطاءٍ عنِ ابْنِ عُمر: «أَنَّهُ كانَ يأْتِي البيْتَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»[2].

(١) فتح الباري (٣/ ٥٦٧).
(٢) (١٤٢٨٥).

في شهر رمضان

(١٠٢) الاغتسال بين العشائين[1] في العشر الأواخر من رمضان:

قال ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه (لطائف المعارف): «كانَ النبيُّ ﷺ يخصُّ العشرَ الأواخرَ من رمضانَ بأعمالٍ لا يعملُها في بقيةِ الشَّهرِ؛ فمنها إحياءُ الليلِ، ومنها أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُوقِظُ أهله للصلاةِ في ليالي العشرِ دونَ غيرِهِ منَ الليالي، ومنها أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يشدُّ المِئزَرَ، ومنها اغتسالُه بين العشاءين، ومنها الاعتكافُ»[2].

وقالَ أيضًا ـ رحمه الله ـ: «وقد تقدَّمَ من حديثِ عائشة، واغتسل بين الأذانين، والمرادُ أذانُ المغربِ والعشاءِ، ورُويَ من حديث عليٍّ أن النبيَّ ﷺ كانَ يغتسلُ بين العشاءينِ كلَّ ليلةٍ يعني: من العشر الأواخرِ، وفي إسنادِه ضعفٌ»[3].

قلت: والحديث عن عائشة ﵂ قالتْ: «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا كانَ رمضانُ، قامَ ونامَ، فإذا دخلَ العشرُ، شدَّ المئزرَ، واجتنبَ النساءَ، واغتسلَ بينَ الأذانينِ وجعلَ العشاءَ سحورًا»[4].

وقد ورد هذا عن بعض السلف:

---

(١) بين العشائين: المراد بين أذان المغرب والعشاء

(٢) كتاب لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف (١/ ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩).

(٣) كتاب لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف (١/ ٢١٢).

(٤) قال ابن رجب الحنبلي في لطائف المعارف(١/ ٢١٠): أخرجه ابن أبي عاصم وإسناده مقارب.

قال الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله ـ: «قال ابن جرير: كانوا يستحبُّون أن يغتسلوا كلَّ ليلة من ليالي العشر الأواخر، وكان النخعي يغتسلُ في العشرِ كلَّ ليلةٍ»[1].

❁ ❁ ❁

(١) لطائف المعارف (١/ ٢١٢).

من السنن المهجورة

في صيام التطوع

(١٠٣) مشروعية صيام أيام البيض[1] في السفر:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لا يُفْطِرُ أيَّامَ البِيضِ فِي حضَرٍ ولا سفرٍ»[2].

(١٠٤) مشروعية إجابة الدَّعْوة للصائم صيام نفل وتطوع:

عن نافع عن ابن عُمر رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «**إِذا دُعِيَ أحدُكُمْ إِلى الدَّعْوةِ فليُجِبْ**». أوْ قال: «**فليأْتِها**». قالَ نافعٌ: وكان ابْنُ عُمر يُجِيبُ صائِمًا ومُفْطِرًا[3].

وعن أبي أيوب الأنصارِي رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا دُعِيَ أحدُكُمْ إلى وليمة فليُجِبْ وإن كان صائما**»[4].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**منْ دُعِيَ إِلى طعامٍ وهُو صائِمٌ فليُجِبْ، فإِنْ شاءَ طعِمَ، وإِنْ شاءَ ترَكَ**»[5].

❁ ❁ ❁

(١) أيام البيض هي الثالث عشر والربع عشر والخامس عشر من كل شهر.
(٢) صحيح الجامع الصغير تحقيق الألباني (٤٨٤٨)، والسلسلة الصحيحة (٥٨٠).
(٣) مسند الإمام أحمد(٥٧٦٦)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٤) صحيح الجامع الصغير تحقيق الألباني (٥٤٢).
(٥) صحيح الجامع الصغير تحقيق الألباني (٦٢٣٦).

من السنن المهجورة

في الأدعية والأذكار النبوية

(١٠٥) ما يقال عند روية القمر:

عن أبِي سلمة قال: قالتْ عائِشةُ ﵂: أخذَ رسولُ الله ﷺ بيديَّ، فأراني القمر حِين طلعَ، فقالَ: «تعوَّذِي بِالله مِنْ شرِّ هذا الغاسِقِ[1] إِذا وَقَبَ[2]»[3].

قال ابن كثير في تفسيره ـ رحمه الله ـ: «قال ابن جرير وقال آخرون: هو القمر... قال أصحاب القول الأول، وهو أنه الليل إذا ولج، هذا لا ينافي قولنا؛ لأن القمر آيةُ الليل، ولا يوجد له سلطان إلا فيه، وكذلك النجوم لا تضيء إلا في الليل، فهو يرجع إلى ما قلناه، والله أعلم»[4].

(١٠٦) التكبير عند رؤية الحريق:

رَوى ابن السني، وابن عدي، وابن عساكر عن عمرو بن شُعيبٍ عن أبِيهِ عن جدِّهِ ﵁ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا رأيْتُمُ الحَرِيقَ فكبِّرُوا، فإِنّ التكْبِيرَ يُطْفِئُهُ»[5].

وفي لفظ عند الطبراني: «إذا وقعَ الحريقُ فأكثِرُوا التكبيرَ؛ فإنه يُطْفَأُ»[6].

(١) الغاسق: القمر، وقيل أول ظلمه الليل.
(٢) وقب: دخل.
(٣) مسند الإمام أحمد (٢٤٣٦٨)، وحسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط، وصحيح المستدرك للحاكم (٣٩٨٩) وأقره الذهبي.
(٤) (٨/ ٥٣٦).
(٥) أخرجه ابن السنى (ص ١١٨، رقم ٢٩٥، ٢٩٨)، وابن عُدي (٤/ ١٥١) وابن عساكر (٣٢/ ١٥١).
(٦) الدعاء للطبراني (١٠٠٣).

وفي لفظ عند البيهقي: **«استعِينُوا عَلَى إِطفاءِ الحريقِ بالتكبيرِ»**[1].

وقد بوب البيهقي ـ رحمه الله ـ على الحديث بقوله: «باب الاستعانة على إطفاء الحريق بالتكبير»[2].

وأخرجه الطبراني في (الأوسط) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: **«أطفئوا الحريقَ بالتكبيرِ»**[3].

وعن طريق ابن عباس بلفظ: **«إذَا رأيتمُ الحريقَ فكبِّروا؛ فإنه يُطْفِئُ النارَ»**. أخرجه ابن عدي في الجامع الصغير[4] ورمز لحسنه؛ وذلك لاعتضاده بما قبله، وراجع (فيض القدير) للمناوي[5].

قلت: وهذا الحديث جاء عن جماعة من صحابة النبي ﷺ بألفاظ مختلفة وطرق متعددة، إلا أن طرقه ضعيفة، ولكن يُستأنسُ باجتماع هذه الطرق، ويزداد الحديث قوة بشواهده، كما قال المناوي في معرض تعليقه على حديث عبدالله بن عمرو في فتح القدير (١/ ٤٦٣): **«إذا رأيْتُمُ الحَرِيقَ فكبّرُوا؛ فإِنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ»**، حيث قال: «وإسناده ضعيف لكن له شواهد»، ومما يقوي الحديث أن له شاهد مرسل حسن الإسناد، فعن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذَا رَأَيْتُمُ الحريقَ فكبِّرُوا»**.

---

(١) الدعوات الكبير (٢/ ٢٣٨).
(٢) المصدر السابق.
(٣) (٨٥٦٩).
(٤) (٥/ ١١٢).
(٥) (١/ ٤٦٣).

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في (المطالب العالية)[1]: «وهذا مرسل حسن».

ويقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في (الفتاوى الكبرى): «ولهذا كان شعار الصلوات والأذان والأعياد هو: التكبير، وكان مستحبا في الأمكنة العالية كالصفا والمروة، وإذا علا الإنسان شُرُفا أو ركب دابة ونحو ذلك، وبه يطفأ الحريق وإن عظم، وعند الأذان يهرب الشيطان»[2].

ويقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ في (زاد المعاد): «لما كان الحريق سببه النار، وهي مادة الشيطان التي خلق منها، وكان فيه من الفساد العام ما يناسب الشيطان بمادته وفعله.... ولهذا كان تكبير الله ﷻ له أثر في إطفاء الحريق، فإن كبرياءالله ﷻ لا يقوم لها شيء، فإذا كبَّر المسلم ربه أثَّر تكبيره في خمود النار وخمود الشيطان التي هي مادته، فيطفئ الحريق، وقد جربنا نحن وغيرنا هذا فوجدناه كذلك، والله أعلم»[3].

(١٠٧) ما يقول من ضاع له شيء:

عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الضَّالةِ: «**اللهُمَّ رادَّ الضالةِ، وهادِيَ الضَّالةِ، تهْدِي مِنَ الضَّلالِ، اردُدْ عَلَيَّ ضالتِي بقُدْرَتِك وسلطانِكَ؛ فإنَّها مِنْ عطَائِكَ وفَضْلِكَ**»[4].

---

(١) المطالب العالية (١٠/ ٤٧).

(٢) (٥/ ١٩١).

(٣) (٤/ ١٩٤).

(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الثلاث؛ الصغير والأوسط والكبير، ورجاله ثقات».

(١٠٨) التعوذ بالمعوذتين إذا جاءت مع الريح ظلمة:

عن عقبة بن عامر ﵁ قال: بيْنا أنا أَسِيرُ مع رسول الله ﷺ بيْن الجُحْفةِ والأبْواءِ إِذْ غشِيتْنا رِيحٌ وظُلمةٌ شَدِيدةٌ، فجعل رسول الله ﷺ يتعوَّذُ بِأعُوذُ بِربِّ الفلقِ، وأعُوذُ بِربِّ النَّاسِ، ويقُولُ: «يا عُقْبةُ، تَعَوَّذْ بِهِا؛ فما تعوَّذ مُتعوِّذٌ بِمِثْلِهِا» قال: وسمِعْتُهُ يؤُمُّنا بِهِا فِي الصَّلاةِ[1].

(١٠٩) ما يقول عند الغضب:

عن عائشة ﵂ قالتْ: دخل عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا غضبَى، فأخذَ بطرف المفْصِل من أنفي، فعرَكَه، ثم قال: «يا عُوَيْشُ، قُولي: اللهُم اغْفِر لي ذَنْبي، وأذهِبْ غَيْظَ قَلبي، وأجِرْني مِنَ الشَّيْطانِ، وأجرني من مُضِلَّاتِ الفتنِ»[2].

(١١٠) من الأدعية الهامة المهجورة:

عن شداد بن أوس ﵁ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا شدَّادُ، إذا رأيتَ الناسَ يكنزونَ الذَّهبَ والفِضَّةَ، فاكنِزْ هؤلاءِ الكلماتِ: اللهمَّ إنِي أسألُكَ الثَّباتَ في الأمرِ والعزيمةَ على الرُّشْدِ، وأسألكَ شكرَ نعمتِكَ وحسنَ عبادتِكَ، وأسألُكَ قلبًا سليمًا ولسانًا صادقًا، وأسألُكَ مِنْ خيرِ ما تَعْلَمُ، وأعوذُ بكَ من شَرِّ ما تعلَمُ، وأستغفِرُكَ ممَّا تعلمُ؛ إنَّكَ أنتَ علَّامُ الغُيوبِ»[3].

---

(١) صحيح سنن أبي داود تحقيق الألباني (١٤٦٣)، وصحيح الجامع تحقيق الألباني (٧٩٤٩).

(٢) عمل اليوم والليلة لابن السني (٣/ ١٩٦)، وقال الشيخ الحويني في التفاوى الحديثية: سنده قوي.

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم (١٨٧٢)، والسلسلة الصحيحة للألباني (٣٢٢٨).

(١١١) ما يقول عند الكرب[١]:

وعن أسماء بنت عُمَيسٍ رضي الله عنها قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: **«ألا أعلِّمُكِ كلماتٍ تقوليهُنَّ عند الكَرْبِ؛ اللهُ ربِّي لا أُشرِكُ به شيئًا»**[٢].

(١) الكرب: الضيق والشدة والغم الذي يأخذ بالنفس.

(٢) صحيح الكلام الطيب لابن تيمية تحقيق الألباني (١٢٢)، وصحيح الترغيب والترهيب تحقيق الألباني (١٨٢٤).

من السنن المهجورة

في آداب الشراب

(١١٢) شرب الماء على ثلاث مرات لفعله ﷺ:

عن نوفل بن معاوية الدؤلي رضي الله عنه قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يشْربُ بثلاثةِ أنفاسٍ، يُسمِّي اللهَ ﷻ في أولِهِ، ويحمدُهُ في آخرِهِ»[1].

وعنْ أنسٍ رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يتنفَّسُ في الشَّرَابِ ثلاثًا، ويقولُ: «**إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ**»[2].

يقول ابن القيم الجوزية ـ رحمه الله ـ في (الزاد): «ومعنى تنفُّسِهِ في الشراب: إبانتُه (أي: إبعاده) القَدَحَ عن فيه، وتنفُّسُه خارجَه، ثم يعود إلى الشراب، كما جاء مصرَّحًا به في الحديث الآخر: «**إذا شَرِبَ أحدُكُم فلا يتنفَّسْ في القَدحِ، ولكنْ لِيُبِنِ الإناءَ عنْ فيهِ**»[3].

(١١٣) استحباب المضمضة بعد شرب اللبن:

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ شرِبَ لبنًا فمضمضَ، وقالَ: «**إنَّ لهُ دسَمًا**»[4].

قال ابن مفلح ـ رحمه الله ـ: وتُسَنُّ المضْمَضَةُ مِنْ شُرْبِهِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ تَمَضْمَضَ بعده بماءٍ، وقال: «**إنَّ لَهُ دسَمًا**»[5].

---

(١) عمل اليوم والليلة لابن السني (٤٧١)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع(٤٩٥٦).
(٢) صحيح مسلم (٢٠٢٨).
(٣) زاد المعاد(٤/ ٢١٠).
(٤) صحيح مسلم (٣٥٨).
(٥) الآداب الشرعية (٣/ ٢١١).

من السنن المهجورة

في آداب الطعام

(١١٤) من السنة ترك الطعام حتى يبرد:

عنْ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنَّها كانتْ إذا ثَرَدَتْ غطَّتْهُ شيْئًا حتَّى يذْهبَ فوْرُهُ، ثُمَّ تقُولُ سمِعْتُ رسول الله ﷺ يقُولُ: «**إنَّهُ أعْظمُ لِلبركةِ**»(١).

قال الألباني ـ رحمه الله ـ: «وقد صحَّ عنه ﷺ أنه قال في الطعام الذي ذهب فوره وحرارته الشديدة إنه أعظم للبركة»(٢).

وأخرج البيهقي في (السنن الكبرى)، وحسنه الشيخ الألباني عن عبدالرحمن الأعرجِ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنهُ كان يقُولُ: «**لا يُؤْكلُ طعامٌ حتَّى يذْهبَ بُخارُهُ**»(٣).

قال المناوي ـ رحمه الله ـ في (فيض القدير): «فيُكرهُ استعمالُ الحارِّ؛ لخلوهِ عن البركةِ ومخالفته للسُّنةِ، بل إن غلبَ على ظنه ضرره حُرِّمَ»(٤).

(١١٥) ما يقول إذا فرغ من الطعام:

عن عبد الرحمن بن جبير أنه حدَّثَه رجلٌ خَدَمَ النبيَّ ﷺ ثمانِ سِنِينَ أنهُ سمِعَ رسول الله ﷺ إذا قُرِّب إِليْهِ طعامُهُ يقُولُ: «بِسْمِ الله»، وإِذا فرغَ مِنْ طعامِهِ قال:

---

(١) صحيح ابن حبان (٥٢٠٧)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٧١٢٤)، ومسند الإمام أحمد ابن حنبل (٢٧٠٠٣)، وحسنه شعيب الأرناؤوط.

(٢) إرواء الغليل (٧/ ٣٨).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٤٤٠٨)، وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٧).

(٤) (١/ ١٠٢).

«اللهُمَّ أَطْعَمْتَ، وأَسْقيْتَ، وأغْنيْتَ، وأَقْنَيْتَ[1]، وهديْتَ، وأَحْيَيْتَ، فلك الحمْدُ على ما أَعْطَيْتَ»[2].

(١١٦) ما يقول إذا رفعت مائدته:

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كان إِذا فرغَ مِنْ طعامِهِ، وقال مرَّةً إِذا رفعَ مائِدتُهُ قال: «الحَمْدُ لله الَّذِي كَفَانَا وأَرْوانا غيْر مَكْفِيٍّ[3] ولا مَكْفُورٍ»، وقال مرَّةً: «الحَمْدُ للهِ ربِّنَا غيْرَ مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ[4] ولا مُسْتَغْنًى رَبَّنَا»[5].

(١١٧) ما يقول عندما يغسل يده:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال دعا رجل من الأنصار من أهل قباء النبي ﷺ فانطلقا معهُ، فلما طَعِمَ وغسل يديه ـ أو قال يدَهُ ـ قالَ: «الحمْدُ لله الذي يُطْعِمُ ولا يُطْعمُ، مَنَّ علينْا فهدَانا وأطْعمَنا وسقانا، وكُلَّ بَلَاءٍ حَسن أَبْلَانَا، الحمْدُ لله غَيْرَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُكَافِئٍ وَلَا مَكْفُوْرٍ وَلَا مُسْتَغْنىً عَنْه، الحمْدُ لله الذّي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ، وَسقَى مِن الشَّرابِ، وكسَا مِنَ العُرْيِ، وهَدى مِنَ الضَّلَالةِ، وَبصَّرَ مِنَ العَمَايةِ، وَتفَضَّلَ على كثيرٍ مِمَّنْ خلق تَفْضِيلًا، الحَمْدُ لله ربِّ العالمِينَ»[6].

(١١٨) وإذا أكل النبي ﷺ عند قوم دعا لهم فقال:

«اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَاسْقِ مَنْ أَسْقَانِي»[7].

---

(١) أقنيت: أي ملكت المال وغيره.
(٢) صحيح الكلم الطيب تحقيق الألباني (١٩٠)، وصححه شعيب الأرناؤوط في مسند الإمام أحمد (١٦٦٤٦) وقال: رجاله رجال ثقات رجال الصحيح.
(٣) مكفي: مردود.
(٤) مودع: متروك.
(٥) صحيح البخاري (٥١٤٢).
(٦) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢٠٠٣)، وصحيح ابن حبان (٥٢١٩).
(٧) صحيح مسلم (٢٠٥٥) عن المقداد.

(١١٩) فإذا أراد النبي ﷺ الرجوع دعا لهم وقال:

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لهمْ في ما رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لهمْ، وَارْحَمْهُمْ»[١].

(١٢٠) وإذا كان ﷺ صائمًا وأفطر عند قوم قال:

عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه قال: أفطر النبيُّ ﷺ عند سعد بنِ معاذٍ فقال: **«أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وأَكَلَ طعامكُمُ الأبْرارُ، وَصلَّتْ عليْكُمُ الملائِكةُ»**[٢].

وفي لفظ عند أبي يعلى الموصلي في مسنده من حديث أنس رضي الله عنه: **«أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وأَكلَ طَعامَكُمُ الأَبْرارُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ الملائِكةُ»**[٣].

(١٢١) لعق الأصابع قبل مسحها أو غسلها:

عن ابن كعْبِ بن مالك عن أبِيهِ قال: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثلَاثِ أَصَابِعَ، ويَلعَقُ يدَهُ قبْلَ أنْ يَمْسَحَها»[٤].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «وفي الحديث ردٌّ على من كره لعق الأصابع استقذارًا، نعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل؛ لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه»[٥].

(١٢٢) لعق القصعة والإناء ونحوها:

عن أنسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رسول الله ﷺ كانَ إِذا أكَلَ طعامًا لَعِقَ أصابِعهُ الثَّلاثَ

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٤٢) عبدالله بن بسر.
(٢) صحيح سنن ابن ماجه تحقيق الألباني، واللفظ له (١٧٣٧)، وصحيح سنن أبي داود تحقيق الألباني (٣٣٥٦) عن أنس.
(٣) مسند أبو يعلى الموصلي (٤٣٢٠)، وقال الشيخ حسين أسد: رجاله رجال الصحيح.
(٤) وصحيح مسلم (٢٠٣٢)، وأبو داود (٣٨٤٨).
(٥) فتح الباري (٩/ ٥٧٨).

وقال: إِذا سَقطتْ لُقْمةُ أَحدِكُمْ فليُمِطْ عنْها الأذَى وليأْكُلها، ولا يدعْها لِلشَّيْطانِ. وأَمرنا أنْ نَسْلُتَ [1] القَصْعةَ. قال: «فإِنَّكُمْ لا تدْرُونَ فِي أيِّ طعامِكُمْ البركَةُ»[2].

قال العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: «فهذه أيضًا من السنة التي غفل عنها كثير من الناس مع الأسف، حتى من طلبة العلم أيضا، إذا فرغوا من الأكل وجدت الجهة التي تليهم ما زال باقيا فيها لا يلعقون الصحفة، وهذا خلاف ما أمر به النبي ﷺ»[3].

(١٢٣) إلقاء نوى التمر بين إصبعيه ويجمع السبابة والوسطى:

عن عبد الله بن بُسْرٍ من بنِي سُلَيْمٍ قال: «جاء إِلى رسول ﷺ أَبِي، فنزلَ عليْهِ، فقدَّمَ إِليْهِ طعامًا، فذكر حَيْسًا[4] أتاهُ بِهِ، ثُمَّ أتاهُ بِشرَابٍ فشرِبَ، فناولَ مَنْ على يمِينِهِ وأَكل تمرًا، فجعلَ يُلقِي النَّوَى على ظَهْرِ أُصْبُعيْهِ السَّبَّابَةِ والوُسْطَى، فلما قامَ قامَ أبِي فأخذَ بِلِجَامِ دابَّتِهِ، فقال: ادْعُ اللهَ لِي. فقال: «**اللهُمَّ بارِكْ لهُمْ فِيما رزقْتهُمْ، واغْفِرْ لهُمْ وارْحمْهُمْ**»[5].

وبوب النووي ـ رحمه الله ـ علي الحديث بقوله: «استحباب وضع النوَى خارج التمر، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام»[6].

---

(١) نسْلُتَ القصْعة: أي: نتتبَّع ما بقي فيها من الطعام، ونمسَحها بالإصْبع ونحوها.
(٢) مسلم (٢٠٣٤)، والترمذي (١٨٠٣).
(٣) شرح رياض الصالحين (٢/ ٥٣٦).
(٤) الحيس: طعام يتخذ من التمر واللبن المجفف والسمن.
(٥) صحيح مسلم (٢٠٤٢)، والترمذي (٣٥٧٦)، وأبو داود (٣٧٢٩) والسياق له.
(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/ ٢٢٥).

(١٢٤) مشروعية الإقعاء[1] عند أكل الطعام لفعله ﷺ:

عن عليٍّ بن الأقْمرِ قالَ: سمِعْتُ أبا جُحيْفةَ ؓ يقُولُ: قالَ رسولُ ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَكِئًا»[2].

قال ابن القيم الجوزية ـ رحمه الله ـ: «وكان لا يأكل مُتكِئًا، والاتكاء على ثلاثة أنواع؛ أحدها: الاتكاء على الجنب، والثاني: التربُّع، والثالث: الاتكاء على إحدى يديه، وأكله بالأخرى، والثلاث مذمومة»[3].

وكان الإقعاء من هديه ﷺ في الجلوس للأكل، فعن مُصْعبِ بْنِ سُليْمٍ قال: سمِعْتُ أنسًا ؓ يقُولُ: «بعثنِي النبيُّ ﷺ فَرَجَعْتُ إِليْهِ، فوجدْتُهُ يأْكُلُ تمرًا وهُو مُقْعٍ»[4]. وفي لفظ عند الإمام مسلم: «رأيْتُ النبيَّ ﷺ مُقْعِيًا يأْكُلُ تمرًا»[5].

يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «وكان يأكلُ وهو مُقْعٍ، ويُذكر عنه أنه كان يجلس للأكل مُتورِّكًا على ركبتيه، ويضعُ بطنَ قدمِه اليُسْرى على ظهر قدمه اليمنى؛ تواضعًا لربه ﷻ، وأدبًا بين يديه، واحترامًا للطعام وللمؤاكِل، فهذه الهيئة أنفعُ هيئات الأكل وأفضلُها»[6].

(١٢٥) سنية أكل البطيخ بالرطب والقثاء [الخيار] بالرطب لفعله ﷺ:

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «وأما أكل البطيخ بالرطب فهو كأكل القِثَّاءِ

---

(١) الإقعاء: هو الجلوس على إليتيه ناصبا ساقية كما في عون المعبود (١٠/ ١٧٥).
(٢) صحيح البخاري (٤٩٧٩).
(٣) زاد المعاد(١/ ١٤٣).
(٤) صحيح سنن أبي داود تحقيق الألباني (٣٧٧١).
(٥) صحيح مسلم (٢٠٤٤).
(٦) زاد المعاد (٤/ ٢٠٢).

بالرطب، والحديث بذلك أصح، والمراد به حلاوة هذا ورطوبة هذا، وكان أحب الشراب إليه الحلو البارد؛ فهذا بيان أكل البطيخ الأخضر بالرطب أو التمر، فأما أكله بالرطب الأصفر فلا أصل له، لا من نص ولا قياس والله أعلم»[1].

عنْ عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يأكُلُ البِطِّيخَ بِالرُّطبِ، فيقُولُ: «نكْسِرُ حرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا وبرْدَ هذا بِحَرِّ هَذَا»[2].

قال الخطيب ـ رحمه الله ـ في كتابه (الفقيه والمتفقه) بعد أن ...رج الحديث: «وليس تخلو سُنة رُوِيتْ عن رسول الله ﷺ من فائدة أو فوائد؛ ففي هذا الحديث من الفوائد أن قومًا ممن سلك طريق الصلاح والتزهد قالوا: لا يحل للآكل أن يأكل تلذذا أو على سبيل التشهي والإعجاب، ولا يأكل إلا ما لا بد منه لإقامة الرمق، فلما جاء هذا الحديث سقط قول هذه الطائفة، وصلح أن يأكل الأكل تشهيا وتفكها وتلذذا»[3].

وعنْ عبد الله بن جعفرٍ رضي الله عنه قالَ: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأْكُلُ القِثَّاءَ بِالرُّطبِ»[4].

وبوب الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ على الحديث بقوله: «بابُ أَكْلِ القِثَّاءِ بِالرُّطبِ»[5].

❁ ❁ ❁

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/ ٢١٣).
(٢) حديث حسن، صحيح سنن أبي داود (٣٨٣٦)، والسلسة الصحيحة (٥٧)(٥٨).
(٣) (١/ ١٩١).
(٤) صحيح مسلم (٢٠٤٣).
(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٦١٦).

من السنن المهجورة

في آداب النوم

(١٢٦) قراءة المسبحات قبل النوم:

روى الترمذي في سننه بإسناده عن عِرْباضِ بْنِ سارِيَةَ ﵁ قال: «إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقرأُ المُسبِّحَاتِ قبْل أنْ يَرْقُد، ويقُولُ: إنَّ فِيهِنَّ آيةً خَيْرٌ مِنْ ألفِ آيَةٍ»[١].

وروى الدارمي في سُننه مرسلًا، وصححه الشيخ حسين أسد: عن خالد بن معدانَ عنِ النبيِّ ﷺ «أنَّهُ كان يقْرأُ المُسَبِّحاتِ عِنْد النَّوْمِ، ويقُولُ: إنَّ فِيهِنَّ آيَةً تَعْدِلُ ألف آيةٍ»[٢].

وقال المباركفوري ـ رحمه الله ـ: «وهي السور التي في أوائلها سبحان أو سبح أو يسبح أو سبح بالأمر وهي سبعة: الإسراء، والحديد، والحشر، والصف، والجمعة، والتغابن، والأعلى»[٣].

(١٢٧) قراءة سورتي بني إسرائيل[٤] والزمر قبل النوم:

عن عائشةَ ﵂ قالتْ: «كانَ النبيُّ ﷺ لا ينامُ على فِراشِهِ حتَّى يقْرأَ بنِي إِسْرائِيلَ والزُّمَرَ»[٥].

---

(١) حديث حسن، صحيح سنن الترمذي تحقيق الألباني (٢٩٢١) و(٣٤٠٦).
(٢) سنن الدارمي(٣٤٢٤)، وقال عنه الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح وهو مرسل.
(٣) تحفة الأحوذي (٨/ ١٩١).
(٤) سورة الإسراء.
(٥) رواه الترمذي في سننه (٢٩٢٠)، وحسنه ابن حجر العسقلاني في نتائج الأفكار (٣/ ٦٥) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٤١)، وصحيح الترمذي (٢٩٢٠)، والوادعي في الصحيح المسند (١٦٣٨)، وصحيح ابن خزيمة (١١٦٣)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٣٦٢٥).

قال المباركفوري ـ رحمه الله ـ: «قوله: «لا ينام حتى يقرأ بني إسرائيل والزمر»، أي: لم يكن عادته النوم قبل قراءتها»[1].

(١٢٨) النهي عن الوحدة في المبيت:

عن عبدالله عمرَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ: «نَهَى عنِ الوَحْدَةِ، أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ أَوْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ»[2].

وأخرجَ ابنُ أبي شيبة في مصنفهِ عن أبي جعفر قَالَ: «لا تَبِيتَنَّ وحْدَك، فإنَّ الشَّيْطانَ أَشَدَّ ما يكُونُ بِك ولُوعًا»[3].

(١٢٩) النهي عن الاضطجاع على البطن أثناء النوم:

عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ رأَى رجُلًا مُضْطجِعًا على بَطْنِهِ فقال: «**إنَّ هَذِهِ ضِجْعةٌ لا يُحِبُّها اللهُ**»[4].

(١٣٠) سنية القيلولة قبل الزوال (أي قبل صلاة الظهر):

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحةَ عنِ أنسٍ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**قِيلُوا فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ**»[5].

قال ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ في (كشف المشكل من حديث الصحيحين):

---

(١) تحفة الأحوذي(٨/ ١٩١).

(٢) مسند الإمام أحمد (٥٦٥٠)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٠).

(٣) (٣٣٦٤١).

(٤) سنن الترمذي (٢٧٦٨)، وصحيح ابن حبان (٥٥٤٩)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل واللفظ له (٨٠٢٨).

(٥) المعجم الأوسط للطبراني (٢٨)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٤٧)، وصحيح الجامع تحقيق الألباني(٤٤٣١). (١/ ٤٧٩)

«القيلولةُ: النومُ قبلَ الزَّوالِ»[1].

وعن أنسٍ رضي الله عنه: «أنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها كانتْ تبْسُطُ للنبيِّ ﷺ نِطعًا فيقِيلُ عِنْدها على ذلِك النِّطعِ»[2].

وقال محمد الشربيني الخطيب ـ رحمه الله ـ في (الإقناع): «ويسن للمتهجد القيلولة، وهي النوم قبل الزوال، وهي بمنزلة السحور للصائم لقوله ﷺ: **«استعِينُوا بالقَيْلُولةِ عَلَى قيامِ اللَّيلِ»**. رواه أبو داود»[3].

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان ينام وقت القيلولة، ففي مسند أحمد في حديث الجساسة الطويل أن النبي ﷺ قال: «...**ولكن تميمًا الداريَّ أتاني فأخبرني خبرًا منعني القيلولةَ**...»[4]. وكان أصحابه كذلك على هذا الحال، فقد روى البخاري، ومسلم عن سهل بن سعد قال: «ما كُنَّا نقِيلُ ولا نتغَدَّى إلاَّ بعْدَ الجُمُعةِ»[5].

قال ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ في (الفتح): «يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال؛ لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال، فأخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عن القائلة، ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة»[6].

---

(١) (١/ ٤٧٩).
(٢) البخاري(٥٩٢٥).
(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١١٦).
(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٧١٤٥)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه دون قوله: «انظري يا بنت آل قيس، إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت عليها رجعة» ففيه وقفة.
(٥) صحيح البخاري (٨٩٧)، وصحيح مسلم (٨٥٩).
(٦) فتح الباري (٢/ ٤٢٨).

وقال ابن رجب ـ رحمه الله ـ في (فتح الباري): «هذا من أوضح دليل على أنهم كانوا يبكرون إلى الجمعة من أول النهار، فيمنعهم التبكير من القائلة في وقتها، فلا يتمكنون منها إلا بعد الصلاة»[1].

وقال المباركفوري أبو العلا ـ رحمه الله ـ في (تحفة الأحوذي): «ومنها حديث سهل بن سعد ﷺ: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة. رواه الجماعة، ووجه الاستدلال به أن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال، وحكوا عن بن قتيبة أنه قال: لا يسمى غذاء ولا قائلة بعد الزوال»[2].

وكذلك ما أخرجه الإمام مالك في (الموطأ)، عَنْ مالِك، عنْ عمِّهِ أبِي سهيل بن مالك، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قال: «كُنْتُ أرى طِنْفِسةً لِعقِيلِ بْنِ أبِي طالِبٍ يوْم الجُمُعةِ تُطْرحُ إِلى جِدارِ المَسْجِدِ الغرْبِيِّ، فإِذا غشِيَ الطِّنْفِسةَ كُلَّها ظِلُّ الجِدارِ، خرج عمر بن الخطاب وصلَّى الجُمُعَةَ، قال مالِكٌ ثُمَّ نرْجِعُ بعْدَ صلاةِ الجُمُعةِ، فَنَقِيلُ قائِلَةَ الضَّحَاءِ»[3].

قال الحافظ السيوطي ـ رحمه الله ـ في (تنوير الحوالك): «ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقبل قائلة الضحى». قال في (الاستذكار)؛ أي: انهم يستدركون ما فاتهم من النوم وقت قائلة الضحى على ما جرت به عادتهم»[4].

وأخرج أبو نعيم في (الحلية) عن عبدالرحمن بن يزيد قال: حدثتني مولاة أبي أمامة ﷺ قالت: «كان أبو أمامة يحب الصدقة، ويجمع لها، وما يرد سائلا

---

(١) فتح الباري (٥/ ٥٤٨).
(٢) تحفة الأحوذي (٣/ ١٧).
(٣) الموطأ (١٣).
(٤) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (١/ ٢٢).

ولو ببصلة أو بتمرة أو بشيء مما يُؤكلُ، فأتاه سائل ذات يوم، وقد افتقر من ذلك كله وما عنده إلا ثلاثة دنانير، فسأله فأعطاه دينارا، ثم أتاه سائل فأعطاه دينارا، ثم أتاه سائل فأعطاه دينارا. قالت: فغضبتُ، وقلتُ: لم تترك لنا شيئا. قالت: فوضع رأسه للقائلة. قالت: فلما نُودِيَ للظهر أيقظته فتوضأ، ثم راح إلى مسجده. قالت: فرفقت عليه وكان صائما...»[1].

قلت: هذا أوضحُ دليل على أن القيلولة على عهد الرسول والصحابة كانت قبل الزوال؛ أي: قبل صلاة الظهر.

❁ ❁ ❁

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١٠/ ١٢٩).

من السنن المهجورة

في آداب المشي

(١٣١) كان ﷺ إذا مشى لم يلتفت:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قالَ: «كانَ ﷺ إذا مَشَى لمْ يلتفتْ»[١].

وفي لفظ عند ابن عساكر في تاريخه، وأخرجه السيوطي في (جامعه الصغير): «كانَ لا يلتفتُ وراءَهُ إذا مشَى، وكانَ ربما تعلَّقَ رداءهُ بالشجرةِ فلا يلتفتُ حتى يرفعُوهُ عليهِ»[٢].

قال المناوي ـ رحمه الله ـ: «لأنه كان يواصل السير، ويترك التواني والتوقف ومن يتلفت لابد له في ذلك وقفة؛ لئلا يشغل قلبه بمن خلفه وليكون مطلعا على أصحابه وأحوالهم، فلا يفرط منهم التفاتة، احتشاما منه ولا غيرها من الهفوات إلى تلك الحال»[٣].

وفي صِفَته ﷺ: «كانَ إِذا التفتَ التفتَ جميعًا»[٤].

وعن عوفٍ قالَ: «كانَ لَا يضحكُ إِلَّا تبسُّمًا، ولا يلتفتُ إِلَّا جميعًا»[٥].

---

(١) صحيح الجامع الصغير تحقيق الألباني (٤٧٨٦)، والسلسلة الصحيحة للألباني (٢٠٨٦).

(٢) الجامع الصغير للسيوطي (٦٩١٥)، وصححه الألباني في تحقيقه على الجامع الصغير انظر حديث رقم (٤٨٧٠) في صحيح الجامع، وما بين قوسين ضعيف عند الألباني انظر ضعيف الجامع رقم (٤٥٠٦).

(٣) فيض القدير (٥/ ١٦١).

(٤) حسن الأدب المفرد تحقيق الألباني (٤٩٨).

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٤٢٠٩) وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٨٥):

قال الجزري ـ رحمه الله ـ: «لا يَلوِي عُنْقه يَمْنةً ويَسْرَةً إذا نظر إلى الشيء، وإنما يَفْعل ذلك الطَّائِشُ الخفيفُ، ولكن كان يُقْبل جميعًا ويُدْبر جميعًا»[1].

(١٣٢) سنية المشي حافيا أحيانا:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا جلوسًا مع رسولِ الله ﷺ إذ جاءه رجل من الأنصار فسلمَ عليه، ثم أَدْبَرَ الأنصاريُّ فقال رسولُ الله ﷺ: «**يا أخَا الأنصَارِ، كيف أخي سعدُ بنُ عبادةَ**» فقال: صالحٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ**». فقام وقمنا معه، ونحن بضعة عشر ما علينا نِعَالٌ ولا خِفَافٌ ولا قَلانِسُ[2] ولا قُمُصٌ نمشي في تلك السِّباخِ[3]، حتى جئْناهُ فَاسْتَأْخَرَ قومُهُ من حوله حتى دنَا رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ الذينَ معَهُ»[4].

قال النووي ـ رحمه الله ـ: «وفيه جواز المشي حافيا وعيادة الإمام والعالم المريض مع أصحابه»[5].

وعن عبد الله بن بريدة أن رجلًا من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فَضالةَ بْنِ عُبَيْدٍ وهو بِمِصْرَ فقدم إليه، فقال: أما أني لم آتك زائرًا، ولكني سمعت أنا وأنت حديثًا من رسولِ الله ﷺ رَجَوْتُ أن يكون عندك منه علم. قال: وما هو، قال كذا وكذا قال: فمالي أراك شَعِثًا وأنت أمير البلد؟! قال: «إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ ينهانَا

وإسناده مرسل صحيح.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٥٢٣).

(٢) قلانس: الطاقية.

(٣) السباخ: أرض مالحة لا تكاد تنبت.

(٤) صحيح مسلم (٩٢٥).

(٥) شرح مسلم (٢/ ٢٢٧).

عن كثيرٍ منَ الإِرْفَاهِ[1]. ورآه حَافِيًا فقال: مالي أراكَ حافيًا، قالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَنَا أن نَحْتَفِيَ أحيانًا»[2].

❁ ❁ ❁

(١) الإرفاه: كثرة التنعم.

(٢) أحمد في المسند (٢٤٠١٥)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

من السنن المهجورة

في آداب السلام

(١٣٣) رد المصلي السلام بالإشارة:

يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «وكانَ؛ أي: رسولُ الله ﷺ يردُّ السلامَ بالإشارةِ على من يسلم عليه وهو في الصلاة»[١].

١- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «بعثني رسولُ الله ﷺ لحاجةٍ، ثُمَّ أدْرَكْتُهُ وهُو يُصلِّي، فَسلَّمْتُ عليْهِ، فأشار إِليَّ، فلما فرغَ دعانِي، فقالَ: «إِنَّك سلَّمْت عليَّ آنِفًا وأنا أُصلِّي، وإِنَّما هُو مُوجَّهٌ يوْمئِذٍ إِلى المَشْرِقِ»[٢].

قال النووي ـ رحمه الله ـ في شرحه: «وتحريم رد السلام فيها باللفظ، وأنه لا تضر الإشارة بل يستحب رد السلام بالإشارة، وبهذه الجملة قال الشافعي والأكثرون»[٣].

٢- عن ابن عُمرَ رضي الله عنه قال: «قُلتُ لِبِلَالٍ: كيْفَ كانَ النبيُّ ﷺ يرُدُّ عليْهِمْ حِين كانُوا يُسلِّمُونَ عليْهِ وهُو في الصَّلاةِ؟ قال: كان يُشِيرُ بِيدِهِ»[٤].

وفي لفظٍ عند أبي داود ـ رحمه الله ـ: «فقُلتُ لِبِلالٍ: كيْفَ رأيْتَ رسولَ الله ﷺ يرُدُّ عليْهِمْ حِينَ كانُوا يُسلِّمُون عليْهِ وهُو يُصلِّي؟ قال: يقُولُ هكذا. وبسطَ

(١) زاد المعاد (١/ ٢٥٨).

(٢) صحيح مسلم (٥٤٠)، والنسائي(١١٨٩)والسياق له.

(٣) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٧).

(٤) صحيح سنن الترمذي تحقيق الألباني (٣٦٨)، وصحيح سنن النسائي تحقيق الألباني (١١٨٧) وصحيح سنن ابن ماجه تحقيق الألباني (١٠١٧)، وصهيب بدل بلال عند النسائي وابن ماجه.

كفَّهُ، وبسطَ جعْفرُ بْنُ عوْنٍ كفَّهُ، وجعلَ بَطْنَهُ أسْفل، وجعلَ ظهْرهُ إلى فوْقٍ»[1].

٣- عن صهيب رضي الله عنه قال: «مررْتُ بِرسُولِ الله ﷺ وهُو يُصلِّي، فسلَّمْتُ عليْهِ، فردَّ إشارةً. قال: ولا أعْلمُهُ إلَّا قالَ إشارةً بأُصْبُعِهِ»[2].

قال آبادي أبو الطيب ـ رحمه الله ـ: «واعلم أنه ورد الإشارة لرد السلام في الحديث بجميع الكف وفي حديث جابر باليد، وفي حديث ابن عمر عن صهيب بالإصبع وفي حديث ابن مسعود... فقال برأسه، يعني الرد وبجمع بين هذه الروايات بأنه ﷺ فعل هذا مرة، وهذا مرة فيكون جميع هذا جائزًا»[3]. ا.هـ.

(١٣٤) الدعاء بالبركة للصبية بعد السلام عليهم:

عن أنس رضي الله عنه قال: «إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يمرُّ بالغلمانِ، فيسلِّمُ عليهم ويدعو لهم بالبركةِ»[4].

(١٣٥) الاكتفاء بالمصافحة عند الالتقاء والمعانقة عند القدوم من السفر:

عن أنس رضي الله عنه قال: قالَ رَجُلٌ: يا رسولَ الله ﷺ، أحدُنا يَلقَى صدِيقهُ أينْحنِي لهُ؟ قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «لا». قال: فَيَلتَزِمُهُ ويُقَبِّلُهُ؟ قال: «لا». قال: فيُصَافِحُهُ؟ قال: «نعمْ، إنْ شاءَ»[5].

عن أنس رضي الله عنه قال: «كانَ أصحابُ النبيِّ ﷺ إذا تلاقَوْا تصافَحُوا، وإذا

---

(١) حديث حسن، صحيح سنن أبي داود (٩٢٧)، والسلسلة الصحيحة للألباني (١٨٥).

(٢) صحيح سنن أبي داود (٩٢٥).

(٣) عون المعبود (٣/ ١٣٨).

(٤) السلسلة الصحيحة للألباني (١٢٧٨).

(٥) حديث حسن، السلسلة الصحيحة (١٦٠).

قدِمُوا مِنْ سفرٍ تعانَقُوا»[1].

(١٣٦) عدم بدء أهل الكتاب بالسلام:

عنْ أبي هُريْرة رضي الله عنه قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**لا تَبْدَؤوا اليهُودَ ولا النَّصارَى بِالسَّلامِ، فإذا لقِيتُمْ أحدهُمْ في طرِيقٍ فَاضْطرُّوهُ إلَى أَضْيَقِهِ**»[2].

قال المباكفوري ـ رحمه الله ـ في (تحفة الأحوذي): «قوله: «**لا تبدؤوا اليهودَ ولا النصارَى**»؛ أي: ولو كانوا ذميين، فضلا عن غيرهما من الكفار؛ لأن الابتداء به إعزاز للمسلم عليه، ولا يجوز إعزازهم»[3].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «**إذا سلَّم عليْكُمْ أهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وعليْكُمْ**»[4].

❁ ❁ ❁

(١) حسن، صحيح الترغيب والترهيب للألباني (٢٧١٩)، والسلسلة الصحيحة (٢٦٤٧).

(٢) مسلم (٢١٦٧)، وسنن الترمذي (١٦٠٢).

(٣) (٥/ ١٨٨).

(٤) البخاري (٥٩٠٣)، ومسلم (٢١٦٣).

من السنن المهجورة

في آداب المجالس

(١٣٧) خير المجالس ما استقبل به القبلة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ لكلِّ شيءٍ سيدًا، وإنَّ سيدَ المجالسِ قُبَالَةَ القِبْلَةِ»[١].

قال المناوي - رحمه الله - في فيض القدير: «فيتحرى القبلة في مجلسه، ويستشعر هيئتها فلا يعبث فيُسَنُ المحافظة على استقبالها ما أمكن»[٢].

قلت: وقد ورد من ذلك، أي: جلوسه ﷺ قبالة القبلة، أحاديث منها حديث القبر المشهور عن البراء رضي الله عنه وسياقه حيث قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولما يُلحدْ، فجلس رسول الله قبالة القبلة فجلسنا حوله... الحديث[٣].

وكان ذلك أيضًا من فِعْلَ أصحابه ﷺ، فقد أخرج ابنُ شيبةَ عن عبد الرحمن ابن يزيدَ: «أنَّ ابنَ مسعودٍ رضي الله عنه جلسَ مستقبلَ القِبلَةِ»[٤].

---

(١) أخرجه الطبراني فى الأوسط (٢٣٥٤)، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٥٩)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٤٥).

(٢) فيض القدير (٢/ ٦٥٠)، ط١، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية ببيروت.

(٣) ذخيرة الحفاظ للمقدسي(٣/ ١٢٨٤).

(٤) الأدب لابن أبي شيبة (١/ ٢٩٤).

(١٣٨) مشروعية الاحتباء[1] في المجلس لفعله ﷺ:

عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه قالَ: «كانَ ﷺ إِذا جلسَ احْتَبَى بيدَيْهِ»[2].

قال العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ[3]: «الحديث صحيح لغيره، فإن له شواهد كثيرة تؤيده؛ الأول: عن ابن عمر قال: «رأيتُ رسولَ الله بفناءِ الكعبةِ محتبيًا بيدِهِ هكَذَا». أخرجه البخاري (٤/ ١٧٩)، والبهيقي (٣/ ٢٣٥) وزاد: «وشبك أبو حاتم بيده»، راجع الفتح (١١/ ٥٦).

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «بتُّ ليلةً عند خالَتي ميمونةَ... (فذكر صلاته ﷺ في الليل) قال: فصلَّى إحدَى عشرةَ ركعةً، ثُمَّ احتبَى... الحديث». أخرجه مسلم (١/ ٥٢٨/ ١٨٥) بتحقيق عبد الباقي.

الثالث: عن جابر بن سليم رضي الله عنه قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو مُحتبٍ بشملةٍ، قد وقعَ هدبُها على قدمَيْهِ». أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) (١١٨٢)، وأبو داود (٤٠٧٥)، والبيهقي (٣/ ٢٣٦)، وأحمد (٥/ ٦٣) بإسنادين عنه.

الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ خرَج يومًا، فوجدَني في المسجدِ، فأخذَ بيدِي، فانطلقتُ معه حتى جئنا سوقَ بني قينقاعٍ... ثم انصرفَ وأنا معه حتَّى جئنَا المسجدَ فجلسَ فاحتبَى». الحديث، أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) (١١٨٣)، وأحمد (٢/ ٥٣٢) وإسناده حسن.

---

(١) الاحتباء: هو أن يجلس على مؤخرته ويجمع فخذيه الى صدره.

(٢) حديث صحيح، السلسلة الصحيحة (٨٢٧)، وصحيح الجامع الصغير(٤٧٠٢)، ومختصر الشمائل (١٠٣).

(٣) السلسلة الصحيحة (٢/ ٣٢٦) رقم (٨٢٧).

الخامس: عن رجل من بني سليط: «أنه مرَّ على رسول الله ﷺ وهو قاعدٌ على بابِ مسجدِه محتبٍ وعليه ثوبُ قطرٍ...». أخرجه أحمد (٤/ ٦٩- ٥/ ٢٤-٣٨١)، قلت وإسناده صحيح.

السادس: وفي حديث التنوخي رسول هرقل الى رسول الله قال: «فانطلقتُ بكتابِهِ حتى جئتُ تبوكَ، فإذا هو جالسٌ بين ظهرانِي أصحابِهِ محتبيًا...». أخرجه أحمد (٣/ ٤٤١-٤٤٢)، وإسناده حسن في الشواهد.

(١٣٩) النهي عن الجلوس بين اثنين إلا بإذنهما:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنَّ النبيَّ قال: **«لا يحلُّ لرجلٍ أن يُفَرِّقَ بين اثنينِ إلا بإذنِهما»**[1].

يقول محمود إمام في (تذكير الطائفة المنصورة): «وعن هجر هذه السنن في صلاة الجمعة، فحدث عنها ولا حرج، تجد الرجل يأتي قبل صعود الإمام المنبر بقليل، ويريد أن يجلس في الصف المتقدم، فيفرق بين الاثنين، ويتخطَّى الرقاب ويؤذي المصلين، وربما كان من طلبة العلم!!»[2].

(١٤٠) الدعاء قبل القيام من المجلس:

عن ابن عُمر ﭭ قال: «قلَّما كانَ رسولُ الله ﷺ يقُومُ منْ مجْلِسٍ حتَّى يدْعُو بِهؤُلاءِ الدَّعواتِ لِأصْحابِهِ: **«اللّهُمَّ اقْسِمْ لنا منْ خشْيتِكَ ما يحُولُ[3] بيْننا وبيْن معاصِيكَ، ومِنْ طاعتِكَ ما تُبلِّغُنا بِهِ جنَّتَكَ، ومِنَ اليقِينِ ما تُهوِّنُ بِهِ عليْنا**

---

(١) سنن أبي داود(٤٨٤٤)، وسنن الترمذي(٢٧٥٢)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل (٦٩٩٩).

(٢) (١/ ٢٨٠).

(٣) يحول: يحجب ويمنع.

مُصِيباتِ الدُّنْيا، ومتِّعْنا بِأَسْماعِنا وأَبْصارِنا وقُوتِنا ما أَحْيَيْتنا، واجْعلهُ الوارِث[1] مِنَّا، واجْعل ثأْرَنا على مَنْ ظلمَنا، وانْصُرْنا على مَنْ عادانا، ولا تجْعل مُصِيبتنا فِي دِينِنا، ولا تجْعل الدُّنْيا أكْبرَ همِّنا ولاَ مبْلغ عِلمِنا، ولَا تُسلِّطْ عليْنا منْ لَا يرْحمُنا»[2].

قال العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: «فإن قال الإنسان هذا الذكر في أثناء المجلس أو في أوله أو في آخره، حصل بذلك السُنة التي كان النبي ﷺ يفعلها»[3].

(١٤١) النهي عن الجلوس بين الضِّح[4] والظل:

عن أبي عِياض عن رجُلٍ من أصْحابِ النبي ﷺ: «أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى أنْ يُجْلسَ بيْن الضِّحِّ والظِّلِّ، وقال: مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ»[5].

قال المناوي ـ رحمه الله ـ: «أي: أن يكون نصفه في الشمس ونصفه في الظل... ولأن الإنسان إذا قصد ذلك المقعد فسد مزاجه؛ لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين»[6].

وجاءت تسمية هذا الصحابي وهو أبي هريرة عند الحاكم في مستدركه، فعن

---

(١) الوارث: الباقي.

(٢) حديث حسن، صحيح سنن الترمذي (٣٥٠٢)، وحسن الكلم الطيب للألباني (١/ ١٦٧).

(٣) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (١/ ٩٤٠).

(٥) الضِّحّ: وهُو ضوْءُ الشَّمْسِ إذا اسْتمْكن من الأَرْضِ.

(٦) مسند الإمام أحمد (١٥٤٥٩)، وصححه الألباني في السلسة الصحيحة (٨٣٨)، وصحيح الجامع تحقيق الألباني (٦٨٢٣).

(٥) مسند الإمام أحمد(١٥٤٥٩)، وصححه الألباني في السلسة الصحيحة (٨٣٨)، وصحيح الجامع تحقيق الألباني (٦٨٢٣).

(٦) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/ ٣٥٠).

أبي عياض عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهَى النبيُّ ﷺ أن يجلسَ الرجلُ بين الشَّمسِ والظِّلِّ»[1].

وأخرج الحميديُّ في مسنده[2]، وصححه الألبانيُّ[3] من حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه يقُولُ: قال أبو القَاسِمِ ﷺ: «**إذا كان أحدُكُمْ في الفَيْءِ[4] فَقَلَصَ عنْهُ الظِّلُّ، وصارَ بعْضُهُ فِي الشَّمْسِ، وبعْضُهُ فِي الظِّلِّ، فليقُمْ**».

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم(٧٧١٠)، وقال عنه الذهبي في التلخيص: صحيح.

(٢) مسند الحميدي (١١٣٨).

(٣) السلسلة الصحيحة للألباني (٨٣٧).

(٤) الفَيْء: الظل بعد الزوال.

من السنن المهجورة

في آداب عيادة المريض

(١٤٢) دعاء هام للمريض عند الاحتضار:

عن أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا: إنهما شهدَا علَى رسولِ الله ﷺ أنهُ قال: «مَنْ قالَ لا إلهَ إلَّا اللهُ واللهُ أكبرُ صدَّقَهُ ربُّهُ، فقالَ: لا إلهَ إلا أنا وأنا أكبرُ، وإذا قالَ: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ، قالَ يقولُ اللهُ: لا إله إلا أنا وحدِي، وإذا قالَ: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، قالَ اللهُ: لا إلهَ إلا أنا وحدِي لا شريكَ لِي، وإذَا قالَ: لا إلهَ إلا اللهُ له الملكُ ولهُ الحمدُ، قالَ اللهُ: لا إلهَ إلا أنا لِي الملكُ ولِي الحمدُ، وإذا قالَ: لا إلهَ إلا اللهُ ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله، قالَ اللهُ: لا إلهَ إلا أنا ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بي». وكان يقولُ: «مَنْ قَالَهَا في مرضِهِ، ثُمَّ ماتَ لم تَطْعَمْهُ النارُ»[1].

قال السندي ـ رحمه الله ـ: «من أعطاه الله تعالَى هذه الكلمات عند الموت ووفقه لها، لم تمسه النار، بل يدخل الجنة ابتداء مع الأبرار، اللهمَّ اجعلنا ممن رزقته إياهن»[2].

(١٤٣) مشروعية الدعاء للمريض عند عيادته:

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: قالَ النبيُّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ: «إذا جاءَ الرجُلُ يعُودُ مرِيضًا فليقُل اللهُمَّ اشْفِ عبْدَكَ يَنْكأُ[3] لك عدُوًّا أوْ يَمْشِي

(١) صحيح سنن الترمذي تحقيق الألباني (٣٤٣٠)، وصحيح الترغيب والترهيب تحقيق الألباني (٣٤٨١).

(٢) شرح سنن ابن ماجه، باب الدعوات، شرح حديث رقم (٣٧٩٢).

(٣) ينكأ: نكاية العدو: أن يكثر فيهم الجراح والقتل.

لكَ إِلى جنازةٍ»[1].

وفي لفظ عند أبي داود: «ويمْشِي لكَ إِلى الصَّلاةِ»[2].

قال آبادي أبو الطيب ـ رحمه الله ـ: «قال الطيبي: ولعله جمع بين النكاية وتشييع الجنازة؛ لأن الأول كدح في إنزال العقاب على عدو الله، والثاني سعي في ايصال الرحمة إلى ولي الله»[3].

❊ ❊ ❊

(١) صحيح ابن حبان (٢٩٧٤)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٢٠١٣)، والسلسلة الصحيحة (١٣٠٤)، ومشكاة المصابيح تحقيق الألباني(١٥٥٦).
(٢) صحيح سنن أبي داود تحقيق الألباني (٣١٠٧).
(٣) عون المعبود (٨/ ٢٥٨).

من السنن المهجورة

في الجنائز

(١٤٤) التكبير على الجنازة خمسًا احيانًا:

روى مسلمٌ في صحيحه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كانَ زيدٌ يُكبِّرُ علَى جنائِزِنا أَرْبعًا، وإِنَّهُ كبَّرَ على جنازةٍ خَمْسًا، فسأَلْتُهُ فقال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُكبِّرُهَا»[1].

وفي لفظ عند الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: «فقالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرُها، أوِ النبيُّ ﷺ كبَّرَهَا»[2].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في (زادالمعاد): «وكانَ ﷺ يأمرُ بإخلاص الدعاءِ للميت، وكان يُكبرِّ أربعَ تكبيرات، وصحَّ عنه أنه كبَّر خمسًا... فكبَّر زيد بن أرقم خمسًا، وذكر أن النبي ﷺ كبرها، ذكره مسلم»[3].

وقال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ في فتاويه: «وإن كبَّر خامسة فلا بأس؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ، بل إنه ينبغي أن يفعل ذلك أحيانًا بأن يكبر خمسًا؛ لثبوت ذلك عن النبي، وما ثبت عنه ﷺ ينبغي للمرء أن يفعله على الوجه الذي ورد، فيفعل هذا مرة وهذا مرة، وإن كان الأكثر أن التكبير أربع، ثم يسلِّم تسليمة

---

(١) صحيح مسلم(٩٥٧).

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٩٢٩١)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) (١/ ٤٨٨).

واحدة عن يمينه»[1].

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ: «قال ابن عبد البر: وانعقد الاجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ماجاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم فشذوذ لا يُلتفتُ إليه» انتهى.

وهذه الدعوى مردودة؛ فالخلاف في ذلك معروف بين الصحابة وإلى الآن، ولا وجه لعدم العمل بالخمس بعد خروجها من مخرج صحيح مع كونها زيادة غير منافية، إلا أن يصح ماوراه ابن عبد البر في (الاستذكار) من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه؛ كان النبي ﷺ يكبر على الجنازة أربعا أو خمسا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي، فخرج فكبر أربعا ثم ثبت النبي ﷺ على الأربع حتى توفاه الله على أن استمراره على الأربع، لا ينسخ ما وقع منه من الخمس مالم يقل قولا يفيد ذلك»[2].

وقال ابن حزم ـ رحمه الله ـ في (المحلى): «أفٍّ لكل إجماع يخرج عنه علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وانس بن مالك، وابن عباس، والصحابة بالشأم ﷺ، ثم التابعون بالشأم، وابن سيرين، وجابر بن زيد، وغيرهم بأسانيد في غاية الصحة، ويدَّعي الاجماع بخلاف هؤلاء بأسانيد واهية، فمن أجهل ممن هذه سبيله؟!»[3].

وقال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ: «ويكبر عليها أربعًا أو خمسًا... كل ذلك ثبت عن النبي ﷺ، فأيها فعل أجزأه، والأولى التنويع، فيفعل هذا تارة وهذا تارة،

---

(١) (١٧/ ٧٨).
(٢) الدراري المضية شرح الدرر البهية (١/ ١٣٨، ١٣٧).
(٣) (٥/ ١٢٤).

كما هو الشأن في أمثاله مثل: أدعية الاستفتاح، وصيغ التشهد والصلوات الابراهيمية ونحوه»[1].

(١٤٥) سنية المشي أمام الجنازة:

عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمِ بن عبد الله بن عُمر، عن أَبِيهِ قالَ: «رأَيْتُ رسولَ الله ﷺ وأبا بكْرٍ وعُمر ﷺ يمْشُون أمامَ الجَنازةِ»[2].

وعن أنسٍ ﷺ قالَ: «كانَ رسُولُ الله ﷺ وأَبُو بكْرٍ وعُمرُ وعُثْمانُ يمْشُونَ أمامَ الجِنازةِ»[3].

قال الألباني ـ رحمه الله ـ: «ويجوز المشي أمامها وخلفها، وعن يمينها ويسارها على أن يكون قريبًا منها»[4].

وعن المغِيرة بْن شُعْبة ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«الراكِبُ يسِيرُ خلف الجِنازةِ، والمَاشِي يمْشِي خلفها وأمامها ويمينها وشِمالها قرِيبًا، والسِّقْطُ يُصلَّى عليْهِ يُدْعى لِوالِديْهِ بِالعافِيةِ والرَّحْمةِ»**[5].

(١٤٦) المشي خلف الجنازة حافيًا أحيانًا:

عن أبي أمامة: «أنَّ رسولَ الله ﷺ مشَى خَلفَ جنازةِ ابنهِ إبراهيمَ حافيًا»[6].

---

(١) أحكام الجنائز (١/ ١١١).
(٢) إرواء الغليل تحقيق الألباني(٣/ ١٨٧)، وصحيح سنن أبي داود(٣١٧٩)، وصحيح سنن ابن ماجة تحقيق الألباني(١٤٨٢).
(٣) صحيح سنن ابن ماجه (١٤٨٣) والإرواء (٣/ ١٩١).
(٤) أحكام الجنائز(١/ ٧٣).
(٥) صحيح سنن أبي داود تحقيق الألباني (١٣٤٤)، وصحيح المشكاة تحقيق الألباني (١٦٦٧)، ومسند الإمام أحمد (١٨٢٠٦)، وصححه الشيخ شعيب الارناؤوط.
(٦) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٦٨٢٦).

(١٤٧) استحباب خلع النعال في المقبرة:

عن بشِيرٍ موْلى رسول الله ﷺ قالَ: بيْنما أنا أُماشِي رسولَ الله ﷺ مرَّ بِقُبُورِ المشْرِكِينَ، فقال: «**لقدْ سَبقَ هؤُلاءِ خيْرًا كثِيرًا**» ثلاثًا، ثُمَّ مرَّ بِقُبُورِ المَسْلِمِين، فقال: «**لقدْ أدْركَ هؤُلاءِ خيْرًا كثِيرًا**»، وحَانَتْ مِنْ رسولِ الله ﷺ نظْرةٌ، فإذا رجُلٌ يمْشِي فِي القُبُورِ عليْهِ نعْلانِ فقال: «**يا صاحِب السِّبْتِيَّتيْنِ**[١]، **ويْحك أَلْقِ سِبْتِيَّتيْكَ**»، فنظر الرَّجُلُ فلما عرفَ رسولَ الله ﷺ خلعَهُما فرمَى بِهِمَا[٢].

وفي زيادة في آخره عند ابن حبان في صحيحه[٣] بلفظ: «قال عبد الرحمن بن مهدي: كنت أكون مع عبد الله بن عثمان في الجنائز، فلما بلغ المقابر حدثته بهذا الحديث فقال: حديث جيد ورجل ثقة، ثم خلع نعليه فمشى بين القبور».

وقال العلامة ابن باز ـ رحمه الله ـ: «الحديث السابق لا بأس به، ولا يجوز المشي بالنعال في المقبرة والإنكار على من فعل ذلك لقوله ﷺ: «**يا صَاحِبَ السَّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِهِمَا**»[٤].

وقال العلامة ابن عثيمين في فتاويه ـ رحمه الله ـ: «المشيُ بين القبورِ بالنعالِ خلافُ السُّنةِ»[٥].

ويقول آبادي أبو الطيب ـ رحمه الله ـ: «وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز المشي بين القبور بالنعلين، ولا يختص عدم الجوار بكون النعلين سبتيتين، لعدم الفارق

---

(١) السبتيتين نعال جلد مربوعة.

(٢) حديث حسن، صحيح سنن أبي داود تحقيق الألباني (٣٢٣٠)، والسباق له والمستدرك على الصحيحين للحاكم (١٣٨٠).

(٣) صحيح ابن حبان (٣١٧٠).

(٤) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٣/ ٣٥٥).

(٥) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٧/ ١٢١).

بينهما وبين غيرها. وقال ابن حزم: يجوز وطء القبور بالنعال التي ليست سبتية، لحديث إن الميت يسمع خفق نعالهم، وهو وهم؛ لأن سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون على قبر أو بين القبور، فلا معارضه»[1]. ا.هـ.

(١٤٨) سنية حثو[2] التراب على الميت باليدين ثلاث حثات من قبل رأسه قبل إهالة التراب عليه:

عن أبي هريرة ﷺ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى على جِنازةٍ، ثُمَّ أتَى قبْرَ الميِّتِ، فحثَى عليْهِ مِنْ قِبلِ رأْسِهِ ثلاثًا»[3].

وقد بوب ابن ماجه ـ رحمه الله ـ على الحديث بقوله: «باب ما جاء في حثو التراب في القبر»[4].

قال البهوتي ـ رحمه الله ـ: «ويُسنُّ لكُل من حضر الدَّفْن أنْ يحْثُوَ التُّرابَ فِيهِ أيْ: القَبْرِ مِنْ قِبلِ رأْسِهِ... ثلاث حثياتٍ بِاليدِ، ثُمَّ يُهالُ عليْهِ التُّرابُ»[5].

(١٤٩) من أين يدخل الميت القبر:

عنْ أبي إِسْحاق ـ رحمه الله ـ قالَ: «أوْصَى الحارِثُ الأعور أنْ يُصلِّي عليْهِ عبدالله بن يزيد ﷺ فصلَّى عليْهِ، ثُمَّ أدْخلهُ القَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ القَبْرِ، وقال: هذا منْ السُّنَّةِ»[6].

---

(١) عون المعبود (٩/ ٣٧).

(٢) الحثو: الأخذ بمل الكفين والرمي بهما.

(٣) صحيح سنن ابن ماجه (١٥٦٥)، وصحيح الإرواء (٣/ ٢٠٠).

(٤) سنن ابن ماجة (١/ ٤٩٩).

(٥) حاشية الأذكار (١/ ١٦١).

(٦) صحيح سنن أبي داود (٣٢١١)، وصحيح أحكام الجنائز للألباني (١٠٣).

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ: «قوله: هذا من السنة فيه دليل على أنه يستحب أن يدخل الميت من قبل رجلي القبر؛ أي: موضع رجلي الميت منه عند وضعه فيه»[1].

وعن محمد بن سيرين ـ رحمه الله ـ قال: «كُنْتُ مع أنسٍ فِي جِنازةٍ، فأمَرَ بِالمَيِّتِ، فسُلَّ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ القبْرِ»[2].

وأخرج ابن شيبة في مصنفه[3] عن منصور بن عبد الرحمن، قال: «قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: رجُلٌ دفن مَيتًا فَسَلَّهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي القَبْرِ، قال: هذا والله السُّنَّةُ».

قال الألباني ـ رحمه الله ـ: «والسُنَّة إدخالُ الميتِ مِنْ مؤخرِ القبرِ»[4].

(١٥٠) مشروعية الصلاة على الميت بعد مدة:

عنِ الشَّعْبِيِّ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى على ميِّتٍ بعْد موْتِهِ بِثلاثٍ»[5].

وعن سعيد بن المسيب ـ رحمه الله ـ: «أَنَّ أُمَّ سعدٍ ماتتْ والنبيُّ ﷺ غائِبٌ، فلما قدِمَ صلَّى عليها، وقدْ مضى لذلكَ شهْرٌ»[6].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في الزاد: «وكان من هديه ﷺ إذا فاتته الصلاةُ على الجنازة صلَّى على القبر، فصلى مرة على قبر بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث، ومرة

---

(١) نيل الأوطار (٦/ ٢٦١) (باب من أين يدخل).
(٢) مسند الإمام أحمد(٤٠٨١)، وصححه الألباني في تلخيص أحكام الجنائز(١/ ٦٣).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة(١١٦٨١).
(٤) أحكام الجنائز للألباني (١/ ١٥٠) حديث رقم (١٠٣).
(٥) أخرجه الدارقطني في (السنن) (٢/ ٧٨/ ٧)، وصححه الألباني في السلسة الصحيحة (٣٠٣١).
(٦) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ١٢٥): رواه البيهقي وإسناده مرسل صحيح.

بعد شهر، ولم يُوقِّت في ذلك وقتًا»[1].

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: «قال أحمد: أكثر ما سمعنا أن النبيَّ ﷺ صلَّى على قبر أمِّ سعدِ بن عبادةَ بعدَ شهرٍ»[2].

❊ ❊ ❊

(١) (١/ ٤٩٣).

(٢) المغني(٤/ ١٩٩).

من السنن المهجورة

في الطب النبوي

(١٥١) استحباب استعمال الماء البارد عند الحمى وقت السحر:

عن عائشة رضي الله عنها قالت إن النبي ﷺ قال: «إذا حُمَّ أَحدُكُم؛ فَلْيَسُنْ[١] عَلَيْهِ الماءَ البَارِدَ ثلاثَ لَيالٍ منَ السَّحَرِ[٢]»[٣].

وعن أنس رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إذا حُمَّ أَحدُكُم فَلْيَشُنْ عليْهِ الماءَ البَارِدَ ثَلاثَ لَيالٍ منَ السَّحَرِ»[٤].

قال المناوي ـ رحمه الله ـ: «ومما أيد به أيضا أن أسماء بنت الصديق كانت ترش على المحموم قليلا من الماء بين ثدييه وثوبه؛ وهي لملازمتها للمصطفى ﷺ داخل بيته أعلم بمراده»[٥].

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «الحمى تنفع البدن والقلب، وأما تصفيتها القلب من وسخه ودرنه وإخراجها خبائثه، فأمر يعلمه أطباء القلوب»[٦].

وأخرج الحاكم في المستدرك على الصحيحين عن أبي حمزة الضبعي قال:

---

(١) فليسن: فليرش عليه من الماء رشا متفرقا.

(٢) السحر: قبيل الصبح.

(٣) حديث صحيح، السلسلة الصحيحة (١٣١٠)، وصحيح الجامع الصغير تحقيق الألباني (٤٩٩٧).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٨٢٢٦)، وصححه ووافقه الذهبي وقال الشيخ شعيب الارناؤوط: وهو كما قالا.

(٥) فيض القدير (١/ ٣٣٢).

(٦) زاد المعاد(٤/ ٢٨).

كنت أجلس إلى ابن عباس بمكة، ففقدني أياما، فلما جئت قال: ما حسبك؟ قال: قلت: حممت. فقال: أبردها عنك بماء زمزم؛ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «الحُمَّى من فَيْحِ جَهنَّمَ، فابردْهَا بماءِ زَمْزمَ»[1].

(١٥٢) التداوي بالحجامة ووصية الملائكة بها:

والأحاديث الواردة في هذا الموضوع:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: ما مَرَرْتُ ليْلَةَ أُسْرِي بِي بِمَلَإٍ مِنْ المَلَائِكَةِ إِلَّا كُلُّهُمْ يقُولُ لِي: عليْك يا مُحَمَّدُ بالحِجَامَةِ»[2].

٢- عن ابن مسعود رضي الله عنه قالَ: «حدَّثَ رسولُ الله ﷺ عنْ ليْلةِ أُسْرِيَ بِهِ أنه لمْ يمُرَّ على مَلَإٍ مِنْ المَلائِكةِ إِلَّا أَمرُوهُ أَنْ مُرْ أُمَّتكَ بِالحِجَامةِ»[3].

٣- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه عاد المقنَّع، ثم قال: لا أبْرحُ حتَّى تحْتجِمَ، فإِنِي سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً»[4].

٤- عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قالَ: «احْتجمْ النبيُّ ﷺ وأعْطَى الحَجَّامَ أجْرهُ ولوْ علِمَ كَرَاهِيَةً لمْ يُعْطِهِ»[5].

---

(١) حديث صحيح (٧٤٣٩).

(٢) صحيح سنن ابن ماجه تحقيق الألباني (٣٤٧٧)، والسلسلة الصحيحة (٢٢٦٣)، وصحيح الجامع الصغير تحقيق الألباني (٥٦٧٢).

(٣) صحيح سنن الترمذي تحقيق الألباني(٢٠٥٢)، وصحيح سنن ابن ماجه تحقيق الألباني (٣٤٧٩) وصحيح المشكاة تحقيق الألباني (٤٥٤٤).

(٤) صحيح البخاري (٥٣٧٢)، وصحيح مسلم (٢٢٠٥).

(٥) صحيح البخاري (٢١٥٩)، وصحيح مسلم (١٢٠٢).

(١٥٣) أفضل أيام الحجامة من الشهر الهجري:

عن أبي هريرة ﵁ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«مَنِ احْتجمَ لِسبْعَ عشرةَ وتِسْعَ عشرةَ، وإِحْدى وعِشْرِين: كانَ شِفاءً مِنْ كُلِّ داءٍ»**[1].

وعن أنس ﵁ قال: كان رسولُ الله ﷺ: **«يَحْتَجِمُ فِي الأَخْدَعَيْنِ[2] والكَاهِلِ[3]، وكان يَحْتَجِمُ لِسبْع عشْرة، وتِسْع عشْرة، وإِحْدى وعِشْرِينَ»**[4].

(١٥٤) أفضل أيام الحجامة من أيام الأسبوع:

عن ابن عمر ﵁ قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقولُ: **«الحِجامةُ على الرِّيقِ أَمْثَلُ، وهي تَزِيدُ في العقْلِ، وتزِيدُ في الحِفْظِ، وتزِيدُ الحافِظ حِفْظًا، فمن كان مُحْتجِمًا، فيوْمَ الخَمِيسِ على اسْمِ الله، واجْتنِبُوا الحِجامة يوم الجُمُعةِ ويوم السَّبْتِ ويوم الأحدِ، واحْتجِمُوا يوم الاِثْنيْنِ وَالثُّلاثاءِ، واجْتنِبُوا الحِجامةَ يوم الأرْبِعاءِ، فإِنَّهُ اليوْمُ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ أَيُّوبُ بِالبلاءِ، وما يبْدُو جُذامٌ ولا بَرصٌ إِلَّا في يوم الأرْبعاءِ أوْ ليْلةِ الأرْبِعاءِ»**[5].

---

(١) حديث حسن، صحيح سنن أبي داود (٣٨٦١)، والسلسلة الصحيحة (٦٢٢)، والمشكاة (٤٥٤٨).

(٢) الأخدعان: مؤخرة قاعدة الرأس من الجهتين.

(٣) الكاهل: ما بين الكتفين من الظهر.

(٤) صحيح سنن الترمذي تحقيق الألباني (٢٠٥١)، السلسلة الصحيحة(٩٠٨)، وصحيح مختصر الشمائل تحقيق الألباني (٣١٣).

(٥) حسن، صحيح سنن ابن ماجه تحقيق الألباني(٣٤٨٧)و(٣٤٨٨)، والسياق له، وصحيح الترغيب والترهيب تحقيق الألباني(٣٤٦٦)والسلسلة الصحيحة للألباني(٧٦٦).

(١٥٥) مواضع الحجامة:

حجامة وسط الرأس:

عن ابنِ بُحيْنَةَ ﷺ قال: «احْتَجَم النبي ﷺ وهو مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ[1] في وسَطِ رأسِهِ»[2].

فوائد حجامة وسط الرأس:

قال الدكتور محمد يوسف رجب[3] من فوائد الحجامة وسط الرأس:

١- علاج الشقيقة. ٢- علاج بعض حالات السكري.

٣- علاج ارتفاع ضغط الدم. ٤- علاج بعض الحالات النفسية.

٥- تنشيط مركز التركيز. ٦- علاج الصداع الوعائي.

حجامة الرأس:

عن ابن عمر ﷺ قالَ: «كانَ النبيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي رَأْسِهِ، وَيُسَمِّيهَا أُمَّ مُغِيثٍ»[4].

فوائد حجامة الرأس:

١- علاج بعض حالات الشلل.

٢- علاج كثرة النوم، وثقل الرأس.

(١) بلحي جمل: موضع على بعد سبعة أميال من المدينة المنورة.
(٢) صحيح البخاري (١٧٣٩)، وصحيح مسلم (١٢٠٣).
(٣) كتاب أساسيات العلاج بالحجامة والفصد (ص: ٣٠).
(٤) السلسلة الصحيحة(٧٥٣)، وصحيح الجامع الصغير تحقيق الألباني(٤٩٢٨).

٣- علاج أمراض العين. ٤- علاج عدم النطق.

٥- علاج الرمد. ٦- علاج الكلف والنمش.

حجامة الكاهل والأخدعين:

عن أنس ﷺ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ: «يَحْتَجِمُ فِي الأَخْدَعَيْنِ والكَاهِلِ، وكان يَحْتَجِمُ لِسبْعَ عشْرةَ، وتِسْعَ عشْرةَ، وإِحْدى وعِشْرِين»[1].

فوائد حجامة الكاهل والأخدعين:

أ- الكاهل:

١- تفيد وجع المنكب والحلق.

٢- حالات ارتفاع ضغط الدم.

٣- في حالات الثقل الحركي في الجسم.

٤- علاج بعض حالات التسمم.

٥- في حالات الخمول والكسل.

ب- الأخدعين:

١- لزيادة الحفظ والتركيز.

٢- علاج الصداع وأورام الرأس.

٣- في حالات ألم والتهاب الأذن.

٤- في حالات ألم الأسنان والأنف والحلق.

(١) سبق تخريجه.

٥- حالات الخمول والكسل وكثرة النوم.

٦- في حالات الثقل الحركي في الجسد.

٧- علاج ضعف البصر.

٨- في بعض حالات التسمم.

٩- حالات ارتفاع ضغط الدم.

حجامة الورك:

عن جابر ﷺ: «أنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ على وِرْكِهِ مِنْ وَثْءٍ[1] كان بِهِ»[2].

فوائد حجامة الورك:

١- علاج عرق النساء.　　　٢- علاج إصابات الورك الرياضية.

حجامة ظهر القدم:

عن قتادةَ ﷺ قال: «احْتجم النبي ﷺ وهُو مُحْرِمٌ على ظهْرِ القدمِ مِنْ وجعٍ كان بِهِ»[3].

فوائد حجامة ظهر القدم:

١- علاج الآلام الروماتزمية.　　٢- علاج الإصابة الرياضية.

٣- علاج عرق النساء.　　　٤- علاج قروح ودمامل الساقين والحكة.

---

(١) الوثء: وجع يصيب العضو من غير كسر.

(٢) صحيح سنن أبي داود تحقيق الألباني (٣٨٦٣)، وصحيح سنن ابن ماجه تحقيق الألباني (٣٤٨٥).

(٣) صحيح سنن أبي داود (١٨٣٧)، وصحيح ابن خزيمة(٢٦٥٩).

(١٥٦) مشروعية استعمال الحناء:

عن سلمى ﵂ خادمة رسول الله ﷺ قالتْ: ما كان أَحَدٌ يَشْتَكِي إلى رسولِ الله ﷺ وَجَعًا في رَأْسِهِ إِلا قالَ: «احْتَجِمْ»، ولا وَجَعًا في رِجْلَيْهِ إِلا قالَ: «اخْضِبْهُمَا[١]»[٢].

وعنها ﵂ قالت: «كانَ لا يُصِيبُ النبيَّ ﷺ قَرْحَةٌ ولا شَوْكَةٌ إِلا وضَعَ عليْهِ الحِنَّاءَ»[٣].

قال جمعة الغرباني في (إفادة الفضلاء ببعض أحكام الحناء): «الحديث بإطلاقه يشمل الرجال والنساء، لكن ينبغي للرجل أن يكتفي باختضاب كفوف الرجل، ويجتنب صبغ الأظفار، احترازا من التشبه بالنساء ما أمكن»[٤].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «من منافع الحناء أنه محلل نافع من حرق النار، وفيه قوة موافقة للعصب إذا صمد به، وينفع إذا مضغ من قروح الفم والسلاق[٥] العارض فيه، ويبرئ القلاع[٦] الحادث في أفواه الصبيان، والضماد به ينفع من الأورام الحارة الملهبة ويفعل في الجراحات، ومن خواصه أنه إذا بدأ الجدري يخرج بصبي، فخضبت أسافل رجليه بحناء، فإنه يؤمن على عينيه أن يخرج فيها شيء منه، نفعها ونفع من الجرب المتقرح المزمن منفعة بليغة، وهو ينبت الشعر ويقويه

---

(١) اخضبهما: اصبغهما بالحناء.

(٢) صحيح مشكاة المصابيح(٤٥٤٠)، وصحيح سنن أبي داود (٣٨٥٨).

(٣) حديث حسن، صحيح سنن ابن ماجه (٣٥٠٢).

(٤) (١/ ١٢).

(٥) السلاق: بثر تخرج على أصل اللسان.

(٦) القلاع: بثرات.

ويحسنه ويقوي الرأس، وينفع من البثور العارضة في الساقين والرجلين وسائر البدن»[1].

(١٥٧) استعمال القسط البحري[2]:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ أَمْثَلَ ما تداوَيْتُمْ بِهِ الحِجامَةُ والقُسْطُ البَحْرِيُّ**»[3].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في (فتح الباري): «وقد ذكر الأطباء من منافع القسط أنه يدر الطمث والبول، ويقتل ديدان الأمعاء، ويدفع السم والحمى، ويسخن المعدة، ويحرك شهوة الجماع، ويذهب الكلف طلاء»[4].

وعن أمِّ قيس رضي الله عنها عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**عليكم بهذا العُودِ الهِنْدِيِّ؛ فإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ**[5]»[6].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ[7]: «ويحتمل أن تكون السبعة أصول صفة التداوي بها؛ لأنها إما طلاء، أو شرب، أو تكميد، أو تنطيل، أو تبخير، أو سعوط، أو الدهن؛ فالطلاء يدخل في المراهم، ويحلي بالزيت ويلطخ، وكذا التكميد، والشرب يُسحق ويُجعل في عسل أو ماء أو غيرهما، وكذا التنطيل، والسعوط يسحق في زيت ويُقطَر في الأنف وكذا الدهن، والتبخير واضح».

---

(١) زاد المعاد(٤/ ٨٢).
(٢) القسط البحري: العود الهندي.
(٣) البخاري(٥٣٧١)، ومسلم(١٥٧٧).
(٤) (١٠/ ١٤٨).
(٥) ذات الجنب: وجع في الخاصرة، وذات الجنب يعني: السل كما في تحفة الأحوذي (٦/ ٢١١).
(٦) البخاري(٥٣٨٣)، ومسلم(٢٢١٤).
(٧) فتح الباري (١٠/ ١٤٩).

(١٥٨) الاستشفاء بأبوال الإبل:

عن أنس رضي الله عنه أَنَّ ناسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا على رسول الله ﷺ المَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا [١] فقالَ لَهُمْ رسولُ الله ﷺ: «**إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا...**» الحديث [٢].

وقد بوب البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه على الحديث بقوله: «باب الدواء بأبوال الإبل» [٣].

وقال ابن القيم الجوزية في (الزاد) ـ رحمه الله ـ معلقًا على الحديث: «وفيها مِنَ الفقهِ جوازُ شُربِ أبوالِ الإبلِ» [٤].

وقال ابن سينا ـ رحمه الله ـ في (القانون): «وأنفع الأبوال: بول الجمل الإعرابي وهو النجيبُ» [٥].

وقال الشيخ محمد الحكمي: «الأمراض التي تعالجها ألبان وأبوال الإبل تساعد على علاج السرطانات بشكل كبير، وأورام الكبد، والاستسقاء، وأمراض البطن، ومنع تساقط الشعر، ويمنع تسوس الأسنان، ويقوي النظر، والقدرة الجنسية» [٦].

❁ ❁ ❁

---

(١) الجوى: هو داء البطن إذا تاول.
(٢) صحيح البخاري(١٤٣٠)، وصحيح مسلم(١٦٧١).
(٣) (١٠/ ١٤٣).
(٤) (٣/ ٢٥٥).
(٥) (١/ ٤١٢).
(٦) رسالة العلاج بألبان وأبوال الإبل.

من السنن المهجورة

في آداب الزينة

١- السواك:

(١٥٩) سنية البدء بالسواك عند دخول البيت:

عن المقدام بن شريح عن أبيه قال: «سألتُ عائشة رضي الله عنها قُلتُ: بِأيِّ شيْءٍ كان يبْدأُ النبيُّ ﷺ إذا دخلَ بيْتهُ؟ قالتْ: بِالسِّواكِ»[١].

وفي لفظ: «كانَ إِذَا دخلَ بَيْتَهُ بدأ بِالسِّوَاكِ»[٢].

(١٦٠) سنية البدء بالسواك عند الاستيقاظ من النوم:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ لا يَنَامُ إِلَّا والسِّواكُ عِنْدهُ، فإذا اسْتيْقظَ بدأ بِالسِّوَاكِ»[٣].

(١٦١) سنية الاستياك بين كل ركعتين من صلاة الليل:

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يصلِّي ركعتَيْن مِنَ اللَّيلِ، ثُمَّ ينصرفُ فيستَاكُ»[٤].

---

(١) صحيح مسلم (٢٥٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) مسند الإمام احمد(٥٩٧٩)، وحسنه الشيخ شعيب الأرناوؤط، وصححه الشيخ حسين أسد كما في مسند أبي يعلى (٥٧٤٩)، وحسن الجامع الصغير تحقيق الألباني(٤٨٧٢).

(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم(٥١٤)، وصححه الشيخ شعيب الأرناوؤط في مسند الإمام أحمد(١٨٨١)، وقال على شرط البخاري، وصححه الشيخ حسين أسد كما في مسند أبي يعلى (٢٦٨١).

وفي لفظٍ عند ابن ماجه ـ رحمه الله ـ: «يصلِّي بالليلِ ركعتيْنِ ركعتيْنِ، ثُمَّ ينصرِفُ فيستَاكُ»[1].

قال السندي ـ رحمه الله ـ: «قوله: «ثم يَنْصِرفُ»؛ أي: بعد الركعتينِ، لا بعد تمامِ الصلاةِ»[2].

وقال المناوي ـ رحمه الله ـ: «ثم ينصرفُ فيستاكُ يعني: وكان يتسوَّكُ لكلِّ ركعتينِ، ففيه أنه يُستحبُّ الاستياكُ لكلِّ ركعتينِ»[3].

وفي لفظ آخر وهو عند أبي نعيم بإسناد جيد من حديث ابن عباس: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يستاكُ بين كلِّ ركعتينِ من صلاةِ الليلِ»[4].

٢- الطيب:

(١٦٢) سنية مسح الرأس بالطيب:

عن عائشةَ ﵂ قالتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النبيَّ ﷺ بِأَطْيبَ ما يَجِدُ حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ[5] الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ»[6].

وقد بوب على الحديث الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ بقوله باب: «الطِّيبُ في الرأسِ واللحيةِ»[7].

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه تحقيق الألباني(٢٨٨).
(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٧).
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير(٢/ ٥٤٠).
(٤) فيض القدير(٥/ ٢٢٤).
(٥) وبيص: بريق ولمعانه.
(٦) صحيح البخاري (٥٥٧٩).
(٧) (١٠/ ٣٦٦)

(١٦٣) مزج العود مع الكافور والاستجمار[1] بهما:

عن نافعٍ قال: «كانَ ابن عمرَ إذا اسْتَجمرَ اسْتَجْمَرَ بالألُوَّةِ[2] غيْر مُطَرَّاةٍ[3] وبِكافُورٍ يَطْرَحُهُ مع الألُوَّةِ، ثم قال: هكذا كان يَسْتَجْمِرُ رسول الله ﷺ»[4].

قال النووي ـ رحمه الله ـ في شرحه على صحيح مسلم: «الإسْتجمار هنا اسْتعمالُ الطِّيبِ والتَّبخرِ به مَأْخُوذ مِنْ المِجْمَر وهو البَخُور. وأما (الألُوَّة) فقال الأصْمعِيّ وأَبُو عُبَيْد وسائِر أهْل اللُّغَة والغَرِيب: هي العُود يَتَبَخَّر بِهِ. قال الأصْمعِيّ: أَرَاهَا فارِسية مُعَرَّبَة، وقوله (غَيْرَ مُطَرَّاة)؛ أي: غير مخلوطة بغيرها من الطِّيبِ»[5].

قال السندي ـ رحمه الله ـ: «كانَ تارةً يتبخَّر بالعُودِ الخَالِص، وأُخرى مخْلُوط بالكافور»[6].

٣ - الكحل:

(١٦٤) الاكتحال عند النوم:

عن جابر رضي الله عنه قالَ: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «**عليكُمْ بالإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ؛ فإنهُ يَجْلُو البَصَرَ، ويُنْبِتُ الشَّعرَ**»[7].

---

(١) الاستجمار: استعمال الطيب والتبخر به.

(٢) الألوة: العود الذي يتبخر به.

(٣) غير مطراة: غير مخلوطة بغيره من الطيب.

(٤) صحيح مسلم (٢٢٥٤).

(٥) شرح مسلم(١٥/ ١٠).

(٦) في حاشية على النسائي(٨/ ١٥٦).

(٧) صحيح سنن ابن ماجه تحقيق الألباني (٣٤٩٦)، وصحيح سنن الترمذي تحقيق الألباني (٢٠٤٨)ومسند أبي يعلى(٢٠٥٨)وقال الشيخ حسين أسد: رجاله ثقات.

(١٦٥) الاكتحال وترًا:

عن أنس رضي الله عنه قال: «إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَكْتَحِلُ وِتْرًا»[١].

(١٦٦) كيفية الاكتحال:

عن أنس رضي الله عنه قال: «كانَ ﷺ يكتحِلُ في عينهِ اليُمنىَ ثلاثَ مراتٍ واليُسرَى مرتينِ»[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قالَ: «إن النبيَّ ﷺ كان يكتحلُ بالإِثْمِدِ كلَّ ليلةٍ قبلَ أن ينامَ، وكانَ يكتحلُ في كلِّ عينٍ ثلاثةَ أميالٍ»[٣].

قال الشيخ محمد عاشق البرني: «من أراد الاكتحال، فيُستحبُّ له أن يختار الوتر، وهذا بطريقتين أحدهما أن يكون الاكتحال في كل واحدة من العينين وترًا، مثلا: يكون ثلاثًا في هذه، وثلاثًا في هذه، والثاني أن يحصل الإيتار في مجموع العينين مثلا: يكون ثلاثة في اليمنى واثنين، في اليسرى ليكون المجموع وترًا»[٤].

قال الكشميري ـ رحمه الله ـ: «الكحل على قسمين: أبيض وأسود، وكلاهما جائزان، والإثمِدُ هو الأسود»[٥].

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (٦٤٧٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٤٦).

(٢) أخرجه ابن سعد في (الطبقات) (١/ ٤٨٤)، وصححه الألباني السلسلة الصحيحة (٦٣٣).

(٣) أحمد في المسند (٣٣٢٠)، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، وصححه الحاكم في المستدرك (٨٢٤٩)، ومسند أبي يعلي (٢٦٩٤)، وقال الشيخ حسن أسد: إسناده حسن، والحديث صحيح.

(٤) كتاب روضة الأحباب مما جاء عن النبي في الأدعية والآداب (١/ ١٥١).

(٥) العرف الشذي في شرح سنن الترمذي (٣/ ٢٥٩).

٤- الخاتم:

(١٦٧) السنة في لُبس الخاتم:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قالَ: «نَهاني رسولُ الله ﷺ عنِ الخاتَمِ في هذهِ أو هذهِ، يعْني: السَّبَّابَةِ والوُسْطَى»[١].

قال الألباني ـ رحمه الله ـ: «وجملة القول: إنه قد صحَّ عنه ﷺ التختم في اليمين وفي اليسار، فيُحملُ اختلاف الأحاديث في ذلك على أنه ﷺ كان يفعل هذا تارة وهذا تارة، فهو من الاختلاف المباح الذي يُخيَّرُ فيه الإنسان»[٢].

قال النووي ـ رحمه الله ـ: «وأجمع المسلمون على أن السُنَّة جعلَ خاتم الرجلِ في الخِنْصرِ»[٣].

وقد بوب الإمام مسلم في صحيحه بابًا أسماه: «باب في لبس الخاتم في الخنصر منَ اليدِ»[٤].

❁ ❁ ❁

(١) صحيح ابن حبان(٥٥٠٢)، وصحيح سنن النسائي تحقيق الألباني(٥٢١١).
(٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل(٣/ ٣٠٤)
(٣) شرح صحيح مسلم(١٤/ ٧١).
(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٦٥٩).

آداب الزفاف والنكاح

(١٦٨) وضع اليد على رأس الزوجة والدعاء لها:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَفَادَ أَحدُكُمْ امرأةً أو خادمًا أو دابةً فليأخذ بِنَاصِيتِها، وليقلِ اللهمَّ إني أسألكَ من خيرِهَا وخيرِ ما جُبِلَتْ [1] علَيْهِ، وأعوذُ بِكَ مِنْ شرِّها وشرِّ ما جُبِلَتْ علَيْهِ» [2].

(١٦٩) سنية صلاة الزوجين معًا:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا دخَلتِ المرأةُ على زوجِها، يقومُ الرَّجلُ فتقومُ من خلفِه فيصليانِ ركعتينَ، ويقول: اللهمَّ بارِكْ لي في أهلِي وبارِكْ لأهلي فيَّ، اللهمَّ ارزقْهُم منِّي وارزقني مِنْهُم، اللهمَّ اجمعْ بيننا ما جمعتَ في خيرٍ، وفرِّقْ بيننا إذا فرقتَ في خيرٍ» [3].

وعن أبي سعيد مولى أبي أسيد، قال: تزوجت وأنا مملوكٌ، فدعوتُ نفرًا من أصحاب النبيِّ فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفةَ... وعلَّموني فقالوا: «إذا دخلَ عليكَ أهلُكَ فصلِّ ركعتينِ، ثُمَّ سلِ اللهَ من خيرِ ما دخلَ عليك، وتعوَّذْ به من شرِّهِ، ثُمَّ شأنُكَ وشأنُ أهلِكَ» [4].

---

(١) خير ما جبلت عليه: أي خير صفات وأخلاق خلقت عليها.

(٢) حديث حسن، صحيح ابن ماجه (١٩١٨)، وحسن آداب الزفاف للألباني (٢٠).

(٣) المعجم الأوسط للطبراني(٤٠١٨)، وصححه الألباني في آداب الزفاف (١/ ٢٤).

(٤) آداب الزفاف للألباني (١/ ٢٢).

(١٧٠) الدعاء عند الجماع:

عن ابن عباس ﭬ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو أنَّ أحدَكم إذَا أراد أن يأتِيَ أهله، فقال: باسمِ الله، اللهمَّ جَنِّبْنَا الشيطانَ، وجَنِّبِ الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يُقَدَّرْ بينَهُما ولدٌ في ذَلكَ لم يضرُّهُ شيطانٌ أبدًا**»[١].

قال ابن حجر: «وقولُه لم يضُرهُ أبدًا؛ أي: لم يضُرِّ الوَلد المذْكُور بحيث يتمكَّن مِنْ إِضْرَاره في دِينه أوْ بَدَنه. وليس المُراد رفْع الوَسْوسَة مِنْ أصْلهَا»[٢].

(١٧١) اغتسال الزوجين معًا:

وقد بوب البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه بابًا أسماه: «باب غسل الرجل مع امرأته»[٣].

قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في اغتسال الزوجين معًا: «ويجوز لهما أن يغتسلا معًا في مكان واحد، ولو رأى منه ورأت منه، وفيه أحاديث»[٤]:

الأول: عن عائشة ﭬ قالت: «كنتُ أَغْتَسِلُ أنَا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ بيني وبينَهُ واحدٌ، تَخْتِلفُ أيدينا فيه، فَيُبَادِرُني حتى أقول: دَعْ لي دَعْ لي، قالتْ: وهما جُنُبانِ»[٥].

الثاني: عن معاويةَ بن حيدة ﭬ قال: قلتُ يا رسولَ الله ﷺ عَوْرَاتُنا ما نَأْتِي منها وما نَذَرُ؟ قال: «**احْفَظْ عَوْرتَكَ إلاَّ مِنْ زوْجتِكَ أوْ ما مَلَكَتْ يمينُكَ**»،

---

(١) صحيح البخاري (٤٨٧٠)، وصحيح مسلم (١٤٣٤).
(٢) فتح الباري(١١/ ١٩١).
(٣) (١/ ١٠٠).
(٤) آداب الزفاف (١/ ٣٦).
(٥) مسلم(٣٢١).

قال: قلتُ يا رسولَ الله، إذا كان القوْمُ بَعْضُهُمْ في بَعْضٍ، قال: إن اسْتطعْتَ أَنْ لا يَرهَا أحد فلا يَرهَا، قالَ: فقلتُ: يا رسولَ الله، إذا كانَ أحدُنا خاليًا؟ قال: «اللهُ أحقُّ أنْ يُسْتَحْيى مِنْهُ مِنْ النَّاسِ»[1].

يقول الصنعاني ـ رحمه الله ـ في (سبل السلام) تعليقًا على حديث عائشة ﵂: «وهو دليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من مَاءٍ واحد في إناء واحد، والجواز هو الأصل»[2].

وقال الشوكاني ـ رحمه الله ـ: «فأما غسل الرجل والمرأة ووضوؤهما جميعًا فلا اختلاف فيه. قالت أم سلمة: «كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ مِنْ إناءٍ واحدٍ منَ الجنابةِ». متفق عليه. وعن عائشة قالت: «كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، تختلفُ أيدينا فيه من الجنابة» متفق عليه»[3]. انتهى.

(١٧٢) سنية توضؤ الجنب قبل النوم:

عن ابن عمرَ ﵁ أنَّ عُمر ﵁ قالَ: يا رسولَ الله ﷺ، أيرْقُدُ أحدُنا وهُو جُنُبٌ؟ قالَ: «نعمْ، إذا تَوَضَّأَ»[4].

قال النووي ـ رحمه الله ـ[5]: «فيه حديث عائشة: «أنَّ رسولَ الله كان إذا أرادَ أن ينامَ وهو جنبٌ، توضَّأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام». وفي روايَة: «إذا كان

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٧٣٥٨)، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح وحسنه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (٤٠١٧)، وصحيح سنن الترمذي (٢٧٦٩)، وصحيح ابن ماجه (١٩٢٠).
(٢) (١/ ٩٢).
(٣) نيل الأوطار(١/ ٣٢).
(٤) صحيح مسلم (٣٠٦).
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم(٣/ ٢١٧).

جُنُبًا فأراد أن يأكلَ أو ينامَ، توضأ وضوءهُ للصلاةِ». وفي رواية عمر: يا رسولَ الله، أيرقدُ أحدُنَا وهو جنُبٌ؟ قال: «**نعم، إذا توضَّأ**». وفي رواية: «**نَعَمْ، ليتوضَّأ، ثُمَّ لِيَنَمْ حتَّى يغتسلَ إذَا شاءَ**». وفي رواية: «**توضَّأ، واغسل ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ**». وفي رواية: «أنَّ رسولَ الله كان إذا كانَ جُنبًا ربما اغتسلَ فنامَ، وربَّما توضَّأ فنامَ». وفي رواية: «**إِذَا أَتَى أحدُكُمْ أهلَهُ، ثم أرادَ أن يعُودَ، فليتوضَّأ بينهما وضوءًا**».

(١٧٣) تيمم الجنب بدل الوضوء:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أجْنبَ، فأرادَ أن ينامَ، توضَّأ أو تيمَّمَ»[١].

وعنها رضي الله عنها قالت: «كانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا وَاقَعَ بعْض أهْلِهِ، فَكَسَلَ أَنْ يَقُومَ، ضربَ يدهُ على الحائِطِ فتيمَّم»[٢].

قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ: «ويجوز لهما التيمم بدل الوضوء أحيانًا لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أجْنبَ، فأرادَ أن ينامَ، توضَّأ أو تيمَّمَ»[٣].

(١٧٤) الوضوء لمن أراد العود لمجامعة أهله:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذا أَتَى أحدُكُم أهلَهُ، ثمَّ أرادَ أن يعودَ فليتوضَّأ**»[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٩١٥)وحسن إسناده الحافظ في (الفتح): (١/ ٣٩٤) كما حسنه الألباني في آداب الزفاف(١/ ٤٥) وحسن، صحيح الجامع تحقيق الألباني (٤٧٩٤).

(٢) صحيح الجامع الصغير تحقيق الألباني (٤٧٩٤)، وآداب الزفاف للألباني (١/ ٤٦).

(٣) آداب الزفاف للألباني (١/ ٤٥).

(٤) صحيح مسلم (٣٠٨)، وسنن الترمذي (١٤١).

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه[1]، عن سلمان بن ربيعة، قال: قالَ لي عمر ﷺ: يا سلمانُ، إذا أتيتَ أهلكَ، ثم أردتَ أن تعودَ كيفَ تصنعُ؟ قال: قلتُ: كيف أصنعُ؟ قال: توضَّأ بينهُما وضوءًا.

قال الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ: «وقال به غير واحدٍ من أهل العلم، قالوا: إذا جامعَ الرَّجلُ امرأتَهُ، ثمَّ أراد أن يعودَ، فليتوضَّأْ قبلَ أنْ يعُودَ»[2].

❁ ❁ ❁

(١) (٨٧٠).
(٢) سنن الترمذي (١٤١).

من السنن المهجورة

في آداب المولود

(١٧٥) سنية تحنيك[1] المولود:

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «وُلِدَ لي غلامٌ، فأتيتُ به النبيَّ ﷺ، فسماهُ إبراهيمَ فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، ودعا له بالبركةِ ودفعَهُ إليَّ، وكانَ أكبرَ ولدِ أبي موسى»[2].

وقد بوَّب على الحديث الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ بقوله: «باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وحمله إلى صالح يحنِّكُهُ، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله، وإبراهيم، وسائر أسماء الأنبياء»[3].

(١٧٦) استحباب تسمية المولود والعقُّ[4] وإماطة الأذى[5] عنه يوم السابع:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «عَقَّ رسولُ الله ﷺ عنِ الحَسَنِ وَالحسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ وسمَّاهُما، وأمَرَ أنْ يُماطَ عَنْ رَأْسِهِما الأذَى»[6].

وعن سمُرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عنْهُ يوم السَّابعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى**»[7].

(١) التحنيك: هو مضغ طعام حلو وتحريكه في فم المولود.
(٢) صحيح البخاري (٥١٥٠)، وصحيح مسلم (٢١٤٥).
(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٦٨٩).
(٤) العقيقة: ذبيحة تذبح عن المولود.
(٥) إماطة الأذى: حلق الرأس.
(٦) صحيح ابن حبان (٥٣١١)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٧٥٨٨)، وقال الذهبي في التلخيص: حديث صحيح.
(٧) مسند الإمام أحمد (٢٠١٥١)، والسياق له وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: «أَنَّ النبي ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ المَوْلُودِ يومَ سابِعِهِ ووضْعِ الأَذَى عَنْهُ، وَالعَقِّ»[1].

(١٧٧) استحباب الدعاء عند ذبح العقيقة:

عن عائشة قالت: عَقَّ رسولُ الله ﷺ عنِ الحَسنِ والحُسيْنِ شاتيْنِ يومَ السَّابعِ، وأَمرَ أنْ يُماطَ عنْ رأْسِهِما الأذى، وقال: «**اذْبَحُوا على اسْمِهِ، وقُولُوا بِسْمِ اللهِ واللهُ أَكْبَرُ، اللهُمَّ لك وَإِلَيْك هذِهِ عَقِيقَةُ فُلاَنٍ**».

أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى)[2]، وحسنه النووي في (المجموع)[3]، وكذلك أخرجه أبو يعلى في مسنده، وصحح إسناده الشيخ حسين أسد[4].

(١٧٨) استحباب التصدق بوزن شعر المولود بعد حلقه:

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ لفاطمة لما ولدت الحسن: «**احْلِقِي رأْسَهُ، وتصدَّقِي بوزنِ شعرِه فِضَّةً على المسَاكِينِ**»[5].

قال الشيخ ابن ضويان ـ رحمه الله ـ في منار السبيل: «وَسُنَّ أن يُحلَقَ رأسُ الغلامِ في اليومِ السابعِ، ويُتصدَّقُ بوزنه فضةً، ويُسمَّى فيه»[6].

والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٧٥٨٧)، وقال الذهبي في التلخيص: حديث صحيح.

(١) حديث حسن، صحيح سنن الترمذي تحقيق الألباني (٢٨٣٢)، وحسن الكلم الطيب تحقيق الألباني (٢١٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي(١٩٠٧٧)

(٣) المجموع شرح المهذب(٨/ ٤٢٨).

(٤) مسند أبي يعلي (٤٥٢١)وقال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح.

(٥) الإمام أحمد في مسنده(٢٧٢٢٧)، وحسنه الألباني في مختصر الإرواء (١١٧٥)، وصحيح الجامع الصغير تحقيق الألباني(٧٩٦٠).

(٦) (١/ ٢٧٩).

وفي لفظ عند الترمذي ـ رحمه الله ـ: «فوزَنَّاه، فكان وزنه درهمًا أو بعضَ درهمٍ»[1].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «أخرج سعيد بن منصور من مرسل أبي جعفر الباقر (صحيحًا) أن فاطمة كانت إذا ولدت ولدًا حلقتْ شعره، وتصدَّقتْ بِزِنَتِهِ وَرِقًا»[2].

وقد روى مالك ـ رحمه الله ـ في موطئه: «عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: وزنت فاطمةُ شعرَ حسنٍ، وحُسينٍ، وزينبَ، وأمِّ كلثومٍ، فتصدقت بِزِنَة ذلك فضةً»[3].

وعن كيفية تقدير الصدقة في هذا الوقت:

نقوم بمعادلة قيمة الفضة بالريال السعودي أو العملات الورقية السائدة في البلاد، وذلك بوزن الشعر بوحدة (الجرام)، ثم ضرب ناتج ذلك في قيمة جرام الفضة حاضرًا، فتكون النتيجة هي مقدار صدقة الفضة بالريال السعودي أو بالعملات الورقية السائدة.

مثال ذلك: شعرٌ يزن (٢)جرام، نضربه في قيمة جرام الفضة، وهو غير ثابت ليكن ٥ ريالات سعودي = (٢× ٥ = ١٠ريالات).

❋ ❋ ❋

---

(١) حديث حسن، صحيح سنن الترمذي تحقيق الألباني (١٥١٩).
(٢) فتح الباري (٩/ ٥٩٦).
(٣) موطأ مالك(١٠٦٧).

في الآداب الأخرى

(١٧٩) استحباب قراءة عشر آيات عند الرجوع من السوق:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إذا رجع مِنْ سُوقِهِ أَنْ يَقْرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ يُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةٌ»[١].

وروى البيهقي في (شعب الإيمان)[٢] عن فِطْرٍ بِإِسْنادِهِ موْقُوفًا على ابن عباس قال: «ما منع أحدكُمْ إِذا رجع عنْ سُوقِهِ أَوْ مِنْ حاجتِهِ إِلى أَهْلِهِ أَنْ يقْرأَ القُرْآنَ فيَكُونُ لهُ بِكُلِّ حرْفٍ عشْرُ حسناتٍ».

(١٨٠) خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ إِذا عطسَ وضعَ يدَهُ أَوْ ثوْبهُ على فِيهِ، وخفضَ أَوْ غضَّ بِها صوْتَهُ»[٣].

قال المناوي ـ رحمه الله ـ في (فيض القدير): «وفي رواية: «غضَّ بها صوته» أي: لم يرفعه بصيحة كما يفعله العامة، وفي رواية لأبي نعيم: «خمر وجهه وفاه»، وفي أخرى «كان إذا عطسَ غطَّى وجهه بيده أو ثوبه»... إلخ. قال التوربشتي: هذا نوع من الأدب بين يدي الجلساء؛ فإن العطاس يكره الناس سماعه، ويراه

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/ ١٢٩): «رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٩٨) ورجاله رجال الصحيح غير الربيع بن ثعلب وأبي إسماعيل المؤدب وكلاهما ثقة».

(٢) (٣/ ٣٨٤).

(٣) صحيح سنن أبي داود تحقيق الألباني(٥٠٣١).

الراؤون من فضلات الدماغ»[1].

(١٨١) العاطس لا يُشمت حتى يحمد الله:

عن أنس رضي الله عنه قال: عطسَ رجلان عند النبي ﷺ فشمَّتَ أحدهما ولم يشمتِ الآخَر، فقال الرجلُ: يا رسولَ الله، شمَّتَّ هذا ولم تشمتني. قال: **«إنَّ هذَا حَمِدَ اللهَ، ولمْ تحمدِ اللهَ»**[2].

(١٨٢) قتل الوزغ[3]:

عن أمِّ شريكٍ رضي الله عنها أنَّ رسول ﷺ أَمَرَ بِقتْلِ الوَزَغِ وقالَ: **«كانَ يَنْفُخُ على إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام»**[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قالَ رسولُ الله ﷺ: **«منْ قتل وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فلهُ كذَا وكذَا حسنةً، ومنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فلهُ كذا وكذا حسنةً لِدُونِ الأُولى، وإنْ قتلها فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فلهُ كذا وكذا حسنةً لِدُونِ الثَّانِيَةِ»**[5].

قال النووي ـ رحمه الله ـ في شرحه على صحيح مسلم: «وأمر النبي بقتله، وحَثَّ عليه، ورغَّبَ فيه لكونه من المؤذيات، وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة ثم ما يليها، فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به، وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة، فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما

(١) (٥/ ١٩٠).
(٢) صحيح البخاري(٥٨٧١) وصحيح مسلم(٢٩٩١).
(٣) الوزغ: نوع من الزواحف صغير وسام وأبرص أشبه بالسحلية، ومن أنواعه: البريعصي والطاطور.
(٤) صحيح البخاري (٣١٨٠).
(٥) صحيح مسلم (٢٢٤٠).

أنفلت وفات قتله»[1].

وعن نافع عن سائِبة مَوْلاةٍ لِلفاكِهِ بن المغيرة أَنَّها دخلتْ على عائشة رضي الله عنها فَرأَتْ في بيْتِها رُمحًا مَوْضُوعًا فقالتْ: يا أُمَّ المُؤْمِنِين، ما تصْنعِين بِهذا الرُّمْحِ؟ قالتْ: نقْتُلُ بِهِ الأَوْزَاغَ، فإِنَّ نبِيَّ الله ﷺ أخْبرنا: «أنَّ إِبْراهِيم عليْهِ السَّلام حِين أُلقِي في النَّارِ لم تكُنْ دابَّةٌ إِلَّا تُطْفِئُ النَّار عنْهُ غيْرُ الوَزَغِ، فإِنَّهُ كان يَنْفُخُ عليْهِ، فَأَمَرَ رسولُ الله ﷺ بِقَتْلِهِ»[2].

(١٨٣) كف الصبيان عن الخروج من المنزل عند أول قدوم الليل:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تُرْسِلوا فَوَاشِيَكُمْ[3] وصِبْيانكُمْ إذا غَابَتِ الشَّمْسُ حتَّى تَذْهبَ فَحْمَةُ[4] العِشاءِ؛ فإِنَّ الشَّياطِينَ تَنْبعِثُ إذا غَابَتِ الشَّمْس حتَّى تذْهب فَحْمَةُ العِشاءِ»**[5].

وفي لفظ عند أبي داود: **«وَأَكْفِتُوا صِبْيانكُمْ عند العشاءِ؛ فإن لِلجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً»**[6].

قال آبادي أبو الطيب ـ رحمه الله ـ: «قوله: **«وَأَكْفِتُوا صِبْيانكُمْ»** معناه، أيْ: ضُمُّوا صِبْيانكُمْ إِليكُمْ، وَأَدْخِلُوهُم البُيُوتَ، وامْنَعُوهُمْ عَنْ الِانْتِشَار عنْد العِشاء»[7].

---

(١) (٤/ ٢٣٦، ٢٣٧).

(٢) صحيح ابن حبان(٥٦٣١)، وصحيح الترغيب والترهيب تحقيق الألباني(٢٩٧٩).

(٣) الفواشي: كل ما ينتشر من الدواب كالإبل والغنم.

(٤) فحمة العشاء: إقبال الليل وأول ظلامه.

(٥) صحيح مسلم (٢٠١٣).

(٦) صحيح سنن أبي داود (٣٧٣٣).

(٧) في عون المعبود (١٠/ ١٤٣).

وقال الإمام بن هبيرة ـ رحمه الله ـ في (الإفصاح): «والجن منقسمون إلى مُؤَمَّن مأمون على مَنْ يلقاه، ومَنْ لا يُؤْمَنُ منهم لا يُؤمَنُ لكفره، ولا يؤمن على الأطفال والصبيان؛ لأن الصبي غير كامل العقل الذي لا يهُولُه التهويل، وليس عنده من أسماء الله ما يتحصن به من كيد الشيطان غالبًا، فأمر بكفِّ الصبيان لذلك»[1].

(١٨٤) النهي أن ينتعل أحدهم وهو قائم:

عن جابر رضي الله عنه قال: «نَهى رسولُ الله ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا»[2].

قال العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ: «ورد هذا الحديث عن جمع من الصحابة منهم: أبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وأنس، وجابر»[3].

وقال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ: «لا يَنْتَعِلُ قَائِمًا»[4].

ويقول الترمذي ـ رحمه الله ـ: «وإنما جعل قوام البدن على الرجلين، فإذا انتعلت قائمًا لم تجد بدًّا من أن ترفع قدمًا لتنعلها، فصار حمل البدن على رجل واحده فاضطربت العروق، فإذا اضطربت العروق لم يؤمن أن يحدث داء؛ لأن العروق مجاري الدم ومجاري الريح، فإذا تضايقت في حال الاضطراب هاج الدم وهاجت الرياح، فربما وقعت في مرض لا تخرج منه أبدًا، وربما غاض الدم من العروق إذا اختنق العرق عند تضايقه في مكانه، فصار الدم علقة، فإذا صار علقه

---

(١) (٨/ ٢٥٣).

(٢) صحيح سنن أبي داود (٤١٣٥)، وصحيح سنن الترمذي (١٧٧٦)، وصحيح سنن ابن ماجه (٣٦١٨) (٣٦١٩) والسلسلة الصحيحة (٧١٩)، وقال الشيخ حسين أسد: إسناده حسن.

(٣) السلسلة الصحيحة (٢/ ٢١٨)، حديث رقم (٧١٩).

(٤) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للسفاريني (٢/ ٢١٢).

لم يجر، وكان دمه فاسدا، وربما انكمشت الريح الحادثة، وهاجت الساكنة، فهذا أمر عظيم»[1].

(١٨٥) سنية نفخ اليدين بعد ضرب الأرض في التيمم:

عن عبد الرحمن بن أَبْزَى قال: جاء رجُلٌ إلى عمر بن الخطَّابِ فقال: إِنِّي أَجْنَبْتُ فلم أُصِبِ الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تَذْكُرُ أَنَّا كُنا في سَفَرٍ أنا وأنت؛ فأما أنت فلم تُصَلِّ وَأَما أنا فَتَمَعَّكْتُ[2] فصلَّيْتُ، فذكرْتُ للنبي ﷺ فقال النبيُّ ﷺ: «**إنما كانَ يكْفِيكَ هَكَذا**» فضربَ النبيُّ ﷺ بِكفَّيْهِ الأرْضَ، ونفخَ فِيهما، ثم مسحَ بِهِما وجْهَهُ وكفَّيْهِ[3].

وقد بوب النسائي في سننه على الحديث بقوله: «باب نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين»[4].

قال ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ: «ونقل عنه؛ أي: الإمام أحمد أنه ذكر حديث عمار رضي الله عنه هذا، وقال: أذهب إليه قيل له: ينفخُ فيهِمَا قالَ: ينفخُ فيهما ويمسحُهُما»[5].

قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: «وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نفخَ في يدَيْهِ حين ضربَ بهما الأرضَ»[6].

---

(١) المنهيات (١/ ٧).

(٢) التمعك: التمرغ والتقلب في التراب.

(٣) صحيح البخاري (٣٣١).

(٤) (١/ ١٦٨).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٤٤١٢).

(٦) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١١/ ٢٣٨).

(١٨٦) تطهير المرأة نفسها بالمسك بعد الغسل من الحيض:

أخرج البخاري وغيره في صحيحه، عنْ منصورِ بْنِ صفِيَّةَ، عنْ أُمِّهِ، عنْ عائِشةَ رضي الله عنها أنَّ امْرأةً سألتْ النبيَّ ﷺ عنْ غُسْلِهَا مِنْ الَمحِيضِ، فأمرَها كيْفَ تغْتسِلُ، قال: «**خُذِي فِرْصَةً**[١] **مِنْ مِسْكٍ فتطهَّرِي بِها**»، قالتْ: كيْف أتطهَّرُ؟ قال: «**تطهَّرِي بِها**». قالتْ: كيْف؟ قال: «**سُبْحان الله! تطهَّرِي**» فاجْتبذْتُها إِليَّ، فقُلتُ: تتبَّعِي بِها أثر الدَّمِ[٢].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في (فتح الباري): «قوْله: «**أثرَ الدَّمِ**» قال النَّووِيُّ: الُمرادُ بِهِ عِنْد العُلماءِ الفَرْجُ»[٣].

وأخرج مسلم وغيره في صحيحه: عنْ منصورِ بْنِ صفِيَّةَ، عنْ أُمِّهِ، عنْ عائِشةَ قالتْ: سَأَلَتْ امْرأةٌ النبي ﷺ كيف تغْتسِلُ مِنْ حيْضتِهَا. قال: فَذَكَرَتْ أنهُ علَّمها كيْف تغْتسِلُ، ثُمَّ تأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ، فتطهَّرُ بِها، قالتْ: كيْف أتطهَّرُ بِهَا؟ قال: «**تطهَّرِي بِها سُبْحَانَ الله! واسْتَتَرَ**». وأشار لنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنة بِيدِهِ على وجْهِهِ، قال: قالتْ عائِشةُ: واجْتذبْتُها إِليَّ، وعرفْتُ ما أراد النبي ﷺ، فقُلتُ تتبَّعِي بِها أثر الدَّمِ[٤].

وقد بوب عليه الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ بقوله: «باب استحباب استعمال المغتسله من الحيض فِرْصَةً من مسك»[٥].

---

(١) القطعة من القطن والصوف.

(٢) صحيح البخاري (٣٠٨).

(٣) فتح الباري (١/ ٤١٦).

(٤) صحيح مسلم (٣٣٢).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٦٠).

وقال النووي ـ رحمه الله ـ: «وقدْ اخْتلف العُلماءُ فِي الحِكْمةِ فِي اسْتِعْمالِ المِسْكِ المُخْتارِ الذي قالهُ الجَماهِيرُ: إنَّ المَقْصُود مِنْ اسْتِعْمالِ المِسْكِ تطْيِيبُ المَحلِّ ودفْعُ الرَّائِحةِ الكرِيهةِ»[1].

(١٨٧) النهي عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة:

قال المباركفوري أبو العلا ـ رحمه الله ـ في تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: «أي: أن يجلسوا متحلِّقينَ حلقة واحدة أو أكثر، وإن كان لمذاكرة علم»[2].

وأخرج الترمذي وغيره في سننه، عن الليث، عن ابن عجلان، عن عمْرِو ابْنِ شُعيْبٍ، عنْ أبِيهِ، عنْ جدِّهِ، عنْ رسول الله ﷺ: «أنَّهُ نَهى عنْ تَناشُدِ الأشْعارِ فِي المَسْجِدِ، وعنْ البيْعِ والاِشْتِراءِ فِيهِ، وأنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يوْمَ الجُمُعةِ قبْل الصَّلاة»[3].

وفي لفظ عند الإمام أحمد في مسنده، وحسنه شعيب الأرناؤوط: «نَهى رسولُ الله ﷺ عنِ الشِّراءِ والبيْعِ فِي المَسْجِدِ، وأنْ تُنْشدَ فِيهِ الأشْعارُ، وأنْ تُنْشدَ فِيهِ الضَّالَّةُ، وعنِ الحِلقِ يوْم الجُمُعةِ قبْل الصَّلاةِ»[4].

والحديث جاء من طريق آخر في سنن ابن ماجه، وبوَّب على الحديث بقوله: «باب الزجر عن الحِلَقِ يوم الجمعة قبل الصلاة». فعن عن ابن لَهِيعةَ، عن ابنِ عجلانَ، عن عمْرِو بْنِ شُعيْبٍ، عنْ أبِيهِ، عنْ جدِّهِ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى أنْ

(١) شرح صحيح مسلم (٤/ ١٣).
(٢) (٢/ ٢٣٠).
(٣) سنن الترمذي (٣٢٢).
(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٦٦٧٦).

يُحَلَّقَ فِي المَسْجِدِ يوْم الجُمُعةِ قبْل الصَّلاة»[1].

قال الشيخ محمد الشنقيطي ـ رحمه الله ـ في (شرح زاد المستقنع): «هذا فيه تفصيل: بعض العلماء يقول: نُهي عن الحِلَق يوم الجمعة؛ لأنه يوم مخصوصٌ للخطبة، فالناس إذا جاؤوا يوم الجمعة ولم يشهدوا إلا موعِظةً واحدة وتذكيرًا واحدًا وأتى الناس الذّكْر، وأقبلت على هذا الذّكْر، إذا لم تكن له من أول النهار إلى آخره إلا موعظة واحدة، وعى وتأثر وهيأ نفسه للعمل، لكن إذا كان في أول النهار جالسًا في حلقة وفي موعظة، ثم في المسجد من يعظ ثم بعده من يعظ؛ فإنه في هذه الحالة تُشتتُ أذهان الناس، والنفوس قد يصيبها الملل والسآمة»[2].

(١٨٨) الدعاء ما بين الظهر والعصر في يوم الأربعاء:

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ في تفسيره: «وللدعاء أوقات وأحوال يكون الغالب فيها الاجابة؛ وذلك كالسَحَرِ ووقت الفطر، وما بين الأذان والإقامة، وما بين الظهر والعصر في يوم الأربعاء، وأوقات الاضطرار، وحالة السفر والمرض، وعند نزول المطر، والصفِّ في سبيل الله»[3].

وقال أبو حيان الأندلسى ـ رحمه الله ـ: «وتُرتَجى الإجابة من الأزمان عند السحر، وفي الثلثِ الأخير من الليل، ووقت الفطر، وما بين الأذان والإقامة، وما بين الظهر والعصر في يوم الأربعاء، وأوقات الاضطرار...»[4].

وقال البيهقي ـ رحمه الله ـ: «ويُتحرَّى للدعاء الأوقات والأحوال والمواطن

(١) سنن ابن ماجه (١١٣٣)، وحسنه الألباني.
(٢) (٧/ ٤٧٩).
(٣) (٢/ ٣١٣).
(٤) تفسير البحر المحيط(٢/ ٥٣).

التي يُرجى فها الإجابة تماما، فأما الأوقات فمنها ما بين الظهر والعصر من يوم الأربعاء»[1].

الحديث:

عن كثير بن زيد قال: سمعتُ عبد الرحمن بن كعب بن مالك يقولُ: سمعتُ جابر بن عبد الله ﷺ قال: «إنَّ النبيَّ ﷺ دعا فِي مسْجِدِ الفَتْحِ ثلاثًا؛ يوم الاثنين، ويومَ الثلاثاءِ، ويومَ الأربعاءِ، فَاسْتُجِيبَ لَهُ يوم الأربعاء بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فعُرِفَ البِشْرُ فِي وجْهِهِ، قال جابِرٌ: فلمْ يَنْزِل بِي أَمْرٌ مُهِمٌّ غَلِيظٌ إِلَّا تَوَخَّيْتُ تِلك السَّاعة، فأدْعُو فِيها، فأعْرِفُ الإِجابَةَ»[2].

وفي لفظ عند البيهقي في شعب الإيمان: «فاستُجِيب له يوم الأربعاء بين الصلاتينِ الظهرِ والعصرِ، فعرَفْنا البِشْرَ في وجهِهِ»[3].

قال الشيخ حسين العوايشة ـ حفظه الله ـ في (شرح صحيح الأدب المفرد): «فاستُجيبَ له بين الصلاتينِ مِنْ يومِ الأربعاءِ»: قال شيخنا (أي: الألباني) مجيبًا عن سؤالي ذلك: لولا أَنَّ الصحابي ﷺ أفادنا أَنَّ دعاء الرسول ﷺ في ذلك

(١) شعب الإيمان(٢/ ٤٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده(١٤٥٦٣)، والبخاري في الأدب المفرد، وحسَّنه الشيخ الألباني في صحيح الأدب المفرد رقم(٧٠٤)، وكُلُّهم من طريق كثير بن زيد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر به. والحديث أورده البيهقي في فضائل الأوقات برقم (٣٠٥) وجوَّد إسناده الحافظ عبد العظيم المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ١٨٠) والسيوطي في سهام الإصابة في الدعوات المستجابة (ص: ٧٥)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب أيضًا (١١٨٥) ، والسيوطي في الخصائص الكبرى(١/ ٣٨٢-٣٨٣). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٢): «رواه أحمد والبزار ورجال أحمد ثقات». وقال السَّمهودي في وفاء الوفا (٣/ ٨٣٠): «ورُوِيَ في مسند أحمد برجال ثقات»، وذكر الحديث.

(٣) رقم (٣٨٧٤).

الوقت من يوم الأربعاء كان مقصودًا، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب، وليس الخبر كالمعاينة، لولا أنَّ الصحابيّ أخبَرنا بهذا الخبر؛ لكنّا قُلنا هذا قد اتفق لرسول الله ﷺ أَنه دعا فاستُجِيب له، في ذلك الوقت من ذلك اليوم، لكن أَخذ هذا الصحابي يعمل بما رآه من رسول الله يومًا ووقتًا ويُستَجاب له. إِذًا هذا أمرٌ فهمناه بواسطة هذا الصحابي، وأنّه سنّةٌ تعبدية لا عفوية. انتهى كلامه حفظه الله»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «وهذا الحديث يعمل به طائفة من أصحابنا وغيرهم، فيتحرَّوْن الدعاء في هذا، كما نقل عن جابر، ولم ينقل عن جابر رضي الله عنه أنه تحرَّى الدعاء في المكان، بل تحرَّى الزمان»[2].

وقال الشيخ سليمان بن حمدان ـ رحمه الله ـ: «وما يُروَى في يوم الأربعاء من أنه يوم نحس مستمر، قال أهل العلم: إنه حديث لا يصح، بل قد جاء في المسند عن جابر رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ دعَا على الأحزابِ يوم الاثنين، ويوم الثلاثاءِ، ويومَ الأربعاءِ، فاستُجيبَ له يومَ الأربعاء بينَ الظهرِ والعصرِ، فعُرِفَ البشرُ في وجهه. قالَ جابر رضي الله عنه: فما نزلَ بي أمرٌ مُهِمٌّ غليظٌ إلا توخيتُ ذلك الوقتَ، فدعوتُ الله فيه، فرأيتُ الإجابةَ». فتبين بهذا: أنه يوم تُجاب فيه الدعواتُ، وتُقضَى فيه الحاجاتُ، وهذا ينافي كونُه يومَ نحسٍ مستمرٍّ»[3].

---

(١) رقم (٢/ ٣٨٠-٣٨١)

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم(٢١/ ٧٧).

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٠/ ٣٤٤).

(١٨٩) النظر الى المرأة المخطوبة إذا أراد أن يتزوجها بغير علمها:

وقد ورد في ذلك جملة من الأحاديث:

١ - عن موسى بن عبد الله، عن أبي حميد أو حميدة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذا خَطَبَ أحدُكُمُ امْرأةً، فلا جُناح عليْهِ أنْ ينْظُرَ إِليْها، إِذا كان إِنَّما ينْظُرُ إِليْها لِخطْبتِهِ، وإِنْ كانتْ لا تعْلمُ**»[١].

قال المناوي ـ رحمه الله ـ في (التيسير بشرح الجامع الصغير): «وإن كانت لا تعلم»: بأنه ينظر إليها كأن يَطلّع عليها من نحو كُوَّةٍ وهي غافلة»[٢].

قال الألباني ـ رحمه الله ـ: «وقد عمل بهذا الحديث بعض الصحابة وهو: محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال سهل بن أبي حثمة: رأيت محمد بن مسلمة يطارد بثينة بنت الضحاك ـ فوق إجار لها ـ ببصره طردًا شديدًا، فقلت: أتفعل هذا وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقالَ إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إذَا أَلقَى في قلبِ امرِئٍ خطبةَ امرأةٍ، فلا بأسَ أَنْ ينظُرَ إليها**»[٣]»[٤].

٢ - عن واقِدِ بْنِ عمْرِو بن سعد، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال رسولُ الله ﷺ: «**إِذا خَطَبَ أحدُكُمُ المَرْأَةَ، فقدر على أنْ يرى مِنها ما يُعْجِبُهُ، ويدْعُوهُ إِليْها فليفْعل**». قال جابرٌ: فلقدْ خطبْتُ امْرأَةً مِنْ بنِى سلَمةَ، فكُنْتُ أَتَخبَّأُ فِى أُصُولِ

(١) أخرجه أحمد وغيره (٢٣٦٠٣)، وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة(٩٧)، وقال الهيثمي مجمع الزوائد ورجال أحمد رجال الصحيح(٤/ ٥٠٧).

(٢) (١/ ١٨٣).

(٣) صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة(٩٨).

(٤) في السلسلة الصحيحة (١/ ٢١٠).

النَّخْلِ حتَّى رأيْتُ مِنْها بعْض ما أعْجَبَنِي فتزوَّجْتُهَا»[1].

قال الشيخ سليمان بن محمد اللهيميد في (إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام): «ذهب جماهير العلماء إلى استحباب النظر إلى المخطوبة، لكن اختلف فيما يحل للخاطب أن يرى من مخطوبته، فقيل: ينظر إلى الوجه والكفين فقط، وهذا مذهب الشافعي. قال النووي: «ثم إنه يباح النظر إلى وجهها وكفيها فقط؛ لأنه يُستدلُّ بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها». وقيل: ينظر إلى جميع بدنها. وهو قول داود. وقيل: ينظر إلى ما يظهر غالبًا. ورجح هذا القول الألباني، وهو الصحيح»[2].

٣- عن المغيرة بن شعبة ﭬ قال: خطبْتُ امْرأَةً، قال: فقال لِي رسول الله ﷺ: «**نَظَرْتَ إِلَيْها؟**». قال: قُلتُ: لا. قال: «**فانْظُرْ إِلَيْها، فإِنَّهُ أحْرَى أنْ يُؤْدَمَ**[3] **بيْنكُما**»[4].

قال النووي ـ رحمه الله ـ في شرحه على صحيح مسلم: «وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها، وهو مذهبنا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وسائر الكوفيين، وأحمد وجماهير العلماء، وحكى القاضي عن قوم كراهته، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر»[5].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى(١٣٢٦٥)، وحسنه الشيخ الألباني في غاية المرام (٢١٣).

(٢) (٦/ ٥٠).

(٣) يُؤْدم: أي تدوم المودة والألفة.

(٤) المستدرك على الصحيحين(٢٦٩٧)، وسنن البيهقي الكبرى(١٣٢٦٦)، وسنن ابن ماجه (١٨٦٥)، وصحيح الجامع تحقيق الألباني(٨٥٩)، وصححه الألباني في تحقيقه على المشكاة (٢١٠٧).

(٥) (٩/ ٢١٠).

(١٩٠) سنية الصدقة على من مات وترك الوصية ولم يوص:

أخرج البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه: عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما حقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لهُ شيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يبِيتُ ليْلتيْنِ إلَّا ووصِيّتُهُ مكْتُوبةٌ عِنْدهُ»[1].

وأخرجه مسلم ـ رحمه الله ـ من حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه بنحوه إلا أنه قال: «يبِيتُ ثلاثًا إلاّ ووصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مكْتُوبةٌ. قال: عبدالله بن عمر ما مرَّتْ عليَّ ليْلةٌ مُنْذُ سمِعْتُ رسول الله ﷺ قال ذلِك إلَّا وعِنْدِى وصِيَّتِى»[2].

قال النووي ـ رحمه الله ـ في (المجموع شرح المهذب): «وقال الشافعي: معنى الحديث: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، وقوله ﷺ: «امْرِئٍ مُسْلِمٍ»: قال ابن حجر في فتح الباري: هذا الوصف خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، أو ذكر للتهييج؛ لتقع المبادرة إلى الامتثال لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك»[3].

قلت: ومن مات ولم يوص، فالسُّنةُ أنْ يَتَصَدَّقَ عنْهُ بِما تَيسَّرَ، وفي ذلك جملة من الأحاديث:

الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رجلًا سأَل رسولَ الله ﷺ قال: إن أبي ماتَ، وترك مالا، ولم يوصِ، فهل يُكفِّرُ عنه أن تصدقت عَنه؟ قال: «نَعَمْ»[4].

(١) صحيح البخاري(٢٥٨٧).
(٢) صحيح مسلم(١٦٢٧).
(٣) (١٥/ ٤٠٨).
(٤) سنن ابن ماجه (٢٧١٦)، وصححه الألباني.

قال ابن حزم في ـ رحمه الله ـ (المحلى): «فهذا إيجَابٌ لِلوصِيَّةِ، ولأنْ يُتصدَّق عمَّنْ لمْ يُوصِ، ولا بُدَّ؛ لأنَّ التَّكْفِير لا يكُونُ إلاَّ فِي ذنْبٍ، فبيَّن ﷺ: أنَّ ترْك الوصِيَّةِ يحْتاجُ فاعِلُهُ إلى أنْ يُكفَّر عنهُ ذلِك، بِأنْ يتصدَّق عنْهُ، وهذا ما لايسعُ أحدٌ خِلافَهُ»[1].

الحديث الثاني: عنْ عائِشةَ ﵂ أنَّ رجُلًا قال لِلنَّبِيِّ ﷺ: إنَّ أُمِّي افْتُلِتتْ[2] نفْسها، وأظُنُّها لوْ تكلَّمتْ تصدَّقتْ، فهل لها أجْرٌ إنْ تصدَّقْتُ عنْها؟ قال: «نعَمْ»[3].

وقد بوب ابن ماجه ـ رحمه الله ـ على الحديث بقوله: «باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه؟»[4].

الحديث الثالث: عن عبد الله بن عبد، عن بن عمير قال: تُوفِّيتْ أمُّ عبد الرحمن بن عوف وهو غائبٌ عنها ولم توص، فقال: يا رسول الله ﷺ، إن أمي تُوفِّيتْ وأنا غائبٌ، ولم تُوصِ، ولم يمنعها أن توصِي إلا غيبتي، أرأيتَ إن تصدقتُ لها أو أعتقتُ لها، ألها أجر؟ قال: «نعم». قال: فأعتَقَ عنْها عشرَ رقابٍ[5].

الحديث الرابع: أخرج عبدالرزاق في مصنفه بسند صحيح مرسلًا منْ طرِيقِ معْمرٍ، عنْ يحْيى بْنِ أبِي كثِيرٍ، عنْ أبِي بكْرِ بْنِ عبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ هِشام: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أعْتق عنِ امْرأةٍ ماتتْ ولمْ تُوصِ ولِيدةً، وتصدَّق عنْها بِمتاعٍ»[6].

---

(١) (٩/ ٣١٣).
(٢) افتلتت: أي ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة.
(٣) صحيح البخاري(١٣٢٢)، وصحيح مسلم(١٠٠٤).
(٤) (٢/ ٩٠٦).
(٥) مصنف عبد الرزاق (١٦٣٤٢).
(٦) (١٦٣٤٧) وحسن إسناده ابن حزم في المحلى(٩/ ١١٤).

الحديث الخا مس: عنْ سُفْيان بْنِ عُيينة، عنْ يحْيى بْنِ سعِيدٍ الأنْصارِيِّ، عنِ القاسِمِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ أبِي بكْرٍ الصِّدِّيقِ قال: «مات عبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ أبِي بكْرٍ فِي منامٍ لهُ فأعْتقتْ عنهُ عائِشةُ أُمُّ المُؤْمِنِين تِلادًا مِنْ تِلادِهِ[1]»[2].

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ في (المحلى): «فهذا يُوضِّحُ أنَّ الوصِية عِنْدها ﷺ، فرْضٌ، وأنَّ البِرَّ عمَّنْ لمْ يُوصِ فرْضٌ، إذْ لوْلا ذلِك ما أخْرجتْ مِنْ مالِهِ ما لمْ يُؤْمرْ بِإِخْراجِهِ»[3].

(١٩١) استحباب الاختيال[4] في الصدقة:

عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ابن جابر، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إنَّ مِن الغيْرةِ ما يُحِبُّ اللهُ ﷻ، ومِنْها ما يُبْغِضُ اللهُ ﷻ، ومِن الخُيلاءِ ما يُحِبُّ اللهُ ﷻ ومِنْها ما يُبْغِضُ اللهُ ﷻ، فأما الغيْرةُ الَّتِى يُحِبُّ اللهُ ﷻ فالغيْرةُ فِى الرِّيبةِ، وأما الغيْرةُ الَّتِى يُبْغِضُ اللهُ ﷻ فالغيْرةُ فِى غيْرِ رِيبةٍ، والِاخْتِيالُ الَّذِى يُحِبُّ اللهُ ﷻ اخْتِيالُ الرَّجُلِ بِنفْسِهِ عِنْد القِتالِ وعِنْد الصَّدقةِ، والِاخْتِيالِ الَّذِى يُبْغِضُ اللهُ ﷻ الخُيلاءُ فِى الباطِلِ»**[5].

وقد بوب النسائي ـ رحمه الله ـ في سننه على الحديث بقوله: «الاختيال في الصدقة»[6].

---

(١) تِلادا من تِلاده: التِّلاد كلّ مال قديم يرثه الرجل عن آبائه أو مال استخرجه كالدابة يتتجها أو الرقيق.

(٢) مصنف عبدالرزاق(١٦٣٤٥)، وحسن إسناده ابن حزم في المحلى(٩/ ١١٤).

(٣) (٩/ ٣١٤).

(٤) الاختيال: العجب بالنفس.

(٥) سنن النسائي (٢٥٥٨)، وحسنه الألباني.

(٦) (٥/ ٧٨).

قال الحافظ السيوطي في (شرح سنن النسائي): «والاختيال الذي يحب الله ﷻ اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة. قال في النهاية: أما الصدقة فأن تهزه أريحية السخاء، فيعطي طيبة بها نفسه، فلا يستكثر كثيرا، ولا يعطى منها شيئا إلا وهو مستقل، وأما الحرب فأن يتقدم فيها بنشاط وقوة ونخوةٍ وعدم جُبْنٍ»[1].

قال الطحاوي ـ رحمه الله ـ في (شرح مشكل الآثار): «فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه أن الخيلاء التي يحبها الله اختيال الرجل بنفسه عند الصدقة وعند القتال، فكان اختياله بنفسه عند القتال معقولا المراد به ما هو، وأنه مما يرعب به عدوه الذي حضر لقتاله، ومما يزيد من اقتداره عليه وقلة اكتراثه به، ولما كان ذلك كذلك في الخيلاء عند القتال كان مثله الخيلاء عند الصدقة؛ لأن المتصدق يعارضه الشيطان، فيلقي في قلبه نقص ماله بالصدقة التي يحاولها، ويخوفه الفقر إذا كانت منه كما قال تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾[2]، وكان إذا اختال عند صدقته ليرى بذلك شيطانه قلة اكتراثه فيما يلقيه في قلبه مما يمنعه به من الصدقة، فيكون ذلك مما يصغر شيطانه في نفسه، ومما يهم صاحب ذلك المال بما يفعله فيه مما يتقرب به إلى الله ﷻ قاهرا له فيه، فكان ذلك منه في الصدقة نظير ما يكون من المقاتل في الاختيال الذي ذكرناه فيه عنده، ويكون حمده على ذلك كحمد المختال عند القتال في اختياله، والله الموفق»[3]. انتهى كلامه ـ رحمه الله ـ.

---

(١) (٥/ ٧٨).
(٢) سورة البقرة (٢٦٨).
(٣) (١١/ ٥٠٢).

وقال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في (الفتاوى): «وأما الخيلاء التى يحبها الله، فاختيال الرجل بنفسه عند الحرب، واختياله بنفسه عند الصدقة؛ لأنه مقام ثبات وقوة، فالخيلاء تناسبه، وإنما الذى لا يحبه الله المختال الفخور البخيل الآمر بالبخل، فأما المختال مع العطاء أو القتال فيحبه»[1].

وقال الشوكاني ـ رحمه الله ـ في (نيل الأوطار): «واختيال الرجل بنفسه عند القتال من الخيلاء الذي يحبه الله... وكذلك الاختيال عند الصدقة، فإنه ربما كان من أسباب الاستكثار منها والرغوب فيها، وأما اختيال الرجل في الفخر، فنحو أن يذكر ماله من الحسب، والنسب، وكثرة المال، والجاه، والشجاعة، والكرم لمجرد الافتخار، ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك، فإن هذا الاختيال مما يبغضه الله تعالى»[2].

(١٩٢) تعليق السوط أو العصا حتى يراهُ أهْلُ البيْت:

عن دَاوُدَ بن عَلِيٍّ بن عبد الله بن عَبَّاسٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ البَيْتِ»**[3].

وفي لفظ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رحسنه الألباني قال: **«عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ البَيْتِ؛ فإِنَّهُ لهمْ أَدَبٌ»**[4].

---

(١) (١٤/ ٩٥).

(٢) (٨/ ٥١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٧٩٦٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٦٦٩)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٤٦)، وصحيح الجامع تحقيق الألباني (٤٠٢١).

(٤) الطبراني في المعجم الكبير (١٠٦٧١)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة(١٤٤٧)، وصحيح الجامع تحقيق الألباني (٤٠٢٢).

وقال المناوي ـ رحمه الله ـ في (فيض القدير): «أي: هو باعث لهم على التأدب والتخلق بالأخلاق الفاضلة، والمزايا الكاملة التي أكثر النفوس الفَاظَّة تتحمل فيها المشاق الشديدة؛ لما له من الشرف، ولما به من الفخار»[1].

وقال أيضًا ـ رحمه الله ـ: «فيرتدعون عن ملابسة الرذائل؛ خوفا لأن ينالهم منه نائل؛ قال ابن الأنباري: لم يرد به الضرب به؛ لأنه لم يأمر بذلك أحدا، وإنما أراد لا ترفع أدبك عنهم»[2].

قلت: والضرب ليس هو الأصل أبدًا، ولا يُلجَأُ إليه إلا عند استنفاد الوسائل الأخرى للتأديب، أو الحمل على الطاعات الواجبة، كمل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾[3] على الترتيب، ومثل حديث: «مُرُوا أولَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وهُمْ أبناءُ سبعِ سنينَ، واضربُوهُمْ عليهَا وهم أبناءُ عشرٍ». أما استعمال الضرب دون الحاجة، فإنه اعتداء ورسول الله ﷺ نصح امرأة أن لا تتزوج من رجل؛ لأنه لا يضع العصا عن عاتقه أي: ضرَّابٌ للنساء، والتلويح بالعقوبة من وسائل التأديب الراقية؛ ولذلك جاء بيان السبب من تعليق السوط أو العصا في البيت.

(١٩٣) سنة حل الأزرار:

وقد ورد في إثبات ذلك جملة مباركة من الأحاديث والآثار الصحيحة ونذكر منها ما تيسر:

١ – عن معاويةَ بن قرة، عن أبي قرة بن إياس رضي الله عنه قال: «أتيتُ رسولَ اللهِ

---

(١) (٤/ ٤٢٩)

(٢) المصدر السابق.

(٣) سورة النساء: ٣٤.

ﷺ في رهْطٍ من مُزينةَ فبايعنَاهُ، وإنَّ قميصَهُ لَمُطلقُ الأزْرارِ، فأدخْلتُ يدي في جيبِ قميصه فمسِسْتُ الخاتمَ، قال عروةُ: فما رأيتُ معاويةَ ولا ابنَهُ إلا مطلِقِي أزرارِهُما قطُّ في شتاءٍ ولا حرٍّ، ولا يزرِّرانِ أزرارهما أبدا»[1].

وفي لفظ عند ابن ماجه في سننه: «إلا مطلقةً أزرارُهما»[2].

وقد بوب الإمام البغوي في شرح السنة على الحديث بقوله: «باب إطلاق الأزرار»[3].

٢- عن ثابت بن عديٍّ قال: «ما رأيْتُ ابْنَ عُمرَ وابْن عبَّاسٍ رضي الله عنهما زارِّينَ عليْهِما قمِيصَهُما قطُّ»[4].

٣- عن سعيد المدنيِّ قال: «كُنْتُ مع أبي هريرةَ رضي الله عنه فِي جِنازةٍ، فرأيْتُهُ مُصْفرَّ اللِّحْيةِ، مُحَلَّلَ الأزْرَارِ»[5].

٤- عن جعفر بن محمد، عن أبيهِ قالَ: «دخَلنا علَى جابرِ بن عبدالله، فسألَ عنِ القوْمَ حتَّى انْتهى إِليَّ، فقُلتُ: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهْوى بِيدِهِ إِلى رأسِي فنزعَ زِرِّي الأعْلى، ثُمَّ نزعَ زِرِّي الأسْفل، ثُمَّ وضعَ كفَّهُ بيْن ثدْييَّ، وأنا يوْمئِذٍ غُلامٌ شابٌّ، فقال: مرْحبًا بِك يا ابْن أخِي، سلْ عمَّا شِئْت، فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى...»[6].

---

(١) سنن أبي داود (٤٠٨٢) وصححه الشيخ الألباني.

(٢) (٣٥٧٨).

(٣) (١٢/ ١٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة(٢٤٧٩٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة(٢٤٨٠٠).

(٦) صحيح مسلم(١٢١٨).

قال الشيخ محمود بن إمام في (تذكرة الطائفة المنصورة ببعض السنن المهجورة): «أقول: قد وصل الأمر بهذا الصحابي رضي الله عنه أن يباشر السنة بيده عند من خالفها»[1].

٥- عن عمرو بن ميمون قال: «ما أخطأني ابن مسعود عشية خميس إلا أتيته فيه، قال: فما سمعته يقول بشيء قط قال رسول الله ﷺ فلما كان ذات عشية قال: قال رسولُ الله ﷺ قال: فَنَكَسَ، قال: فنظرْتُ إِلَيْهِ فهُو قائِمٌ مُحَلَّلَةً أزْرارُ قَمِيصِهِ...»[2].

٦- عن زيد بن أسلم قال: «رأيتُ ابن عمرَ يصلِّي محلولةً أزرَارهُ، فسألتهُ عن ذلكَ، فقال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعلُهُ»[3].

٧- عن زهرة بن معبد القرشي قال: «رأيتُ ابن المسيبِ، وأبا حازم، ومحمد ابن المنكدرِ يُصَلُّونَ وأزْرارُ قُمُصِهِمْ مُطْلَقةٌ»[4].

٨- عن سهل المروزيِّ قال: «رأيتُ عبادَ بن عبدالصمدِ في يوم شديدِ البردِ محلول الأزرار»[5].

٩- قال حميدُ بن مهران: «رأيتُ الحكمَ بنَ عتيبةَ بواسطٍ يصلِّي في قميصٍ محلولِ الأزرارِ»[6].

---

(١) (١/ ٢١٤).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٣)، وصححه الشيخ الألباني.

(٣) المستدرك على الصحيحين (٩١٦) ووافقه الذهبي، وقال الشيخ الألباني في أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١/ ١٦٨): «وهو كما قالا».

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٣١١٤).

(٥) الكامل لابن عدي (٤/ ٣٤٢).

(٦) تاريخ واسط (١٧٩).

١٠ – قال أبو داودُ: «وكنتُ أرَى أزرار أبِي عبد اللهِ ـ الإمامِ أحمد بن حنبلٍ ـ محلولةً»[1].

يقول الشيخ محمود بن إمام بن منصور في (تذكرة الطائفة المنصورة ببعض السنن المهجورة): «فهل نقل في سنة مثل هذا النقل في شهرته؟»[2].

(١٩٤) البصاق جهة اليسار أو تحت القدم اليسرى:

عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة رضي الله عنه، وأبا سعيد حدثاه: أن رسول الله ﷺ رأى نُخَامَةً في جدار المسجد، فتناول حصاةً فَحَكَّهَا، فقال: **«إذا تَنَخَّمَ أحدُكم فلا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وجهِهِ ولا عَنْ يمِينِهِ، وليَبْصُقْ عن يسارِهِ أو تحتَ قدمِهِ اليُسْرَى»**[3].

قال الصنعاني ـ رحمه الله ـ في (سبل السلام): «وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أو غيره، وقد أفاده حديث أنس في حق المصلي، إلا أن غيره من الأحاديث قد أفادت تحريم البُصَاق إلى القبلة مطلقا في المسجد وفي غيره وعلى المصلي وغيره، ففي صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعًا: **«مَنْ تفلَ تجاهَ القبلةِ، جَاءَ يومَ القيامةِ وتَفْلَتُه بينَ عينيهِ»**. ولابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعًا: **«يُبعثُ صاحبُ النَّخامَةِ في القبلةِ يومَ القيامةِ وهيَ في وجهِهِ»**. وأخرج أبو داود، وابن حبان من حديث السائب بن خلاد أن رجلًا أمَّ قومًا فبصَقَ في القبلة، فلما فرغ، قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا يصلِّي لكُمْ»**. ومثل البصاق إلى القبلة البصاق عن اليمين، فإنه

(١) طبقات الحنابلة (١/ ١٥٨).
(٢) (١/ ٢١٦).
(٣) صحيح البخاري (٤٠٠).

مَنْهِيٌّ عنه مطلقًا أيضا»[1].

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه وكان مريضًا فأراد أن يبصق فقال: «ما بصقتُ عن يميني منذُ أسلمتُ»[2].

(١٩٥) كفارة من وطئ امرأته وهي حائض دينار أو نصف دينار:

قال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ـ رحمه الله ـ في (الفتاوى السعدية): «يجب على من وطئ الحائض دينار أو نصفه كفارة، وهو مروي عن ابن عباس وهو وجيه؛ لأن الكفارات كما تكون في الأيمان تكون في فعل المعاصي؛ رجاء تخفيفها، وهي من تمام التوبة منها»[3].

وسُئِل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ عن حكم وطء الرجل زوجته وهي حائض فأجاب: «الحمدلله، وطءُ الرجل امرأته وهي حائضٌ حرام... فإذا تجرأ ووطئها فعليه التوبة، وأن لا يعود لمثلها، وعليه الكفارة، وهي دينار أو نصف دينار على التخيير؛ لحديث ابن عباس مرفوعًا في الذي يأتي امراته وهي حائض؛ قال: «يتصدَّقُ بدينارٍ أو نصفِ دينارٍ». رواه أحمد وأبوداود والترمذي»[4].

الحديث: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنهُ قال: «**في الذي يأْتِي امْرأَتهُ وهي حائِضٌ يتصَدَّقُ بِدِينارٍ أَوْ نِصْفِ دِينارٍ**»[5]. وعنه في لفظ آخر قال: «**يتصدَّقُ**

---

(١) (١/ ١٥٠).

(٢) (١٧٠٠).

(٣) (١/ ١٣٥).

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (٢/ ٩٨، ٩٨).

(٥) سنن أبي داود (٢٦٤)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٥٩٥).

بدينار، فإنْ لم يجد فنصفُ دينارٍ»[1].

قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في (آداب الزفاف): «من غلبته نفسه فأتى الحائض قبل أن تطهر من حيضها فعليه أن يتصدق بنصف جنيه ذهب إنكليزي تقريبا أو ربعها؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض؛ قال: «**يتصدَّقُ بدينارٍ أو نصفِ دينارٍ**». والحديث أخرجه أصحاب السنن، والطبراني في المعجم الكبير، وابن الأعرابي في معجمه، والدارمي، والحاكم، والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وابن دقيق العيد، وابن التركماني، وابن القيم، وابن حجر العسقلاني، كما بينته في صحيح سنن أبي داود، وكذا وافقه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير، وقواه الإمام أحمد قبل هؤلاء، وجعله من مذهبه، فقال أبو داود في (المسائل): «سمعت أحمد سُئِل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: ما أحسن حديث عبد الحميد فيه (قلت: يعني هذا) قلت: وتذهب إليه؟ قال: نعم إنما هو كفارة. [قلت]: فدينار أو نصف دينار: قال: كيف شاء. وذهب على العمل بالحديث جماعة آخرون من السلف ذكر أسماءهم الشوكاني في النيل وقوَّاه»[2].

(١٩٦) مشروعية الصدقة على من قال لصاحبه تعال أقامرك:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ فقالَ فِي حلِفِهِ: واللَّاتِ والعُزَّى، فليَقُل: لا إلهَ إلا اللهُ، ومَنْ قال: لِصاحِبِهِ تعالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ**»[3].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٤١٦)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٤٢٨).

(٢) (١/ ٥٠).

(٣) صحيح البخاري (٤٥٧٩)، صحيح مسلم (١٦٤٧).

وزاد مسلم في آخره: «فليتَصَّدقْ بشيءٍ»[1].

قال النووي ـ رحمه الله ـ في شرحه على صحيح مسلم: «قال العُلماءُ: أَمرَ بِالصَّدَقةِ؛ تكْفِيرًا لِخَطِيئَتِهِ فِي كلامِهِ بِهذِهِ المَعْصِيةِ. قال الخطابي: معناه: فليتصدق بمقدار ما أمر أن يقامر به، والصواب الذي عليه المحققون ـ وهو ظاهر الحديث ـ أنه لا يختص بذلك المقدار، بل يتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة، ويؤيده رواية معمر التي ذكرها مسلم: «فليتَصَّدقْ بشيءٍ»[2].

۞ ۞ ۞

(١) صحيح مسلم (١٦٤٧).
(٢) (١١/١٠٧).

الخاتمة

وبعد هذه الجولة مع بعض السنن المهجورة، أرجو من الله أن يجعلها نافعة لعباده، وأذكرهم وأذكر نفسي بقول الإمام ابن بطة في الإنابة عندما رأى شدة اتباع الصحابة للنبي ﷺ في كل ما صدر عنه، فقال: «فللهِ دَرُّ أقوامٍ دقَّت فِطَنهم، وصَفَتْ أذهانهم، وتعالت بهم الهمم في اتباع نبيهم، وتناهت بهم المحبة حتى اتبعوه هذا الاتباع، فبمثل هدي هؤلاء العقلاء إخواني فاهتدوا، ولآثارهم فاقتفوا ترشدوا وتنصروا وتجبروا»[1].

قال ابن القيم الجوزية ـ رحمه الله ـ:

وبالسنةِ الغراء كن متمسكًا	هي العُروَةُ الوُثقَى التي ليس تُفْصَم
تمسَّكْ بها مسكَ البخيلِ بمالِ	وعُضَّ عليها بالنَّواجذِ تَسلَم

(١) الإبانة(١/ ٢٤٥).

فهرسة المصادر والمراجع

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الشهير بابن القيم الجوزية، دار الجيل ـ بيروت.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي ـ بيروت.
- الأدب، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: محمد رضا القهوجي، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت/ لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- آداب الزفاف، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي ـ بيروت.
- الآداب الشرعية، شمسُ الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدِسِي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، الطبعة الثانية، مؤسسة الريان ـ بيروت.
- أحكام الجنائز وبدعها، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف ـ الرياض.
- اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب ـ بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- أصل صفة صلاة النبي ﷺ، الألباني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م
- أساسيات العلاج بالحجامة والفصد، محمد يوسف رجب، دار البيت العتيق للنشر.
- الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الطبعة الأولى، دار الفكر ـ بيروت.
- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٩٣هـ.

- الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الطبعة الأولى، دار الفكر ـ بيروت.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر ـ مصر، ١٤١٥هـ.
- الإنصاف، علاء الدين أبو الحسن المرداوي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- بدائع التفسير، ابن القيم الجوزية، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي ـ المملكة العربية السعودية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد ـ الرياض.
- البدعة، عزت علي عيد، الطبعة الأولى، دار الكتب الحديثة ـ القاهرة.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين عبد الرؤوف المناوي، الطبعة الثالثة، مكتبة الإمام الشافعي ـ الرياض، ١٤٠٨هـ.
- تاريخ واسط، الواسطي، تحقيق: كوركيس عواد، الطبعة الأولى، عالم الكتب، ١٤٠٦هـ.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: نظر محمد، الطبعة الأولى، مكتبة الكوثر ـ الرياض، ١٤١٤ هـ.
- تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، أبو العلا محمد المباركفوري، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

- تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين، محمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى، دار القلم ـ بيروت، ١٩٨٤م.
- تحفة المولود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الشهير بابن القيم الجوزية، تحقيق صلاح الدين أحمد، الطبعة الأولى، دار إيلاف الدولية ـ الكويت.
- تذكير الطائفة المنصورة ببعض السنن المهجورة، محمود منصور، دار المآثر ـ المدينة المنورة.
- تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، الطبعة الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع ـ الرياض، ١٤٢٠هـ.
- تفسير البحر المحيط، أبو حيان الأندلسى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت، ١٤٢٢ هـ.
- تفسير محاسن التأويل، محمد القاسمي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١٩هـ.
- تلخيص أحكام الجنائز، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، مكتبة المعارف ـ الرياض.
- تمام المنة في التعليق على فقة السنة، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، المكتبة الإسلامية، دار الراية للنشر ـ الرياض، ١٤٠٩هـ.
- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.
- تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠ م.

- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، محمد بن ناصرالألباني، الطبعة الأولى، دار غراس للطبع والتوزيع ـ الكويت.
- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الطبعة الأولى، عالم الكتب ـ بيروت، ١٤٠٦هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، محمَّد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: هشام البخاري، دار عالم الكتب ـ الرياض، ١٤٢٣هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر ـ بيروت.
- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر، دارابن الجوزي ـ الدمام.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى، مكتبة الحلواني ـ مطبعة الملاح ـ مكتبة دار البيان.
- الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، دار الفكر ـ بيروت.
- حجة النبي ﷺ، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي ـ بيروت.
- حسن الخاتمة، يوسف الحاج أحمد، الطبعة الأولى، مكتبة ابن حجر ـ دمشق.
- حاشية السندي، نور الدين أبو الحسن السندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات ـ حلب، ١٩٨٦م.
- حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العملمية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الطبعة الرابعة، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- الدعاء، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- الدعوات الكبيرة، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، مركز المخطوطات والتراث والوثائق ـ الكويت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- ذخيرة الحفاظ، محمد بن طاهر المقدسي، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف ـ الرياض، ١٤١٦ هـ.
- ذم الكلام وأهله، أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي، تحقيق: عبد الرحمن الشبل، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة.
- روضة الأحباب، محمد عاشق البرني، الطبعة الأولى.
- الزهد، عبدالله بن المبارك بن واضح المرزوي، تحقيق: حبيب الأعظمي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، الطبعة التاسعة والعشرون، مؤسسة الرسالةومكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٦ هـ.
- السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف ـ الرياض.
- السلسلة الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الخامسة، مكتبة المعارف ـ الرياض.

- السلسلة الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف ـ الرياض.
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر ـ بيروت.
- سنن ابن ماجه، محمدبن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ـ بيروت.
- سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث ـ بيروت.
- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم المدني، دار المعرفة ـ بيروت، ١٩٦٦م.
- سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: فواد زملي وخالد العلمي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ١٤٠٧هـ.
- سنن النسائي (المجتبى)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات ـ حلب، ١٤٠٦هـ.
- سنن مهجورة، أحمد الأمير، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد ـ الرياض، ٢٠٠٦م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، الطبعة: الأولى، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢/ ١٤٢٨ هـ.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، تحقيق: أحمد حمدان، دار طيبة للنشر والتوزيع ـ الرياض.

- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الثانية، مكتبة الرشد ـ الرياض، ١٤٢٣هـ.
- شرح صحيح البخاري، ابن بطال البكري القرطبي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد ـ الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- شرح صحيح الأدب المفرد، حسين العواشة، الطبعة الأولى، دار بن حزم، ٢٠٠٣م.
- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ محمد الشاويش، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ بيروت، ١٤٠٣هـ.
- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الطبعة الأولى، دار الغد ـ مصر.
- شرح سنن النسائي، جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة، دار عالم الكتب ـ الرياض.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الطبعة الرابعة، دار آسام للنشر.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي.
- شرح مشكل الآثار، الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ ١٤٩٤ م.
- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد ـ الرياض، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.
- الشمائل المحمدية، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أسامة الرحال، الطبعة الثانية، دار الفيحاء ـ سوريا، ٢٠٠٣م.

- صحيح ابن حبان، محمد بن أحمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٩٩٣م.
- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت.
- صحيح البخاري، محمدالبخاري، تحقيق: مصطفى البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير ـ بيروت.
- صحيح الترغيب والترهيب، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة، مكتبة المعارف، الرياض.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ١٤١٨هـ.
- صحيح السيرة النبوية، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، المكتبة الإسلامية ـ عمان.
- صحيح سنن أبي داود، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض.
- صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م
- صحيح سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف ـ الرياض.
- صحيح سنن الترمذي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض.
- صحيح سنن النسائي (المجتبى)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض.

- صحيح الكلم الطيب، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي ـ بيروت.
- صحيح مسلم، مسلم النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث ـ بيروت.
- صفة الحج شرح حديث جابر، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: مساعد السلمان، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٢٤هـ.
- صفة الصلاة، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة عشر، المكتب الإسلامي ـ بيروت.
- صفة الصلاة بالدليل والتعليل، محمد الخزيم، الطبعة الأولى، دار الوطن.
- صلاة التراويح، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض.
- طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة ـ بيروت.
- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار صادر، بيروت.
- ظلال الجنة، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ١٩٩٣م.
- العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه الكشميري، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الأولى، موسسة ضحى.
- العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، دار الخاني ـ بيروت ـ الرياض، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- عمل اليوم والليلة، أحمد بن محمد بن إسحاق المعروف بابن السني، تحقيق كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن ـ جدة ـ بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، آبادي أبو الطيب، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- غريب الحديث، ابن الجوزي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٩٨٥م.
- غذاء الألباب شرح منظومة الأداب، محمد بن أحمد السفاريني، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية.
- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: محمد عبدالقادر عطا ـ مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.
- الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي، دار الفكر.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩م.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين الشهير بابن رجب، تحقيق: طارق محمد، الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي ـ الدمام.
- فتح القدير، محمد الشوكاني، تحقيق: سيد عمران، الطبعة الأولى، دار الحديث ـ القاهرة، ١٤١٣هـ
- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق: عادل العزازي، دار ابن الجوزي ـ السعودية، ١٤١٧هـ.

- الفوائد، تمام بن محمد الرازي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد ـ الرياض، ١٤١٢هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف محمد المناوي، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر.
- القانون في الطب، ابن سينا، طبعة روما.
- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني، الطبعة الثالثة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر ـ بيروت.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن ـ الرياض، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، زين الدين بن رجب الحنبلي، الطبعة الأولى، المكتب الإسلمي ومؤسسة الريان والمكتب الإسلامي ـ بيروت، ١٤١٤ هـ.
- المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط١، ١٩٩٧م، دار الفكر ـ بيروت.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز ـ عامر الجزار، الطبعة الثالثة، دار الوفاء، ١٤٢٦هـ.
- مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع وترتيب فهد السليمان، الطبعة الأولى، دار الثريا للنشر ـ الرياض.
- مجموع فتاوى عبد العزيز ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الطبعة الثالثة دار أصداء المجتمع.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نورالدين الهيثمي، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ١٩٦٧م.
- المحلى، ابن حزم الظاهري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي ـ بيروت.
- مختصر الشمائل للترمذي، اختصره وحققه محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية ـ عمان.
- المدخل، أبو عبدالله محمد الفاسي الشهير بابن الحاج، دار الفكر، ١٩٨١م.
- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله المباركفوري، الطبعة الثالثة، نشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ـ الجامعة السلفية ـ بنارس الهند، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م.
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عطا، الطبعة الأولى، دارالكتب العلمية، بيروت.
- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ١٤٠١ هـ.
- مسند البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم ـ بيروت، المدينة، ١٤٠٩هـ.
- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، دار المأمون للتراث ـ دمشق، ١٩٨٤م.
- مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة ـ القاهرة.
- مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث، مصر.

- مسند الحميدي، أبو بكر الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي - بيروت والقاهرة.
- مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود البصري الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.
- مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي - بيروت.
- مصنف عبدالرزاق، أبو بكر عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الأعظمي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي - بيروت.
- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد - الرياض.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، دار العاصمة/ دار الغيث - السعودية، ١٤١٩هـ.
- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ١٩٨٣م.
- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق محمد عوض وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.
- المعجم الصغير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد أمرير، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٩٨٥م.
- معالم السنن، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠١هـ.
- المغني، أبو محمد موفق الدين الشهير بابن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى، دار الفكر - بيروت.
- مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت.

- مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة، جلال الدين السيوطي، تحقيق: مصطفى عاشور، مكتبة القرآن ـ القاهرة.
- مكانة السنة في الإسلام، صالح الفوزان، الطبعة الأولى، الناشر: وقف السلام الخيري.
- المنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، تحقيق: صبحي السمرائي ومحمود الصعيدي، الطبعة الأولى، مكتبة السنة القاهرة ـ القاهرة، ١٩٨٨م.
- المنتقى للجارود، عبدالله بن علي بن الجارود، تحقيق: البارودي، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب ـ بيروت، ١٩٨٨م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث ـ بيروت، ١٣٩٢هـ.
- مناسك الحج والعمرة، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، المكتبة الأسلامية ـ الأردن.
- المنهيات، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث ـ مصر.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاو ـ محمود الطناحي، المكتبة العلمية ـ بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل ـ بيروت، ١٩٧٣م.
- الوصية ببعض السنن شبه المنسية، هيفاء الرشيد، الطبعة الثانية، الرياض.

فهرس الموضوعات